

دليل الطالب

على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف

الفقيه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي

مع حاشية العلامة الشيخ محمد بن مانع

طبعت هذه النسخة

على نفقة بعض المحسنين في الكويت

لوجه الله تعالى

الطبعة الثانية

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

منشورات المكتب الاسلامي

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله مالك يوم الدين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبين لأحكام شرائع الدين،الفائز بمنتهى الارادات[1] من ربه ، فمن تمسك بشريعته، فهو من الفائزين ، صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى آل كلٍ وصحبه أجمعين .

وبعد ، فهذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد ، بالغت في إيضاحه رجاء الغفران، وبينت فيه الأحكام أحسن بيان ، لم أذكر فيه إلا ماجزم بصحته أهل التصحيح والعرفان ، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والاتقان ، وسميته بـ :

دليل الطالب لنيل المطالب

والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به ، وأن يرحمني والمسلمين، إنه أرحم الراحمين .

---

(١) والمراد هنا أن هذا الكتاب ظفر باختصاره من « منتهى الإرادات » من قبيل التورية ، وهي إطلاق لفظ له معنيان : قريب وبعيد ، فأطلق « منتهى الإرادات » وأراد معناه البعيد .

كتاب الطهارة

وهي رفع [1] الحدث، وزوال الخَبَث، وأقسام الماء ثلاثة:

أحدها: طهور، وهو الباقي على خِلقته، يرفع الحدث، ويزيل الخبث، وهو أربعة أنواع:

١ – ماء يحرم استعماله، ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث، وهو ما ليس مباحاً.

٢ – وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى، وهو ما خلت به المرأة المكلفة [2]، لطهارة كاملة [3] عن حدث [4].

---

(١) الأولى أن يقول: ارتفاع الحدث.

(٢) قال في «شرح الإقناع»: لأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

وأما حديث مسلم: كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة، فمحمول على أنها لم تخل به، كما أن الأول محمول على ما إذا خلت به، جمعاً بين الأحاديث. أشار إليه ابن المنجا. ووجه الجمع، قول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ها هنا وهي ها هنا، فإذا خلت به فلا تقربنه. رواه الأثرم. اهـ.

(٣) قوله كاملة: أي جامعة لشروطها وفروضها، فلو اختل شرط من ذلك لم تؤثر خلوتها. لا يقال: الكافرة لا تصح نيتها، فطهارتها لحيض أو نفاس أو جنابة لا تؤثر، وقد جزم أنها مؤثرة، لأنا نقول: النية ليست شرطاً لطهارتها، لتعذرها منها.

قال في «الغاية» ويتجه احتمال: ولو لم تنوه.

(٤) قال أحمد في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب النبي ﷺ يقولون ذلك، وهو تعبدي، فإن لم يجد الرجل غير ماء خلت به لطهارة الحدث، استعمله ثم تيمم.

٣ — وما يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه ، وهو ماء بئر بمقبرة ، وما اشتد حره أو برده ، أو سخّن بنجاسة[1] أو سخن بمغصوب ، أو استعمل في طهارة لم تجب ، أو في غسل كافر ، أو تغير بملح مائي ، أو بما لايمازجه ، كتغيره بالعود القماري ، وقطع الكافور والدهن ، ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث .

٤ — وما لايكره ، كماء البحر ، والآبار ، والعيون ، والأنهار والحمّام . ولايكره المسخن بالشمس ، والمتغير بطول المكث ، أو بالريح ، من نحو ميتة ، أو بما يشق صون الماء عنه ، كطحلب ، وورق شجر مالم يوضعا .

الثاني : طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث ، وزوال الخبث ، وهو ما تغير كثير من لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، بشيء طاهر ، فإن زال تغيره بنفسه ، عاد إلى طهوريته. ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث ، أو انغمست[2] فيه كل يد المسلم المكلف، النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء ، قبل

---

(١) وكذا ما ظن تنجسه ، فيكره ، بخلاف ما شك في نجاسته ، فلا يكره . اهـ . « اقناع » .

(٢) ولايؤثر غمسها في مائع غير الماء ، كاللبن والعسل .

غسلها[1] ثلاثاً بنية، وتسمية، وذلك واجب[2].

الثالث: نجس يحرم استعماله إلا لضرورة، ولا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل، أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه[3] فإن زال تغيره بنفسه، أو بإضافة طهور إليه، أو بنزح منه، ويبقى

---

(١) وغسلها لمعنى فيها، فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء.

(٢) ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره، ثم يتيمم وجوباً. قال في «المنتهى وشرحه»: وحصل الماء القليل في كلها، أي اليد، بأن صب على جميع يده من الكوع إلى أطراف أصابعه.

قال في «نظم المفردات»:

من بعد نوم الليل يبغي الطهرا	تثليث غسل اليد فرضاً فاقرا
وغمسها في المـــاء قبل الغسل	يسلبه التطهير جا في النقـــل
وعنه بل ينجس أيضــاً قالوا	منصوصه واختـــاره الخـــلال

(٣)

كل النجاسات إذا ما وردت	على كثير المـــا إذا ماغيرّت
طهره الجمهـــور لم يفرقـــوا	ومعهم الشيخان فيما حققوا
وابن عقيـــل وأبو الخطـــاب	كل يقول هكذا جوابي
والخرقي في الأقـــدمين حرروا	نصاً أتى بالفرق وهو الأشهر
تنجيســه من آدمي بالبـــول	ومائـع الغوط فقط في القول
إلا حياضاً نزحهـــا لايمكن	وفقاً لما قـــال علي والحسن

ويبقى بعده كثير، طهر. والكثير: قلتان تقريباً، واليسير: مادونهما، وهما خمسمائة رطل بالعراقي، وثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبع، رطل بالقدسي[1]. ومساحتها: ذراع وربع، طولاً وعرضاً وعمقاً[2]، فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة، فهو طهور، ولو مع بقائها فيه. وإن شك في كثرته فهو نجس، وإن اشتبه ماتجوز به الطهارة بما لاتجوز لم يتحرّ، ويتيمم بلا إراقة. ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله.

باب الآنية

يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً، إلا آنية الذهب والفضة والمموّه بهما. وتصح الطهارة بهما، وبالإناء المغصوب، ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة، وآنية الكفار وثيابهم طاهرة[3] ولا ينجس شيء بالشك[4] مالم تعلم نجاسته. وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها

---

(١) قال في « هداية الراغب » : وقدر القلتين بالصاع : ثلاثة وتسعون صاعاً وثلاثة أرباع الصاع، أي ثلاثة أمداد، والصاع : قدحان بالقدح المصري تقريباً.

(٢) في مستو من الأرض ونحوه.

(٣) قال في « شرح الزاد »: وآنية من لابس النجاسة كثيراً، كمدمن الخمر وثيابهم، وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامهم، وماؤه، لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم. انتهى.

(٤) قال في « شرح الزاد » : ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته، لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه، وإن أخبره عدل بنجاسته وعين السبب، لزم قبول خبره.

وجلدها نجس[1] ولا يطهر بالدباغ . والشعر والصوف والريش طاهر إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو كانت غير مأكولة ، كالهر والفأر .

ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية .

باب الاستنجاء وآداب التخلي

الاستنجاء : هو إزالة ماخرج من السبيلين بماء طهور ،أو حجر طاهر مباح منق ، فالانقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لايزيله إلا الماء ، ولايجزىء أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل ، والإنقاء بالماء عودُ خشونة المحل كما كان ، وظنه كاف .

ويسن الاستنجاء بالحجر ، ثم بالماء ، فإن عكس ، كره ، ويجزىء أحدهما ، والماء أفضل .

ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء ، ويحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة[2] ، فإن فعل لم يجز بعد ذلك إلا الماء ، كما لو تعدى الخارج موضع العادة[3] .

---

(١) قال في « شرح الزاد » كغيره : ولاينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر .

(٢) قوله : ولو لبهيمة . أي ولو يابساً كتبن ، قاله شيخنا . اهـ . ع ن .

(٣) مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة ، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد ، فلايجزىء فيه إلا الماء ، كقبلي الخنثى المشكل ومخرج غير فرج . اهـ. شرح الزاد.

ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر[1] ، والنجس الذي لم يلوث المحل[2] .

فصل : يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى ، وقول : بسم الله ، أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث .

وإذا خرج قدم اليمنى وقال : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

ويكره في حال التخلي استقبال الشمس ، والقمر ، ومهب الريح ، والكلام ، والبول في إناء ، وشق ، ونار ، ورماد ، ولا يكره البول قائماً .

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل[3] . ويكفي إرخاء ذيله ، وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك ، وظل نافع ، وتحت شجرة عليها ثمر يقصد ، وبين قبور المسلمين ، وأن يلبث فوق قدر حاجته[4] .

باب السواك

يسن بعود رطب لا يتفتت ، وهو مسنون مطلقاً ، إلا بعد الزوال للصائم ،

---

(١) كريح ومني ونحوه .

(٢) ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ، ولا داخل حشفة أقلف غير مفتوق . « شرح الزاد » .

(٣) ولا يعتبر القرب من الحائل .

(٤) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة ، وهو مضر عند الأطباء . اهـ « شرح الزاد » .

فيكره ، ويسن له قبله بعود يابس، ويباح برطب ، ولم يصب السنة من استاك بغير عود .

ويتأكد عند وضوء وصلاة وقراءة وانتباه من نوم،وتغير رائحة فم، وكذا عند دخول مسجد ومنزل . وإطالة سكوت ، وصفرة أسنان .

ولا بأس بأن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً .

فصل: يسن حلق العانة [1] ونتف الإبط ،وتقليم الأظفار ،والنظر في المرآة، والتطيب بالطيب ، والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً ، وحف الشارب ، وإعفاء اللحية ، وحرم حلقها ، ولا بأس بأخذ مازاد على القبضة منها [2] .

والختان واجب [3] على الذكر والأنثى عند البلوغ ، وقبله أفضل .

باب الوضوء

تجب فيه التسمية ، وتسقط سهواً [4] . وإن ذكرها في أثنائه ابتدأ [5] .

---

(١) قوله : يسن حلق العانة . الخ.ويفعل ذلك كل أسبوع ، يوم الجمعة قبل الزوال، ولايتركه فوق الأربعين يوماً ، وأما الشارب ففي كل جمعة .

(٢) وكذا ماتحت حلقه .

(٣) قال في « الفروع » : ويجب الختان . وعنه : على غير امرأة . وعنه : يستحب . قال شيخنا : يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة .

(٤) فإن تركها عمداً لم يصح . « هداية الراغب » .

(٥) قال في « الغاية » . ولا يبني ، خلافاً له،ويتجه، إلا مع ضيق وقت ، أو قلة ماء.

وفروضه ستة : غسل الوجه ، ومنه المضمضة ،والاستنشاق ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح الرأس كله،ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والترتيب ، والموالاة .

وشروطه ثمانية : انقطاع مايوجبه ، والنية ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والماء الطهور المباح ، وإزالة مايمنع وصوله ، والاستنجاء ، أو الاستجمار .

فصل : فالنية هنا قصد رفع الحدث،أو قصد ما تجب له الطهارة ، كصلاة ، وطواف ، ومس مصحف ، أو قصد ماتسن له ، كقراءة ، وذكر ، وأذان ، ونوم ، ورفع شك ، وغضب ، وكلام محرّم،وجلوس بمسجد، وتدريس علم ، وأكل ، فمتى نوى شيئاً من ذلك ، ارتفع حدثه ، ولايضر سبق لسانه بغير مانوى ، ولا شكه في النية ، أو في فرض بعد فراغ كل عبادة ، وإن شك فيها في الأثناء استأنف[1] .

فصل في صفة الوضوء : وهي أن ينوي ، ثم يسمي ، ويغسل كفيه ، ثم يتمضمض ، ويستنشق ، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد ، ولايجزىء غسل ظاهر شعر اللحية ، إلا أن لايصف البشرة، ثم يغسل يديه مع

---

(١) قال في « الغاية » : لابعد فراغ ، إلا إن تحقق تركها ، وكذا شك في غسل عضو ، أو مسح رأس ، إلا أن يكون وسواساً ، فلايلتفت إليه .

مرفقيه ، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه[1] ، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى مايسمى قفاء والبياض فوق الأذنين منه ، ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ، ويمسح بإبهامه ظاهرهما ، ثم يغسل رجليه مع كعبيه ، وهما العظمان الناتئان[2] .

فصل: وسننه[3] ثمانية عشر: استقبال القبلة ، والسواك[4] ، وغسل الكفين[5] ثلاثاً ، والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق[6] . والمبالغة فيهما[7] لغير الصائم ، والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً[8] . والزيادة في ماء الوجه .

---

(١) قال في « الإقناع وشرحه » : ولا يجب ، بل ولا يسن غسل داخل عين لحدث أصغر أو أكبر ، ولو أمن الضرر ، بل يكره ، لأنه مضر ، ولا يجب من نجاسة فيها ، فيعفى عنها في الصلاة . وقال في « الغاية » : ويتجه احتمال : ودمعه طاهر .

(٢) لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره ، ولا يسن مسح العنق .

(٣) السنن : جمع سنة ، وهي في اللغة الطريقة ، وفي الاصطلاح : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، وتطلق أيضاً على أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ .

(٤) وهو متأكد فيه ، ومحله عند المضمضة .

(٥) أي في أول الوضوء ولو تحقق طهارتها .

(٦) أي ثلاثاً بيمينه ، واستنثاره بيساره .

(٧) المبالغة في المضمضة : ادارة الماء بجميع فمه ، وفي الاستنشاق : جذبه بنفسه إلى أقصى أنفه .

(٨) المبالغة في سائر الأعضاء: دلك ماينبو عنه الماء ، وقوله : مطلقاً: أي للصائم وغيره.

وتخليل اللحية الكثيفة[1] . وتخليل الأصابع[2] . وأخذ ماء جديد للأذنين ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، ومجاوزة محل الفرض ، والغسلة الثانية والثالثة . واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء ، والإتيان بها عند غسل الكفين ، والنطق بها سراً[3] . وقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه ، وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة .

باب مسح الخفين

يجوز بشروط سبعة : لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء ، وسترهما لمحل الفرض ولو بربطها ، وإمكان المشي بهما عرفاً ، وثبوتهما بنفسهما ، وإباحتهما ، وطهارة عينهما ، وعدم وصفهما البشرة . فيمسح المقيم ، والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، فلو مسح في السفر ثم أقام ، أو في الحضر ثم سافر ، أو شك في ابتداء المسح ، لم يزد على مسح المقيم . ويجب

---

(١) بالثاء المثلثة : وهي التي تستر البشرة ، فيأخذ كفاً من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشبكة ، أو من جانبها ، ويعركها ، وكذا عنفقة وباقي شعور الوجه .

(٢) أي أصابع اليدين والرجلين . قال في «الشرح» : وهو في الرجلين آكد ، ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها إلى ابهامها ، وفي اليسرى بالعكس ، وأصابع يده إحداهما بالأخرى ، فإن كانت أو بعضها ملتصقة ، سقط .

(٣) النطق بالنية سراً وجهراً بدعة ، خلافاً له .

مسح أعلى الخف ، ولايجزىء مسح أسفله وعقبه ، ولايسن ، ومتى حصل مايوجب الغسل،أو ظهر بعض محل الفرض ، أوانقضت المدة،بطل الوضوء .

فصل:وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة،غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ ، وإلا ، وجب مع الغسل أن يتيمم لها ،ولا مسح مالم توضع على طهارة وتتجاوز المحل فيغسل ، ويمسح ويتيمم[1] .

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية :

أحدها : الخارج من السبيلين ، قليلاً كان أو كثيراً ، طاهراً أو نجساً .

الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن،فإن كان بولاً أو غائطاً، نقض مطلقاً وأن كان غيرهما كالدم والقيء ، نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه .

الثالث : زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم مالم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم .

---

(١) والحاصل أن للجبيرة أربع صور . **الأولى**:إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة ، فيغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم . **الثانية** : إن وضعها على طهارة وتجاوزت محل الحاجة فيغسل ويمسح ويتيمم . **الثالثة** : وضعها على غير طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة . **الرابعة** : وضعهاعلى غير طهارة وتجاوزت محل الحاجة، ففي الصورتين يغسل الصحيح ويتيمم بلا مسح اهـ ع ن .

الرابع : مسه بيده ، لا ظفره فرج الآدمي [1] المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لا مس الخصيتين ، ولا مس محل الفرج البائن .

الخامس : لمس بشرة الذكر الأنثى ، أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل [2] ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً ، لا لمس من دون سبع [3] ولا لمس سن وظفر وشعر ، ولا اللمس بذلك ، ولا ينقض وضوء الممسوس فرجه [4] والملموس بدنه ولو وجد شهوة .

السادس : غسل الميت أو بعضه ، والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء .

السابع : أكل لحم الإبل ولو نيئاً [5] . فلا نقض ببقية أجزائها ، ككبد

---

(١) أي دون سائر الحيوانات . قال في « شرح المنتهى » : تعمده أولا ، ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً .

(٢) سواء كان المس باليد أو غيرها ، ولو زائد لزائد ، أو أشل .

(٣) قال في « الشرح » : ولا المرأة الطفل ، وسن ولد فهو طفل إلى سن التمييز ، وهو تمام سبع سنين ، ولا نقض بلمس امرأة امرأة . قاله في « شرح المنتهى » .

(٤) وينقض لمس الذكر والقبل معاً من خنثى مشكل ، ولمس ذكر ذكره ، أو أنثى قبله لشهوة فيهما .

(٥) ولابن تيمية : سواء كان نيئاً أو مطبوخاً .

قال الإمام أحمد : فيه حديثان عن النبي عليه السلام : حديث البراء ، وحديث جابر ابن سمرة .

وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ، ورأس ولسان ، وسنام وكوارع ، ومصران ومرق لحم ، ولا يحنث بذلك من حلف لايأكل لحماً .

الثامن : الردة ، وكل ما أوجب الغسل أو وجب الوضوء غير الموت .

فصل : من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أوتيقن الحدث ، وشك في الطهارة،عمل بماتيقن .

ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ، ومس المصحف ببشرته بلا حائل . ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن ، واللبث في المسجد بلا وضوء .

باب مايوجب الغسل [1]

وهو سبعة :

أحدها : انتقال المني ، فلو أحس بانتقاله فحبسه ، فلم يخرج وجب الغسل ، فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل .

الثاني : خروجه من مخرجه ولو دماً ، ويشترط أن يكون بلذة مالم يكن نائماً ونحوه .

الثالث : تغييب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل في فرج ولو دبراً لميت أو بهيمة أو طير ، ولكن لايجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع .

---

(١) الغسل بالضم : الاغتسال. والماء يغتسل به،وبالفتح مصدر غسل ، وغسلت الميت من باب ضرب ، ويثقل،وبالكسر مايغسل به الرأس منخطمي وغيره ، وشرعاً: استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص .

الرابع : إسلام الكافر ولو مرتداً .

الخامس : خروج الحيض .

السادس : خروج دم النفاس .

السابع : الموت تعبداً .

فصل : وشروط الغسل سبعة : انقطاع ما يوجبه ، والنية ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والماء الطهور المباح ، وإزالة ما يمنع وصوله .

وواجبه التسمية وتسقط سهواً .

وفرضه : أن يعم بالماء جميع بدنه ، وداخل فمه وأنفه ، حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها ، وحتى باطن شعرها ، ويجب[1] نقضه في الحيض والنفاس لا الجنابة ، ويكفي الظن في الإسباغ .

وسننه : الوضوء قبله ، وإزالة ما لوثه من أذى ، وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً ، وعلى بقية جسده ثلاثاً ، والتيامن ، والموالاة ، وإمرار اليد على الجسد ، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر .

---

(١) قال في « شرح الاقناع » : وقال بعض أصحابنا : هذا مستحب وليس بواجب ، وهو قول أكثر الفقهاء وقال في « المغني » و « الشرح » وغيرهما : وهو الصحيح إن شاء الله .

ومن نوى غسلاً مسنوناً أو واجباً أجزأ عن الآخر[1]، وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل[2]، أجزأ عنهما.

ويسن الوضوء بمد، وهو رطل وثلث بالعراقي، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي، والاغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي[3]، وعشر أواق وسبعان بالقدسي.

ويكره الإسراف لا الإسباغ بدون ما ذكر.

ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذه وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم، فإن خيف كره، وإن علم، حرم.

فصل في الاغسال المستحبة: وهي ستة عشر غسلاً آكدها لصلاة جمعة في يومها، لذكر حضرها، ثم لغسل ميت، ثم لعيد في يومه، ولكسوف،

---

(١) وان نواهما حصلا، والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا .. «شرح الزاد»

(٢) كمس مصحف وطواف. وان نوى قراءة القرآن ارتفع الأكبر. «شرح»

(٣) قوله: وعشر أواق إلى آخره، وذلك أن الرطل أوقيتان وأربعة أسباع، فالصاع ثمان أواق، وستة عشر سبع. ومن المعلوم أن الأوقيتين أربعة عشر سُبعاً، فاذا أخذناها من الستة عشر سُبعاً ووضعناها على الثمانية صار المجموع عشر أواق، ويبقى معنا سبعان، وهذا ظاهر.

واستسقاء ، وجنون ، وإغماء ، ولاستحاضة لكل صلاة ، ولإحرام ، ولدخول مكة وحرمها ، ولوقوف بعرفة ، وطواف زيارة ، وطواف وداع ، ومبيت بمزدلفة ، ورمي جمار . ويتيمم للكل لحاجة ، ولما يسن له الوضوء إن تعذر .

باب التيمم

يصح بشروط ثمانية :

النية ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والاستنجاء أو الاستجمار .

السادس : دخول وقت الصلاة ، فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ، ولا لنافلة وقت نهي .

السابع : تعذر استعمال الماء ، إما لعدمه ، أو لخوفه باستعماله الضرر [١] ويجب بذله [٢] لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين .

ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوباً ثم تيمم .

وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه [٣] عدل إلى التيمم ، وغيره لا ، ولو فاته الوقت .

---

(١) فائدة : أول مايجب للجروح ونحوه الغسل، ثم ان تضرر به ،وجب المسح بشرط طهارة الجرح ، ثم ان تضرر بالمسح أو كان نجساً وجب التيمم .

(٢) قوله : ويجب بذله الخ ، أي لشربه لا لطهارة غيره بحال ، ولعل وجوب البذل بقيمته ولو في ذمة معسر كما يفهم من كلامهم في الاطعمة .

(٣) أو دخول وقت الضرورة .

ومن في الوقت، أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ، ويعلم أنه لا يجد غيره ،حرم ، ثم إن تيمم وصلى لم يعد .

وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ماءً لا يكفي وجب غسل ثوبه ، ثم إن فضل شيء غسل بدنه ، ثم إن فضل شيء تطهر به وإلا تيمم .

ويصح التيمم لكل حدث ، وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن ، فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح .[1]

الثامن :أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق ، له غبار يعلق باليد .

فإن لم يجد ذلك ، صلى الفرض فقط على حسب حاله ، ولا يزيد[2] في صلاته على ما يجزىء ، ولا إعادة[3] .

فصل : واجب التيمم التسمية وتسقط سهواً .

---

(١) ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة .

(٢) قوله : ولا يزيد ، أي من القراءة ، فظاهر عبارة المصنف من القراءة وغيرها . وهذا في حق الجنب لا في حق المحدث حدثا أصغر . قاله الجراعي في « حواشي الفروع » . وفي « شرح المحرر » للشيشيني ما يقتضي أن ذلك محرم . ع ب . وفي « منتخب الأزجي » : لكن إن زاد على ما يجزىء أعاد ، وفي « تصحيح المحرر » لابن نصر الله الكناني ، فإن زاد على ما يجزىء من ركن أو واجب أعاد .

(٣) وتبطل صلاته بالحدث فيها ، وبطرو نجاسة لا يعفى عنها لا بخروج وقتها ، بخلاف صلاة المتيمم، لأن التيمم يبطل فتبطل الصلاة بخلاف ما هنا . « اقناع وشرحه » .

وفروضه خمسة : مسح الوجه ، ومسح اليدين إلى الكوعين .

الثالث : الترتيب في الطهارة الصغرى ، فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً .

الرابع : الموالاة ، فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم [1] .

الخامس : تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو نجاسة ، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر ، وإن نواهما أجزأ .

ومبطلاته خمسة ما أبطل الوضوء ، ووجود الماء ،وخروج الوقت،وزوال المبيح له [2] وخلع ما مسح عليه . وإن وجد الماء وهو في الصلاة، بطلت ، وإن انقضت ، لم تجب الإعادة .

وصفته : أن ينوي ، ثم يسمي ويضرب التراب بيديه ، مفرجتي الأصابع

---

(١) أي عند كل تيمم بطل بخروج وقت أو غيره ، وفي الأكبر لا تبطل طهارته بماء بخروج وقت ، ويتيمم فقط « غاية » .

وفي « شرح المنتهى » . ولو اغتسل لجنابه ثم تيمم لنحو جرح وخرج الوقت ، لم يعد سوى التيمم ، لأنه لا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة .

(٢) قال في « الاقناع » وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه كعمامة أو كجبيرة أو خف لبسه على طهارة ، ثم خلعه بطل تيممه نصاً . قال : ويستحب التيمم إلى آخر الوقت المختار لمن يعلم أو يرجو وجود الماء . قال : وان تيمم وصلى أول الوقت أجزأه .

ضربة واحدة ، والأحوط ثنتان بعد نزع خاتم ونحوه ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه .

ويسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار ، وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل ، لكن لو تيمم للنفل ، لم يستبح الفرض .

باب ازالة النجاسة

يشترط لكل متنجس سبع غسلات[1] وأن تكون إحداها بتراب طاهر طهور أو صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير ، ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها أو ريحها أوهما عجزاً . ويجزىء في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة نضحه ، وهو غمره بالماء ، ويجزىء في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها .

ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ، ولا النجاسة بالنار . وتطهر الخمرة بإنائها إن انقلبت خلاً بنفسها ، وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها .

---

(١) قال في « الاقناع » : ويحسب العدد في ازالتها من أول غسلة ولو قبل زوال عينها ، فلو لم تزل إلا في الغسلة الأخيرة أجزأ .

فصل : المسكر المائع وكذا الحشيشة ،وما لا يؤكل من الطير والبهائم، مما فوق الهر خلقة نجس ، وما دونها في الخلقة كالحية والفأر والمسكر غير المائع ،فطاهر ،وكل ميته نجسةغير ميتة الآدمي والسمك والجراد[1] ومالا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث وما أكل لحمه ، ولم يكن أكثر علفه النجاسة ، فبوله وروثه وقيؤه ومذيه ووديه ومنيه ولبنه طاهر ، وما لايؤكل فنجس إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر .

والقيح والدم والصديد نجس ، لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض ، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ، ولو من دم حائض أو نفساء . ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر ، وطين شارع ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر طاهر ، ولو أكل هر أو نحوه أو من الحيوانات الطاهرات كالنمس والفأر والقنفذ أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع ، لم يضر ، ولا يكره سؤر حيوان طاهر ، وهو فضلة طعامه وشرابه .

باب الحيض

لاحيض قبل تمام تسع سنين ، ولا بعدخمسين سنة ، ولا مع حمل .وأقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ست أو سبع ، وأقل

(١) قال في « الاقناع » ودم عرق مأكول بعد ما يخرج بالذبح ، وما في خلال لحمه طاهر ، ولو ظهرت حمرته نصاً .

الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، وغالبه بقية الشهر ، ولا حد لأكثره .

ويحرم بالحيض أشياء منها : الوطء في الفرج[1] ، والطلاق[2] ، والصلاة، والصوم والطواف ، وقراءة القـــرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد ، والمرور فيه إن خافت تلويثه .

ويوجب الحيض الغسل والبلوغ والكفارة بالوطء فيه ولو مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً للحيض والتحريم ، وهي دينار أو نصفه على التخيير ، وكذا هي إن طاوعت . ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم والطلاق . واللبث بوضوء في المسجد ، وانقطاعُ الدم ، بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض ـ طهرٌ . وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة .

فصل : ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً، فهي مستحاضة ، تجلس من كل شهر ستاً ، أو سبعاً حيث لا تمييز ، ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه ، وتتوضأ في وقت كل صلاة ، وتنوي بوضوئها الاستباحة . وكذا يفعل كل من حدثه دائم . ويحرم وطءُ المستحاضة ولا كفارة .

---

(١) وليس بكبيرة ، وان أراد وطأها فادعته ، قبل منها نصاً ان أمكن كطهر . « شرح المنتهى » .

(٢) قوله : والطلاق ، أي ما لم تسأله خلعاً أو طلاقاً على عوض فيباح له إجابتها . وعلم منه أنه لا يباح إن سألته طلاقاً بلا عوض ولا إن كان السائل غيرها .

والنفاس لا حد لأقله ، وأكثره أربعون يوماً ، ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيـــه خلق إنسان ، فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر ، لكن يكره وطؤها فيه ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول ، فلو كان بينهما أربعون يوماً ، فلانفاس للثاني، وفي وطء النفساء مافي وطء الحائض .

ويجوز للرجل شرب دواء مباح [1] يمنـــع الجماع ، وللأنثى [2] شربه لحصول الحيض ولقطعه .

باب الأذان والاقامة

وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال الأحرار ، ويسنان للمنفرد وفي السفر ، ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت ولا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفاً ، وأن يكونا من واحد بنية منه . وشرط كونه مسلماً ذكراً عاقلاً مميزاً ناطقاً عدلاً ولو ظاهراً ، ولا يصحان قبل الوقت إلا أذان الفجر ، فيصح بعد نصف الليل ، ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر .

ويسن كونه صيتاً أميناً عالماً بالوقت متطهراً قائماً فيهما ، لكن لايكره أذان المحدث بل إقامته .

---

(١) قال في « الزاد » : ويباح القاء نطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح .

(٢) قوله : وللأنثى الخ . ذكر هذه المسألة في « شرح الزاد » في كتاب العدد ، وفيها زيادة توضيح .

قوله : شربه ، أي الدواء المباح لالقاء نطفة .. الخ « شرح » .

ويسن الأذان أول الوقت والترسل فيه ، وأن يكون على علو رافعاً وجهه ، جاعلاً سبابتيه في أذنيه ، مستقبل القبلة ، يلتفت يميناً لحي على الصلاة ، وشمالاً لحي على الفلاح ، ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة ، وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين ، ويسمى التثويب .

ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد مالم يشق ، ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ، وأقام للكل .

ويسن لمن يسمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله ، إلا في الحيعلة فيقول : لاحول ولا قوة إلا بالله ، وفي التثويب : صدقت وبررت ، وفي لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها ، ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . ثم يدعو هنا وعند الإقامة . ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع .

باب شروط الصلاة

وهي تسعة : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، وكذا الطهارة مع القدرة .

الخامس : دخول الوقت ، فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ، ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب ، ثم يليه وقت

المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر ، ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل، ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر ، ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس. ويدرك الوقت [1] بتكبيرة الإحرام ، ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه ، والصلاة أول الوقت أفضل وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت .

ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فوراً ، ولا يصح النفل المطلق إذاً ويسقط الترتيب بالنسيان ، وبضيق الوقت ولو للاختيار .

السادس : ستر [2] العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة ، فعورة الذكر البالغ عشراً ، والحرة المميزة ، والأمة ولو مبعضة ، ما بين السرة

---

(١) قال في « المنتهى » : وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة ، ثم طرأ مانع كجنون وحيض قضت ، وإن طرأ تكليف كبلوغ ونحوه ، وقد بقي بقدرها قضيت مع مجموعة اليها قبلها .

(٢) قال في « الاقناع » : ويسن للرجل ـ والإمام أبلغ ـ أن يصلي في ثوبين مع ستر رأسه . قال في « شرحه » : بعمامة وما في معناه ، لأنه ﷺ كان كذلك يصلي قاله المجد .

فائدة : قال في « الاقناع وشرحه » : ويحرم تعليق ما فيه صورة ، وستر الجدر به ، وتصويره ، فان قطع رأس الصورة فلا كراهة .

قال ابن عباس : الصورة الرأس ، فاذا قطع ،فليس بصورة ، أو قطع منها ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه .

والركبة . وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان ، والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها .

وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس .

ومن صلى في مغصوب ، أو حرير عالماً ذاكراً ،لم تصح ، ويصلي عرياناً مع غصب ، وفي حرير لعدم ، ولا يعيد ، وفي نجس لعدم ويعيد .

ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموه بذهب أو فضة ، ولبس ما كله أو غالبه حرير ، ويباح ما سدي بالحرير وألحم بغيره ، أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان .

السابع : اجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته مع القدرة ، فإن حبس ببقعة نجسة وصلى ، صحت ، لكن يومىء بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ، ويجلس على قدميه . وإن مس ثوبه ثوباً نجساً أو حائطاً ، لم يستند إليه ، أو صلى على طاهر طرفه متنجس ، أو سقطت عليه النجاسة فزالت ، أو أزالها سريعاً صحت ، وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال ، أو نسيها ثم علم [1] .

---

(١) قال في « الاقناع » : ومتى وجد عليه نجاسة جهل كونها في الصلاة صحت صلاته ، وان علم بعد صلاته أنها كانت في الصلاة ، لكنه جهل عينها ، أو حكمها ، أو أنها كانت عليه أو علم بعد سلامه أنه كان ملاقيها ، أو عجز عن إزالتها ، أو نسيها أعاد . وعنه ، لا يعيد وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين لحديث أبي سعيد في خلع النعلين .

واذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ، فالحكم فيها كما لو علم بعد الصلاة . فان قلنا : لا تبطل أزالها وبنى . وقال ابن عقيل: تبطل رواية واحدة . انتهى ملخصاً من « المتن والشرح » .

ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة ، وكذا المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش [1] وأعطان الابل ، وقارعة الطريق ، والحمام وأسطحة هذه مثلها. ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها ، ولا على ظهرها إلا إذا لم يبق وراءه شيء ، ويصح النذر فيها وعليها ، وكذا النفل بل يسن فيها .

الثامن : استقبال القبلة مع القدرة ، فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد ، فإن أخطأ فلا إعادة .

التاسع : النية ، ولا تسقط بحال ، ومحلها القلب ، وحقيقتها العزم على فعل الشيء ، وشرطها الإسلام والعقل والتمييز ، وزمنها أول العبادة أو قبيلها بيسير، والأفضل قرنها بالتكبير، وشرط مع نية الصلاة تعيين مايصليه من ظهر أو عصر أو وتر أو راتبة ، وإلا اجزأته نية الصلاة .

ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء أو فرضاً ، وتشترط نية الامامة للامام ، والائتمام للمأموم ، وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة ، ويقرأ مأموم فارق في قيام أو يكمل ، وبعد الفاتحة له الركوع في الحال ، ومن أحرم بفرض ، ثم قلبه نفلاً ، صح إن اتسع الوقت ، وإلا لم يصح ، وبطل فرضه .

---

(١) بضم الحاء وفتحها ، وتصح الصلاة الى تلك الأماكن مع الكراهة ان لم يكن حائل ، وتصح الصلاة في بقعة أبنيتها غصب ولو استند . « اقناع » .

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف غير الحائض والنفساء، وتصح من المميز وهو من بلغ سبعاً ، والثواب له ، ويلزم وليه أمره بها لسبع ، وضربه على تركها لعشر ، ومن تركها جحوداً ، فقد ارتد ، وجرت عليه أحكام المرتدين .

وأركان الصلاة أربعة عشر ، ولا تسقط عمداً ولا جهلاً ولا سهواً .

أحدها : القيام في الفرض على القادر منتصباً ، فإن وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لغير عذر ، لم تصح ، ولا يضر خفض رأسه ، وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر .

الثاني : تكبيرة الإحرام ، وهي الله أكبر لا يجزئه غيرها يقولها قائماً ، فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم، صحت نفلاً . وتنعقد إن مد اللام، لا إن مد همزة الله ، أو همزة أكبر ، أو قال أكبار أو الأكبر ، وجهره بها ، وبكل ركنٍ وواجبٍ بقدر ما يسمع نفسه فرضٌ .

الثالث : قراءة الفاتحة مرتبة ، وفيها إحدى عشرة تشديدة ، فإن ترك

واحدة أو حرفاً ولم يأت بما ترك لم تصح ،فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها ومن امتنعت قراءته قائماً صلى قاعداً وقرأ .

الرابع : الركوع وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله أن يمد ظهره مستوياً ويجعل رأسه حياله .

الخامس : الرفع منه ولا يقصد غيره ، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف .

السادس ، الاعتدال [1] قائماً ، ولا تبطل إن طال .

السابع : السجود ،وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده ، وأقله وضع جزء من كل عضو ، ويعتبر المقر لأعضاء السجود ، فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش ولم ينكبس،لم تصح . ويصح سجوده على كمه وذيله،ويكره بلا عذر ، ومن عجز بالجبهة ، لم يلزمه بغيرها ويومىء مايمكنه .

الثامن : الرفع [2] من السجود .

---

(١) قوله : السادس الاعتدال: قال في« شرح الزاد » : ويدخل في الاعتدال الرفع .

(٢) قوله :الثامن الرفع من السجود ، قال في « شرح الزاد » : ويغني عنه قوله : والجلوس بين السجدتين ، لقول عائشة : كان النبي ﷺ اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً . رواه مسلم .

التاسع : الجلوس بين السجدتين وكيف جلس كفى ، والسنة أن يجلس مفترشاً على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويوجهها إلى القبلة .

العاشر : الطمأنينة ، وهي السكون وإن قل في كل ركن فعلي .

الحادي عشر : التشهد الأخير ، وهو : اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزىء من التشهد الأول ، والمجزىء منه : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله،وأن محمداً رسول الله ، والكامل مشهور .

الثاني عشر : الجلوس له وللتسليمتين ، فلو تشهد غير جالس ، أو سلم الأولى جالساً ، والثانية غير جالس ، لم تصح .

الثالث عشر : التسليمتان ، وهو أن يقول مرتين : السلام عليكم ورحمة الله ، والأولى أن لايزيد : وبركاته . ويكفي في النفل تسليمة واحدة ، وكذا في الجنازة .

الرابع عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا ، فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً ، بطلت ، وسهواً ، لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد .

فصل : وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمداً ، وتسقط سهواً وجهلاً التكبير لغير الإحرام ، لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة ، وقول : سمع الله لمن حمده للإمام وللمنفرد ، لا للمأموم ،

وقول : ربنا ولك الحمد للكل ، وقول : سبحان ربي العظيم مرة في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود ، ورب اغفر لي بين السجدتين ، والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً ، والجلوس له .

وسننها : أقـــوال وأفعال ، ولا تبطل بترك شيء منها ، ولو عمداً ، ويباح السجود لسهوه .

فسنن الأقوال إحدى عشر : قوله بعد تكبيرة الإحـرام : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جـدك ، ولا إله غيرك . والتعوذ ، والبسملة ، وقول آمين ، وقراءة السورة بعد الفاتحة ، والجهر بالقراءة للإمام ، ويكره للمأموم ، ويخير المنفرد[1] ، وقـول غير المأموم بعد التحميد : ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ، ورب اغفر لي ، والصلاة في التشهد الأخير على آله ، عليهم السلام والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده .

وسنن الأفعال وتسمى الهيئات . رفـع اليدين مـع تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وحطها عقب ذلك[2] ، ووضـع اليمين على

---

(١) ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه . « اقناع »

(٢) تنبيه : اختلف العلماء في رفع اليدين ، إذا فرغ من التشهد الأول ، ونهض إلى الثالثة ، فقال في «الاقناع» : ولا يرفع يديه . قال الشارح : حكاه بعضهم وفاقاً . قال في —

الشمال ، وجعلها تحت سرته ، ونظره إلى موضع سجوده ، وتفرقته بين قدميه قائماً ، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ، ومد ظهره فيه ، وجعل رأسه حياله ، والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه[1] وتمكين أعضاء السجود من الأرض ، ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره ، ومجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، وتفريقه بين ركبتيه ، وإقـــامة قدميه ، وجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة ، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع ، ورفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة ، وقيامه على صدور قدميه ، واعتماده على

ـــ «الانصاف»: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ، وعنه: يرفعها، اختارها المجد ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب « الفائق » ، وابن عبدوس .

قال في « المبدع » : وهي أظهر ، وقد صححه أحمـــد وغيره عن النبي ﷺ ، قال الخطابي : وهو قول جماعة من أهل الحديث . انتهى . قلت : صاحب « الفائق » هو ابن قاضي الجبل ، وابن عبدوس هو صاحب « التذكرة » . وقال في « الاختيارات » ويسن رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول الى الثالثة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها أبو البركات ، كما يسن في الركوع والرفع منه ، فجعله سنة وهو الصحيح إن شاء الله لصحة الحديث فيه والله أعلم . انتهى .

(١) من « المفردات » :

والأنف كالجبهة في السجود ... عليهما أوجبه المعبود

وركبتيه بيديه ، والافتراش في الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الأول ، والتورك في الثاني[1] ، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين ، وكذا في التشهد ، إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ، ويحلق إبهامها مع الوسطى ، ويشير بسبابتها عند ذكر الله ، والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه ، ونيتــه به الخروج من الصلاة ، وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات .

فصل فيما يكره في الصلاة : يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة، وتكرارها والتفاته بلا حاجة ، وتغميض عينيه ، وحمل مشغل له ، وافتراش ذراعيه ساجداً والعبث ، والتخصر ، والتمطي ، وفتح فمه ، ووضعه فيه شيئاً ، واستقبال صورة، ووجه آدمي ، ومتحدث ، ونائم ، ونار ، و ما يلهيه ، ومس الحصى ، وتسوية التراب بلا عذر ، وتروح بمروحة ، وفرقعة أصابعه ، وتشبيكها ، ومس لحيته ، وكف ثوبه ، ومتى كــثر ذلك عرفاً ، بطلت . وأن يخص جبهته بما يسجد عليه ، وأن يمسح فيها أثر سجوده ، وأن يستند بلا حاجة ، فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند اليه ، بطلت ، وحمده إذا عطس ، أو وجد ما يسره واسترجاعه إذا وجد ما يغمه .

---

(١) قال في « شرح الزاد . » : وما أدركه المسبوق مع الامام، فهو آخر صلاته ، وما يقضيه أولها يستفتح لها ، ويتعوذ ويقرأ سورة ، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يتشهد عقب أخرى ، ويتورك معه .

فصل فيما يبطل الصلاة : يبطلها ما أبطل الطهارة ، وكشف العورة عمداً ، لا إن كشفها نحو ريح ، فسترها في الحال أو لا ، وكان المكشوف لا يفحش في النظر ، واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها ، واتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال ، والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة ، والاستناد قوياً لغير عذر ، ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد بعد الشروع في القراءة ، وتعمد زيادة ركن فعلي ، وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض ، وتعمد السلام قبل إتمامها ، وتعمد إحالة المعنى في القراءة ، وبوجود سترة بعيدة وهو عريان ، وبفسخ النية ، وبالتردد في الفسخ ، وبالعزم عليه ، وبشكه[1] هل نوى فعمل مع الشك عملاً ؟ وبالدعاء بملاذ الدنيـــا ، وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد وبالقهقهة ، وبالكلام [2] ولو سهواً ، وبتقديم المأموم على إمامه ، وببطلان [3] صلاة إمامه ، وبسلامه عمداً قبل إمامه أو سهواً ، ولم يعده بعده

---

(١) قوله : وبشكه ... الخ عبارة « الاقناع وشرحه » هكذا: أوشك في اثناءالصلاة هل نوى فعمل مع الشك عملا من أعمال الصلاة كركوع وسجود ثم ذكر أنه نوى بطلت صلاته لخلو ما عمله عن نية جازمة . ه ملخصاً

(٢) في « الزاد » : الكلام اليسير لمصلحة الصلاة غير مبطل لها ، يعني إذا تكلم بعد السلام ناسياً .

(٣) قوله : وببطلان صلاة امامه . هذا المذهب ، وعنه لاتبطل صـلاة مأموم ويتمونها جماعة بغيره أو فرادى . وللإمام إذا سبقه الحدث على الرواية الثانية أن يستخلف من يتم =

وبالأكل وبالشرب سوى اليسير[1] عرفاً لناس وجاهل ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ ، وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة ، أو انتحب لا خشية ، أو نفخ فبان حرفان لا إن نام فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته ، أو غلبه سعال أو عطاس ، أو تثاؤب أو بكاء .

باب سجود السهو

يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً ، ويباح إذا ترك مسنوناً ، ويجب إذا زاد[2] ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة ،

= الصلاة بمأموم ولو مسبوقاً ، أو من لم يدخل معه في الصلاة ، ويستخلف المسبوق من يسلم بهم ، ثم يقوم فيأتي بما عليه ، فان لم يستخلف المسبوق وسلموا منفردين أو انتظروا حتى يسلم بهم جاز . ويبني الخليفة الذي كان معه في الصلاة على فعل الأول وحتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ والخليفة الذي لم يكن معه في الصلاة يبتدىء الفاتحة ، لكن يسر ما كان قرأه الامام منها ، ثم يجهر بما بقي ، فان لم يعلم كم صلى الأول بنى على اليقين . « اقناع » .

(١) قال في « الزاد » : ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً ، ولا نفل بيسير شرب عمداً .

(٢) هذه فوائد ملخصة من « الاقناع وشرحه » : وإن زاد ركعة قطع متى ذكر ، وبنى على فعله قبلها . وان كان إماماً أو منفرداً ، فنبهه ثقتان لزمه الرجوع ما لم يتيقن صواب نفسه فيعمل بيقينه ، ولا يلزمه الرجوع الى فعلهم من غير تنبيه ، ولا الى تنبيه فاسقين ، =

أو سلم قبل إتمامها ، أو لحن لحناً يحيل المعنى ، أو ترك واجباً ، أو شك في زيادة وقت فعلها . وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب ، لا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها . وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده، لكن إن سجدهما بعده ، تشهد وجوباً وسلم ، وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً ، أو أحدث ، أو خرج من المسجد ، سقط ، ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته ، وإن سها إمامه، لزمه متابعته في سجود السهو ، فإن لم يسجد إمامه وجب عليه هو . ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكره وإن نهض عن ترك التشهد ناسياً ، لزمه الرجوع ليتشهد ، وكره إن استتم قائماً ، ويلزم المأموم متابعته ، ولا يرجع إن شرع في القراءة . ومن شك

= ولا إذا نبهه واحد إلا اذا تيقن صوابه . فان لم يرجع الى قول الثقتين ، فان كان عمداً وكان لجبران نقص بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول ، ونبه فلم يرجع ، لم تبطل ، والا أي وان لم يرجع عمداً وكان لغير جبران نقص بطلت صلاته وصلاة المأموم قولاً واحداً . قاله ابن عقيل لتعمد ابطال صلاته . وان كان عدم رجوع الامام الى قول الثقتين لغير جبران نقص سهواً ، بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالماً لا جاهلا ، أو ناسياً ووجبت مفارقته . ويتم المفارق صلاته وظاهره هنا . ولو قلنا: تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه فتكون هذه المسألة ، كمستثناة من كلامهم لعموم البلوى بكثرة السهو . وقال في « المنتهى » تبعاً « للشرح » و « المبدع » وغيره : فان أباه إمام قام لزائدة ، بطلت صلاته كمتبعه عالماً ذاكراً .

في ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة ، بـــنى على اليقين ، وهو الأقل ، ويسجد للسهو وبعد فراغها لا أثر للشك .

باب صلاة التطوع[1]

وهي أفضل تطوع البدن بعد الجهاد[2] والعلم ، وأفضلها ما سن جماعة وآكدها الكسوف ، فالاستسقاء،فالتراويح ، فالوتر[3] وأقله ركعة ،وأكثره إحدى عشرة ، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سرداً .

ووقته مابين صلاة العشاء وطلوع الفجر، ويقنت فيه بعد الركوع ندباً ، فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع،جاز ، ولا بأس أن يدعو في قنوته بماشاء .

---

(١) هو شرعاً طاعة غير واجبة .

(٢) قال في « الاقناع » : قال – يعني شيخ الاسلام – تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد ، وأنه نوع منه .

(٣) قال في « شرح المنتهى » : قال في رواية حنبل : الوتر ليس بمنزلة الفرض فان شاء قضى الوتر وان شاء لم يقضه .

– وقال في « المنتهى » : وسن قضاء كل – أي من الرواتب ووتر – الا ما فات مع فرضه وكثر ، فالأولى تركه الا سنة فجر فيقضيها مطلقاً .

وقال في « الاقناع » ويقضيه ، أي الوتر مع شفعه إذا فات وقته . قال الشارح : لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصبح أو ذكره » رواه أبو داود .

ومما ورد : اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك ، إنه لا يَذِلُّ من واليت ، ولا يَعِزُّ من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك ، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . ثم يصلي على النبي ﷺ ؛ ويؤمن المأموم ؛ ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة ، وكره القنوت في غير الوتر .

وأفضل الرواتب سنة الفجر ، ثم المغرب ، ثم سواء . والرواتب[1] المؤكدة عشر : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

ويسن قضاء الرواتب والوتر[2] إلا ما فات مع فرضه وكثر ، فالأولى

---

(١) قال في « الاقناع » : فيتأكد فعلها ويكره تركها ، ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته .

قال القاضي: ويأثم واعترض بأنه لا تأثيم بترك سنة إلا في سفر فيخير بين فعلها – أي الرواتب – وبين تركها الا سنة فجر ووتر فيفعلان فيه . وفعلها في البيت أفضل . اهـ من « المتن والشرح »

(٢) قال في ص ٤٢٩ ج ٢ من « أعلام الموقعين » : وأما وتر الليل فلم يقم على قضائه دليل، فان المقصود منه قد فات ، كتحية المسجد ، ورفع اليدين في محل الرفع ، والقنوت =

تركه ، وفعل الكل ببيت أفضل ، ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام . والتراويح عشرون ركعة برمضان ، ووقتها ما بين العشاء والوتر .

فصل : وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ، والنصف الأخير أفضل من الأول ، والتهجد ما كان بعد النوم ، ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ، ونيته عند النوم ، ويصح التطوع بركعة ، وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم ، وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام [٢] . وتسن صلاة الضحى غباً ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ، ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال ، وأفضله إذا اشتد الحر ، وتسن تحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وإحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل .

= اذا فات . وقد توقف الامام احمد في قضاء الوتر ، وقال شيخنا : لا يقضي لفوات المقصود منه بفوات وقته ، قال : وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان اذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ولم يذكر الوتر .

(٢) ومن شعر محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي :

كأن الدهر في خفض الأعالي	وفي رفع الأسافلة اللئـــام
فقيه عنـده الأخبار صحت	بتفضيل السجود على القيام

يشير إلى أن كثرة السجود أفضل من طول القيام كما هو المذهب .

توفي سنة ١٠٨٨ هـ « خلاصة الأثر » ملخصاً

فصل : ويسن سجود التلاوة[1] مع قصر الفصل للقارىء والمستمع[2] وهو كالنافلة فيما يعتبر لها يكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام ، وإذا رفع ويجلس ويسلم[3] بلا تشهد[4] وإن سجد المأموم لقراءة نفسه،أو لقراءة غير إمامه عمداً بطلت صلاته . ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر ، فلو ترك متابعته

---

(١) قال في « الاقناع » . وهو – أي سجود التلاوة – أربع عشرة سجدة : في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والاسراء ، ومريم سجدة سجدة ، وفي الحج اثنتان ، وفي المفصل ثلاث : في النجم ، والانشقاق ، واقرأ . وسجدة ص ليست من عزائم السجود بل سجدة شكر يسجد لها خارج الصلاة . وفيها تبطل صلاة غير الجاهل والناسي .

(٢) قال في « الاقناع » : وله – أي المستمع – الرفع من السجود قبل القارىء في غير الصلاة ، لأنه ليس اماماً له حقيقة بل بمنزلته . ويسجد من ليس في صلاة لسجود التالي في الصلاة . ﻫ . قال في « الاقناع» : واذا سجد في الصلاة للتلاوة ثم قام ، فان شاء قرأ ، ثم ركع ، وان شاء ركع من غير قراءة .

(٣) قال في « الاقناع » : ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه . قال في « شرحه » : وعنه لا يجزئه إلا اثنتان ، وعنه : لا سلام له ، لأنه لم ينقل .

(٤) قال في « الهدي » في « هديه » في سجود القرآن : ولم ينقل عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ، وكذلك لم يذكره الخرقي ، ومقدموا الأصحاب ، ولا نقل عنه فيه تشهد ولا سلام البتة ، وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه ، فالمنصوص عن الشافعي أنه لا تشهد فيه ولا تسليم . وقال أحمد : أما التسليم،فلا أدري ما هو ، قال: وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره ﻫ « زاد المعاد » لابن القيم .

عمداً ، بطلت . ويعتبر كون القارىء يصلح إماماً للمستمع ، فلا يسجد إن لم يسجد ، ولا قدامه ، ولا عن يساره مع خلو يمينه ، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى ، ويسجد لتلاوة أمي وزمن ومميز .

ويسن سجود الشكر[1] عند تجدد النعم ، واندفاع النقم[2] ، وإذا سجد له عالماً ذاكراً في صلاة ، بطلت ، وصفته وأحكامه كسجود التلاوة .

فصل في أوقات النهي : وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قِيدَ رمح ، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وعند قيامها حتى تزول ،فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ، ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت والتحريم سوى سنة الفجر قبلها وركعتي الطواف ، وسنة الظهر إذا جمع ، وإعادة جماعة أقيمت

---

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : ويقول في سجودها ما يقول في سجود صلب الصلاة ، أي سبحان ربي الأعلى وجوباً ، قاله في « المبدع » . وان زاد غيره مما ورد فحسن ، ومنه : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . ومنه : سجد وجهي للذي خلقه ، وصوره ، وشق سمعه ، وبصره بحوله وقوته .

(٢) قيد في « شرح الاقناع ومتنه » : النعمة والنقمة بالظاهرتين عامتين أو خاصتين . قال : والا فنعم الله لا تحصى في كل وقت . قال : ومن رأى مبتلى في دينه سجد بحضوره وغيره أي غير حضوره وقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا ، وان كان في بدنه ، سجد وقال ذلك وكتمه منه ويسأل الله العافية .

وهو في المسجد . ويجوز فيها قضاء الفرائض ، وفعل المنذورة ولو نذرهافيها، والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها ، فلوأحرم بها ، ثم قلبها نفلاً ، لم يمنع من التطوع .

وتباح قراءة القرآن في الطريق،ومع حدث أصغر،ونجاسةثوب وبدن وفم ، وحفظ القرآن فرض كفاية ، ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة .

باب[1] صلاة الجماعة

تجب على الرجال الأحرار القادرين حضراًوسفراً ، وأقلها إمامومأموم ولو أنثى ، ولا تنعقد بالمميز في الفرض ، وتسن الجماعة في المسجد ، وللنساء منفردات عن الرجال ، وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب ، فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك مالم يضق الوقت . ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى ، أدرك الجماعة[2] ، ومن أدرك الركوع غير شاك ، أدرك الركعة واطمأن ، ثم

---

(١) باب بالتنوين : خبر مبتدأ محذوف ، وصلاة الجماعة : مبتدأ ، وتجب : خبر كما في حاشية أحمد بن عوض المقدسي على هذا الكتاب . وتجوز اضافة باب إلى صلاة الجماعة ، فجملة تجب مستأنفة لا محل لها من الاعراب .

(٢) في « ابن كثير » : كان الصحابة اذا أدركوا النبي يصلي وقد فاتهم بعض الصلاة ، صلوا ما فاتهم ثم تابعوه في الباقي ، فجاء معاذ وقد فاته بعض الصلاة ، فدخل مع النبي ﷺ ثم قضى مافاته ، فأقره النبي ﷺ على ذلك وأمر بالعمل به . ذكره في بحث الصيام ، عند =

تابع ، ويسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه [1] ، وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانيه ولم يرجع ، انقلبت نفلاً [2] ، وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلته ، وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة ، ومن صلى ثم أقيمت الجماعة، سن أن يعيد ، والأولى فرضه ، ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة وسجود السهو ، وسجود التلاوة ، والسترة ، ودعاء القنوت ، والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية . وسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية ، ويقرأ الفاتحة ، وسورة حيث شرعت في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة وبعدها ، وبعد فراغ القراءة ، ويقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء .

= قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ..) الآية .

وإن كبر بين التسليمتين لم تنعقد صلاته . « كشف المخدرات » . وفي هامشه : وان كبر مع التسليمة الأولى لم تنعقد صلاته .

(١) قال في « المنتهى وشرحه » : وينحط مأموم أدرك إمامه غير راكع بلا تكبير نصاً ،لأنه لا يعتدله به ، وقد فات محل التكبير . ويقوم مسبوق سلم إمامه به ، أي التكبير نصاً لوجوبه لكل انتقال يعتد به المصلي وهذا منه .

(٢) قال في « شرح الاقناع » وهذا ظاهره لا فرق بين العمد والذكر وضدهما . وهذا واضح اذا كان الامام يرى وجوب التسليمة الثانية ، والا فقد خرج من صلاته بالأولى خصوصاً بعض المالكية ، فانه ربما لا يسلم الثانية رأساً فكيف يصنع المسبوق لو قيل لا يفارقه قبلها ؟ ! .

فصل : ومن أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام ، لم تنعقد صلاته ، والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه ، فإن وافقه فيها أو في السلام ، كره وإن سبقه، حرم[1] ، فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمداً، لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه ، فإن أبى عالماً عمـــداً ، بطلت صلاته ، لا صلاة ناس وجاهل .

ويسن للإمام التخفيف[2] مع الإتمام ما لم يؤثر المأموم التطويل ، وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم ، ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد ، كره منعها ، وبيتها خير لها .

فصل في الإمامة : الأولى بها الأجود قراءة الأفقه ، ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، ثم الأتقى والأورع ، ثم يقرع ، وصاحب البيت ، وإمام المسجد ولو عبداً أحقُّ ، والحر أولى من العبد والحاضر والبصير ، والمتوضىء أولى من ضدهم ، وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه ،

---

(١) ويحرم سبق الإمام عمداً . « شرح الزاد »

(٢) ويدعو الإمام بعد فجر وعصر لحضور الملائكة فيها فيؤمنون ، وكذا غيرهما من الصلوات ، ولا يكره رفع بصره الى السماء فيه ، ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء نصاً ، والمراد الذي لا يؤمن عليه كالمنفرد وكبعد التشهد . فأما ما يؤمن عليه كالمأمومين مع الامام فيعم بالدعاء والا خانهم ، وكدعاء القنوت ، ويستحب أن يخففه ، ويكره رفع الصوت به في صلاة وغيرها الا لحاج « اقناع »

ولا تصح إمامة الفاسق [1] إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره ، وتصح إمامة الأعمى الأصم ، والأقلف ، وكثير لحن [2] ،لم يحل المعنى ، والتمتام الذي يكرر التاء مع الكراهة ، ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته ؛ فيصلي جالساً ، ويجلسون خلفه ، وتصح قياماً .

وإن ترك الإمام ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً ، صحت ، ومن

---

(١) قال في « المنتهى وشرحه » : ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً ، أي سواء كان فسقه بالاعتقاد ، أو الافعال المحرمة ، وتصح خلف نائبه العدل ، ولا يؤم فاسق فاسقاً ، ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقاً . ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه ، قاله ابن تميم . وان أعطي بلا شرط ، فلا بأس نصاً ، وان خاف أذى ان لم يصل خلف فاسق،صلى خلفه وأعاد ، فان وافقه في الأفعال منفرداً وفي جماعة خلفه بإمام عدل لم يعد ه ملخصاً .

قال في « الاقناع » : ولا تصح إمامة فاسق بفعل أو اعتقاد ولو كان مستوراً ، ولو بمثله علم فسقه ابتداء أولا فيعيد إذا علم . قال : وتصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه ، والاستحباب خلف من يعرفه .

(٢) أو يبدل حرفاً ، أو يدغم فيها ما لا يدغم ، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى ، فان أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة امامته ، الا أن يتعمده . قاله في « الشرح » . وان أحاله في غيرها سهواً أو جهلًا أو لآفة صحت صلاته « شرح الزاد » . وقوله : وان أحاله في غيرها ، أي ويسجد للسهو .

صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته ، أعاد ، ولا إنكار [1] في مسائل الإجتهاد .
ولا تصح إمامة المرأة بالرجال ، ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض ، وتصح إمامته في النفل وفي الفرض بمثله . ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت ، صحت صلاة المأموم وحده ، ولا تصح إمامة الأمي وهو من لايحسن الفاتحة إلا بمثله . ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس ، وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم .

فصل : يصح وقوف الإمام وسط المأمومين ، والسنة وقوفه متقدماً عليهم ، ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له ، ولا تصح خلفه ، ولا عن يساره مع خلو يمينه [2] وتقف المرأة خلفه [3] وإن صلى الرجل ركعة خلفه

---

(١) قوله ولا انكار في مسائل الاجتهاد : أنكر ابن القيم رحمه الله في « أعلام الموقعين » اطلاق هذا الكلام راجع ص ٢٢٣ ج/٣ .

(٢) وعنه : تصح ، اختاره الموفق ، وأبو محمد التميمي ، قال في « الفروع » : وهي أظهر وفي « الشرح » هي القياس ؛ وقال في « الاقناع » :

فان وقف خلفه أو عن يساره ، قال الشارح : مع خلو يمينه ، وصلى ركعة كاملة بطلت .

(٣) ويكره لها الوقوف في صف الرجال ، فان فعلت لم تبطل صلاتها ، وان أم رجلًا وصبياً استحب أن يقف الرجل عن يمينه ، والصبي عن يساره ، ولا بأس بقطع الصف عن يمينه ، وان انقطع عن يساره فقال ابن حامد : ان كان بعد مقام ثلاثة رجال بطلت صلاته ، أي صلاة المنقطعين .

الصف منفرداً ، فصلاته باطلة [1] وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه ولو كان بينهما فوق ثلاث مائة ذراع ، صح إن رأى الإمام ، أو رأى من وراءه ، وإن كان الإمام والمأموم في المسجد ، لم تشترط الرؤية ، وكفى سماع التكبير ، وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن ، أو طريق لم تصح . وكره علو الإمام عن المأموم ، لا عكسه ، وكره لمن أكل بصلاً [2] أو فجلاً ونحوه حضور المسجد .

فصل: يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض ، والخائف حدوث المرض ، والمدافع أحد الأخبثين ، ومن له ضائع يرجوه ، أو يخاف ضياع ماله ، أو

---

(١) قال في « الزاد وشرحه » : فان صلى فذاً ركعة لم تصح صلاته ، وان ركع فذاً أي فرداً لعذر بأن خشي فوات الركعة ، ثم دخل في الصف قبل سجود الامام ، أو وقف معه آخر قبل سجود الامام صحت ، وان فعله ولم يخش فوات الركعة ، لم تصح ان رفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف ، أو يقف معه آخر .

(٢) قوله : وكره لمن أكل بصلاً ونحوه ، قال المصنف في كتاب « تحقيق البرهان » : وقد نص الأئمة كما في « المغني » على كراهة أكل البصل ، والثوم ، والكراث ، والفجل ، وكل ذي رائحة كريهة ، سواء أراد دخول المسجد أو لم يرده ، لأن النبي ﷺ قال « ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » . رواه ابن ماجه ، وروى الترمذي أيضاً وصححه ، أن النبي ﷺ قال : « من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا » . وفي رواية : « فلا يقربن مساجدنا » . قالوا : والحكمة في النهي لئلا يؤذي الناس برائحته ، بل روي عن الامام أحمد : أنه يأثم .

فواته ، أو ضرراً فيه ، أو يخاف على مال استؤجر لحفظه ، كنطارة بستان ، أو أذى بمطر ، ووحلٍ وثلج وجليد ، وريح باردة[1] بليلة مظلمة ، أو تطويل إمام.

باب صلاة اهل الاعذار

يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً ولو مستنداً ، فإن لم يستطع ، فقاعداً ، فإن لم يستطع ، فعلى جنبه والأيمن أفضل ، ويومىء بالركوع والسجود ، ويجعله أخفض ، فإن عجز أومأ بطرفه ، واستحضر الفعل بقلبه ، وكذا القول إن عجز عنه بلسانه . ولا تسقط ما دام عقله[2] ثابتاً ، ومن قدر على القيام أو القعود في أثنائها انتقل إليه ، ومن قدر أن يقوم منفرداً ، ويجلس في الجماعة خير . وتصح على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل ، أو يخاف على نفسه من نزوله ، وعليه الاستقبال ، وما يقدر عليه ، ويومىء من بالماء والطين .

---

(١) قوله : وريح باردة ، زاد الشيخ منصور في « عمدة الطالب » : شديدة ، وما في هذا الكتاب موافق « للمنتهى » بعدم التقييد ، بل صرح في « الاقناع » بنفيه فقال : ولو لم تكن شديدة .

(٢) راجع وجه ذلك ودليله في « تفسير ابن كثير » آخر الحجر عند قوله تعالى : « واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » ج ٢ ص ٥٥٩ .

فصل في صلاة المسافر : قصر الصلاة الرباعيـة أفضل [1] لمن نوى سفراً مباحاً لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخاً [2] وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ، ودبيب الأقدام إذا فارق بيوت قريته العامرة . ولا يعيد من قصر ، ثم رجع قبل استكمال المسافة . ويلزم إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر ، أو صلى خلف من يتم ، أو لم ينو القصر عنـد الإحرام ، أو نوى إقامة مطلقة،أو أكثر من أربعة أيام ، أو أقام لحاجة،وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة ، أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها [3] . ويقصر إن أقـام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة ، ولا يدري متى تنقضي ، أو حبس ظلماً أو بمطر ولو أقام سنين .

فصل في الجمع : يباح بسفر القصر الجمعُ بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت إحداهما ، ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة ، ولمرضع لمشقة كثرة

---

(١) قصر الصلاة الرباعية واجب عند الحنفية .

(٢) قال في « الاختيارات » : ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً سواء قل أو كثر ، وهو مذهب الظاهريه ، ونصره في « المغني » : وسواء كان مباحاً أو محرماً ، ونصره ابن عقيل . ويوتر المسافر ويركع سنة الفجر ، ويسن ترك غيرهما ، والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبة ، ونقله بعضهم اجماعاً .

(٣) قوله : بلا عـذر حتى ضاق وقتها عنها ؛ قال في « شرح المنتهى » : لأنه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً بلا عذر . م ص

النجاسة ، ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة ، ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة ، ويختص بجواز جمع العشاءين – ولو صلى ببيته ــ ثلج وجليدووحل وريح شديدة باردة ، ومطر يبل الثياب ، وتوجد معه مشقة ، والأفضل فعل الأرفق من تقديم الجمع أو تأخيره ، فإن جمع تقديماً ، اشترط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأولى ، وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة ، بل بقدر إقامة ووضوء خفيف ، وأن يوجد العذر عند افتتاحها ، وأن يستمر إلى فراغ الثانية . وإن جمع تأخيراً ، اشترط نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقت الثانية عنها ، وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لاغير ، ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام والمأموم ، فلو صلاهما خلف إمامين أو بمأموم الأولى ، وبآخر الثانية ، أو خلف من لم يجمع ، أو إحداهما منفرداً ، والأخرى جماعة ، أو صلى بمن لم يجمع ، صح.

فصل في صلاة الخوف : إذا كان القتال مباحاً حضراً وسفراً ، ولا تأثير للخوف في تغيير عـــدد ركعات الصلاة ، بل في صفتها ، وبعض شروطها . وإذا اشتد الخوف ، صلوا رجالاً وركباناً للقبلة وغيرها ، ولا يلزم افتتاحها إليها ولو أمكن يومئون طاقتهم ، وكذا في حالة الهرب من عدوٍ أو سيل ، أو سبع ، أو نار ، أو غريم ظالم ، أو خوف فوات وقت الوقوف بعرفة ، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله ، أو ذب عن ذلك وعن نفس غيره . وإن خاف عدواً إن تخلف عن رفقته ، فصلى صلاة خائف ، ثم بان أمن الطريق لم يعد .

ومن خاف أو أمن في صلاته ، انتقل وبنى ، ولمصل كرٌّ وفرٌّ لمصلحة ، ولا تبطل بطوله ، وجاز لحاجة حمل نجس ، ولا يعيد .

باب صلاة الجمعة

تجب على كل ذكرٍ مسلم مكلف حر لا عذر له ، وكذا على مسافر لا يباح له القصر ، وعلى مقيم خارج البلد إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل ، ولا تجب على من يباح له القصر ، ولا على عبد ومبعض وامرأة ، ومن حضرها منهم أجزأته ، ولا يحسب هو ، ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين ولا تصح إمامتهم[1] فيها .

---

(١) قال في « تصحيح الفروع » مسألة :

قوله : وفي صحة إمامتهم فيها وجهان لوجوبها عليهم ، وعدم انعقادها بهم ، انتهى .

يعني من وجبت عليه الجمعة بغيره كمن هو مقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة ، أو كان مقيماً في الخيام ونحوها ، أو كان مسافراً دون مسافة قصر ونحوهم ، وبقربهم في مسافة فرسخ فما دون من تجب عليه الجمعة ، فصلى معهم ، وأطلق الخلاف أيضاً في « المحرر » و « الرعايتين » و « الحاويين » و « حواشي المصنف على المقنع والفائق » وغيرهم ، وأطلقه في « مجمع البحرين » في المقيم غير المستوطن : أحدهما : لا تصح إمامتهم ، وهو الصحيح ، وهو ظاهر كلام القاضي والشيخ في « الكافي » وفي « المقنع » في المسافر ، وجزم به في « الافادات » وصححه في « النظم » . والوجه الثاني : تصح إمامتهم فيها ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأبي بكر ، لأنهما عللا منع إمامة المسافر بأنها لا تجب عليه ، قاله في « مجمع البحرين » . ــــ

وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط ، أحدها : الوقت ، وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر ، وتجب بالزوال وبعده أفضل .

الثاني : أن تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يظعنون صيفاً ولا شتاءً ، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء .

الثالث : حضور أربعين ، فإن نقصوا قبل إتمامها، استأنفوا ظهراً .

الرابع : تقدم خطبتين من شرط صحتهما خمسة أشياء : الوقت ، والنية، ووقوعهما حضراً ، وحضور الأربعين ، وأن يكونا ممن تصح إمامته فيها . وأركانهما ستة : حمـــد الله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وقراءة آية من كتاب الله ، والوصية بتقوى الله ، وموالاتهما مع الصلاة والجهر ، بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع .

وسننهما : الطهارة ، وستر العورة ، وإزالة النجاسة ، والدعاء للمسلمين وأن يتولاهما مع الصلاة واحد ، ورفـــع الصوت بهما حسب الطاقة ، وأن

ـــ مسألة : قوله : وكذا إن لزمت مسافراً أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطاناً . انتهى .

وذلك كمن أقام بمصر لعلم ، أو شغل ونحوه . وقد علمت الصحيح في المسألة التي قبلها، فكذا في ظاهره ، وأطلق الخلاف في « المحرر » و « مختصر ابن تميم » و « الرعـــاية » و « الفائق » وغيرهم .

يخطب قائماً [١] على مرتفع ، معتمداً على سيف أو عصى ، وأن يجلس بينهما قليلاً ، فإن أبى ، أو خطب جالساً ، فصل بينهما بسكتة ، وسن قصرهما ، والثانية أقصر ، ولا بأس أن يخطب من صحيفة .

فصل : يحرم الكلام والإمام [٢] يخطب ، وهو منه بحيث يسمعه ، ويباح إذا سكت بينهما ، أو شرع في دعاء . وتحرم إقامة الجمعة والعيد [٣] في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة ، كضيق ، وبعد وخوف فتنة ، فإن تعددت لغير ذلك ، فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة ، ومن أحرم بالجمعة في وقتها ، وأدرك مع الإمام ركعة ، أتم جمعة ، وإن أدرك أقل ، نوى ظهراً ، وأقل السنة بعدها ركعتان ، وأكثرها ست ، وسن قراءة سورة الكهف في يومها ، وأن يقرأ في

---

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : ويستقبلهم استحباباً ، وينحرفون إليه فيستقبلونه ويتربعون فيها ، أي في حال استماع الخطبة ، وإن استدبرهم فيها، كره ، وصح لحصول السماع المقصود .

(٢) وليس له تسكيت متكلم بكلام بل بإشارة ، فيضع إصبعه على فيه ، وتباح الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر سراً ، ولا يسلم من دخل حال الخطبة وله رد السلام .

(٣) قال في « هداية الراغب » : وإذا وافق العيد يوم الجمعة ،سقطت عمن حضره مع الإمام سقوط حضور لا وجوب ، كمريض دون الامام فيلزمه الحضور ، فإن اجتمع معه العدد المعتبر ، أقامها وإلا صلوا ظهراً ، وكذا يسقط عيد بالجمعة إذا عزموا على فعلها .

فجرها : « ألم السجدة »[1] ، وفي الثانية « هل أتى » وتكره مداومته عليهما .

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية[2] ،وشروطها كالجمعةماعدا الخطبتين،وتسن بالصحراء، ويكره النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى ، ووقتها كصلاة الضحى ، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال،صلوا من الغد قضاءً .وسن تبكير المأموم وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة ، وإذا مضى في طريق،رجع في أخرى ، وكذا الجمعة .

وصلاة العيد ركعتان ، يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستاً ، وفي الثانية قبل القراءة خمساً ، يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول بينهما : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما ،ثم يستعيذ،ثم يقرأ جهراً الفاتحة ، ثم«سبح» في الأولى ، و « الغاشية » في الثانية ، فإذا سلم خطب خطبتين[3] ، وأحكامها ،

---

(١) قال شيخ الإسلام : ويكره تحريه سجدة غيرها ، والسنة إكمالها ، وتكره القراءة في عشاء ليلتها بسورة الجمعة ، زاد في « الرعاية » : والمنافقين ولعل وجهه أنه بدعة . من « الاقناع وشرحه » .

(٢) ذكر في الاقناع » في أول كتاب الجهاد جملة صالحة من فروض الكفاية .

(٣) ويستحب أن يجلس إذا صعد المنبر قبل الخطبة ليستريح كالجمعة . وقيل:لا يجلس لأن الجلوس في الجمعة للأذان ولا أذان هاهنا . « الشرح الكبير » .

كخطبتي الجمعة ،لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات،والثانية بسبع.

وإن صلى العيد كالنافلة ،صح ، لأن التكبيرات الزوائد ، والذكر بينهما والخطبتين سنة ، وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال .

فصل :يسن التكبير المطلق،والجهر به في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة، وفي كل عشر ذي الحجة ، والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق إلى المحرم ،فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر . ويكبر الإمام مستقبل الناس ، وصفته شفعاً :الله أكبر،الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ،الله أكبر ولله الحمد .ولا بأس بقوله لغيره : تقبل الله منا ومنك .

باب صلاة الكسوف

وهي سنة من غير خطبة ، ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه ، ولا تقضى إن فاتت.وهي ركعتان،يقرأ في الأولى جهراً الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً ، ثم يرفع فيسمع ، ويحمد ولا يسجد ، بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ، ثم يركع ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ثم يصلي الثانية كالأولى ، ثم يتشهد ويسلم . وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات ،أو أربع، أو خمس ، فلا بأس ، وما بعد الأولى سنة لاتدرك به الركعة ، ويصح أن يصليها كالنافلة .

باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة ، ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة العيد . وإذا أراد الإمام الخروج لها [1] ، وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة ، والخروج من المظالم، ويتنظف لها ولا يتطيب . ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً ، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ .

ويباح خروج الأطفال ، والعجائز ، والبهائم ، والتوسل بالصالحين فيصلي ، ثم يخطب خطبة واحدة ، يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ، ويكثر فيها الاستغفار ، وقراءة آيات فيها الأمر به ، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء ، فيدعو بدعاء النبي ﷺ ، ويؤمن المأموم ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، فيقول سراً : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما

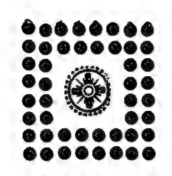
---

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة من المعاصي ، والخروج من المظالم ، وأداء الحقوق ، وذلك واجب لأن المعاصي سبب القحط ، والتقوى سبب البركات والصيام . قال جماعة : ثلاثة أيام يخرجون في آخرها صياماً ، ولا يلزمهم الصيام بأمره كالصدقة ، مع أنهم صرحوا بوجوب طاعته في غير المعصية، وذكره بعضهم إجماعاً .

قال في « الفروع » : ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقاً . ولهذا جزم بعضهم : تجب في الطاعة ، وتسن في المسنون ، وتكره في المكروه .

أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا . ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن، وكذا الناس ، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ، فإن سقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً .

ويسن الوقوف في أول المطر ، والوضوء ، والاغتسال منه ، وإخراج رحله وثيابه ليصيبها ، وإن كثر المطر حتى خيف ، سن قول : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام ، والظراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به .. الآية ، وسن قول: مطرنا بفضل الله ورحمته ، ويحرم : مطرنا بنوء كذا ، ويباح في نوء كذا .



كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت، والإكثار من ذكره ، ويكره الأنين ، وتمني الموت إلا لخوف فتنة ، وتسن عيادة المريض المسلم،وتلقينه عند موته : لا إله إلا الله مرة ، ولم يزد إلا أن يتكلم ، وقراءة الفاتحة ويس[1] ، وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان،وإلا فعلى ظهره ، فإذا مات سن تغميض عينيه، وقول : بسم الله وعلى وفاة رسول الله . ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه .

فصل : وغسل الميت فرض كفاية،وشرط في الماء الطهورية ، والإباحة ، وفي الغاسل الإسلام، والعقل ،والتمييز. والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيه العدل .

وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوباً ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها . ويجب غسل ما به من نجاسة ، ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين،وسن

---

(١) أي يسن قراءة سورة يس .

أن لايمس سائر بدنه إلا بخرقة ، وللرجل أن يغسل زوجته وأمته ، وبنتاً دون سبع ، وللمرأة غسل زوجها وسيدها ، وابن دون سبع ،وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة ، لكن لايدخل الماء في فمه وأنفه ، بل يأخذ خرقة مبلولة ، فيمسح بها أسنانه ومنخريه. ويكره الاقتصار في غسله على مرةٍ إن لم يخرج منه شيء ، فإن خرج، وجب إعادة الغسل إلى سبع [1]، فإن خرج بعدها حشي بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين ، ثم يغسل المحل ويوضأ وجوباً ولا غسل.

وشهيد المعركة ، والمقتول ظلماً ، لايغسل [2] ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ويجب بقاء دمه عليه ، ودفنه في ثيابه ، وإن حمل فأكل أو شرب أو نام أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفاً أو قتل وعليه مايوجب الغسل من نحو جنابة ، فهو كغيره ، وسِقْط لأربعة أشهر كالمولود حياً .

ولا يغسل مسلم كافراً ولو ذمياً ، ولا يكفنه ، ولا يصلي عليه ، ولا يتبع جنازته بل يوارى لعدم من يواريه .

فصل : وتكفينه فرض كفاية،والواجب ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب لايصف البشرة ، ويجب أن يكون من ملبوس مثله مالم

---

(١) المشروع أن يغسل ثلاثاً ، فإن لم ينق بها زيد حتى ينقى ولو جاوز سبعاً ، فإذا حصل الانقاء بالسبع لم يزد عليها ، فلو خرج منه شيء بعد السبع المنقية لم يزد عليها .

(٢) قوله لايغسل : جزم في « الاقناع » بالحرمة ، وفي « المنتهى » بالكراهة .

يوض بدونه . والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن ، تبسط على بعضها ، ويوضع عليها مستلقياً ، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية ثم الثالثة كذلك ، والأنثى في خمسة أثواب بيض من قطن ، إزار وخمار ، وقميص ، ولفافتين . والصبي في ثوب ، ويباح في ثلاثة ، والصغيرة في قميص ولفافتين ، ويكره التكفين بشعر وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش ، ويحرم بجلد وحرير ومذهب .

فصل : والصلاة عليه فرض كفاية ، وتسقط بمكلف ولو أنثى .

وشروطها ثمانية : النية ، والتكليف ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة، وحضور الميت إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلى عليه ، وطهارتها ولو بتراب لعذر .

وأركانها سبعة : القيام في فرضها، والتكبيرات الأربع ، وقراءة الفاتحة، والصلاة على محمد ، والدعاء الميت ، والسلام ، والترتيب ، لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة . وصفتها : أن ينوي ثم يكبر ، ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ، ويصلي على محمد، كفي التشهد ، ثم يكبر ويدعو للميت بنحو: اللهم ارحمه ، ثم يكبر ويقف بعدها قليلاً ويسلم ، وتجزىء واحدة ولو لم يقل:

ورحمة الله . ويجوز أن يصلي على الميت من دفنه إلى شهر وشيء [1] ، ويحرم بعد ذلك .

فصل : وحمله ودفنه فرض كفاية، لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر ، ويكره أخذ الأجرة على ذلك وعلى الغسل . وسن كون الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها ، والقرب منها أفضل ، ويكره القيام لها ، ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن .

وسن أن يعمق القبر ويوسع بلا حد ، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة ، وكره إدخال القبر خشباً ، وما مسته نار ووضع فراش تحته ، وجعل مخدة تحت رأسه ، وسن قول مدخله القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويجب أن يستقبل به القبلة ، ويسن على جنبه الأيمن ، ويحرم دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة . ويسن حثو التراب عليه ثلاثاً ثم يُهال ، واستحب الأكثر تلقينه [2] .

---

(١) فائدة : ذكر في «سبل السلام» خمسة وجوه في حكم الصلاة على الغائب : أحدها: تشرع مطلقاً ، وبه قال الشافعي وأحمد . الثاني : المنع مطلقاً وهو للحنفية ومالك . الثالث : أنه يصلى على الغائب إذا مات بأرض لا يصلى عليه فيها ، واختاره شيخ الإسلام وغيره . الرابع : يجوز في اليوم الذي مات فيه . الخامس : يجوز إذا كان الميت في جهة القبلة ، ولم يذكر أصحاب القولين .

(٢) قوله : واستحب الأكثر تلقينه ، يعني بعد الدفن . قال في «الاقناع وشرحه» . ـــ

وسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر . ويكره تزويقه ، وتجصيصه ، وتبخيره ، وتقبيله ، والطواف به ، والاتكاء عليه ، والمبيت والضحك عنده ، والحديث في أمر الدنيا ، والكتابة عليه ، والجلوس ، والبناء ، والمشي بالنعل إلا لخوف شوك ونحوه . ويحرم إسراج المقابر ، والدفن بالمساجد وفي ملك الغير وينبش ، والدفن بالصحراء أفضـــل . وإن ماتت الحامل ، حرم شق بطنها ، وأخرج النساء من ترجى حياته ، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت ، وإن خرج بعضه حياً شق للباقي .

فصل : تسن تعزية المسلم إلى ثلاثة أيام ، فيقال له : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ،وغفر لميتك. ويقول هو : استجاب الله دعاءك،ورحمنا وإياك .

ولا بأس بالبكاء على الميت ، ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت ، والنياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة . ويحرم شق الثوب ، ولطم الخد ، والصراخ ونتف الشعر ، ونشره وحلقه .

ـــ هل يلقن غير المكلف ؟ وجهان، وهذا الخلاف مبني على نزول الملكين إليه ، النفي قول القاضي وابن عقيل وفاقاً للشافعي ،والاثبات قول أبي حكيم وغيره ، وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب المرجح النزول ، فيكون المرجح تلقينه وصححه الشيـخ تقي الدين . اهـ من « كشف المخدرات » أو « الرياض المزهرات » لشرح « أخصر المختصرات » للعلامـــة عبد الرحمن الخلوتي الحلبي رحمه الله . فرغ من تأليفه سنة ١١٣٨ هـ .

وتسن زيارة القبور للرجال، وتكره للنساء . وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها ، فسلمت عليه ، ودعت له فحسن ، وسن لمن زار القبور أو مر بها أن يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين،وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لاتحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم .

وابتداء السلام[1] على الحي سنة ، ورده فرض كفاية ، وتشميت العاطس

---

(١) قال في « شرح الاقناع » وقال أبو المعالي في « شرح الهداية » : يستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه . قال : وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة . قال : ويكره أن يطمع في قيام الناس له . انتهى .

وقال ابن تميم : لايستحب القيام إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب . وهو معنى كلامه في « المجرد » و « الفصول » وكذا ذكره الشيخ عبد القادر ، وقاسه على المهاداة لهم . قال : ويكره لأهل المعاصي والفجور . والذي يقام إليه ينبغي أن لاتستكبر نفسه إليه ولا تطلبه ، والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال ، فإن لم يسر بالقيام إليه،وقاموا إليه فغير ممنوع منه . ذكره في « الآداب » قال : ولا بأس بتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم ، لحديث عائشة قالت : قدم زيد بن حارثة على المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله . حسنه الترمذي . وفي حديث ابن عمر في قصة قال فيها : فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده . رواه أبو داود .

إذا حمد فرض كفاية ، ورده فرض عين ، ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ، ويتأذى بالمنكر عنده ، وينتفع بالخير .



ـــ وعن صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات فذكر الحديث إلى قوله : فقبلا يده ورجله ، وقالا نشهد أنك نبي . فيباح تقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة ، وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا وعليه يحمل النهي . قاله المصنف في « شرح المنظومة » .

كتاب الزكاة

شرط وجوبها خمسة أشياء أحدها : الإسلام ، فلا تجب على الكافر ولو مرتداً .

الثاني : الحرية ، فلا تجب على الرقيق ولو مكاتباً ، لكن تجب على المبعَّضِ بقدر ملكه .

الثالث : ملك النصاب تقريباً في الأثمان وتحديداً في غيرها .

الرابع : الملك التام ، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة، ولا في حصة المضارب قبل القسمة .

الخامس : تمام الحلول ، ولا يضر لو نقص نصف يوم ، وتجب في مال الفقير والمجنون .

وهي في خمسة أشياء : في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي العسل ، وفي الأثمان ، وفي عروض التجارة ، ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب ، ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته .

باب زكاة السائمة

تجب [1] فيها بثلاثة شروط :

أحدها : أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل .

الثاني : أن تسوم ، أي : ترعى المباح أكثر الحول .

الثالث : أن تبلغ نصاباً ، فأقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة ، ثم في كل خمس شاة إلى خمسة وعشرين ،فتجب بنت مخاض ، وهي ماتم لها سنة ، وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان ، وفي ست وأربعين حِقَّة لها ثلاث سنين ، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيستقر في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

---

(١) وتجب الزكاة في سائمة موقوفة على معين وغلة أرض ، وشجر موقوفة على معين، ويخرج من غير السائمة كالزرع لأنه يملكه بخلاف السائمة فلا يخرج منها .

قال في « الاقناع » : ولا زكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين أو على مسجد ورباط ونحوها، كمال موصى به في وجوه بر ، أويشتري به مايوقف ، فإن اتجر به وصي قبل مصرفه فوبح،فوبحه مع أصل المال يصرف فيماوصي فيه ، ولا زكاة فيهما وإن خسر ضمن الوصي النقص .

فصل : وأقل نصاب البقر ـ أهلية كانت أو وحشية ـ ثلاثون وفيها تبيع وهو ماله سنة، وفي أربعين مسنة لها سنتان ، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

وأقل نصاب الغنم ـ أهلية كانت أو وحشية ـ أربعون وفيها شاة لها سنة ، أو جذعة ضأن لها ستة أشهر ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان و في مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربعمائة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة .

فصل : وإذا اختلط [1] اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول ، واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى زكيا ، كالواحد ، ولا تشترط نية الخلطة ، ولا اتحاد المشرب والراعي ، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع كالبقر والجاموس والضأن والمعز . وقد تفيد الخلطة تغليظاً كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون ،فيلزمهما شاة ، وتخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة ، لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة . ولا أثر لتفرقة المال ما لم يكن سائمة ، فإن كان سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر ، فلكل حكم بنفسه ، فإذا كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون ، فعليه شياه بعدد المحال،ولا شيء عليه إن لم يجتمع في كل محل أربعون مالم تكن خلطة .

---

(١) ومزج شيء بسواه خَلْط وكل ما خالط شيئاً خِلْط
وأحمق الناس كذا والخُلُطُ جمع خليط في الشريك يجري

باب زكاة الخارج من الارض

تجب في كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والأرز والحمص والعدس والباقلا والكرسنة والسمسم والدخن والكراويا والكزبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه.

ومن الثمر، كالتمر، والزبيب، واللوز والفستق والبندق والسماق، ولا زكاة في عناب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان.

وإنما تجب فيما تجب بشرطين:

الأول: أن يبلغ نصاباً، وقدره - بعد تصفية الحب وجفاف الثمر - خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع، وبالأرادب[1] ستة وربع، وبالرطل العراقي الف وستمائة، وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسُبع رطل.

الثاني: أن يكون مالكاً للنصاب وقت وجوبها، فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها.

فصل: ويجب فيما يسقى بلا كلفة العُشْر، وفيما يسقى بكلفة نصف العشر،

---

(١) جمع اردبّ كقرشبّ: مكيال ضخم بمصر أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ كما في «المصباح» و«القاموس». القرشبّ: المسن والسيء الحال والأكول والضخم الطويل، والأسد والسيء الخلق، والرغيب البطن. قاموس

ويجب إخراج زكاة الحب مصفى ، والثمر يابساً ، فلو خالف وأخرج رطباً لم يجزه ووقع نفلاً .

وسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم[1] إذا بدا صلاحها ، ويكفي واحد ، وشرط كونه مسلماً أميناً خبيراً ، وأجرته على رب الثمرة ، ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر[2] ، ويجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية[3] وهي ما فتحت عنوة ، ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق . وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل ، وفي العسل العشر ونصابه مائة وستون رطلاً عراقية ، وفي الركاز وهو الكنز ولو قليلاً الخمس ، ولا يمنع من وجوبه الدين .

باب زكاة الأثمان

وهي الذهب والفضة وفيها ربع العشر إذا بلغت نصاباً ، فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالاً ، وبالدنانير خمسة وعشرون وسُبعا دينار وتُسع دينار .
ونصاب الفضة مائتا درهم ، والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب ، والمثقال درهم

(١) ولا تخرص الحبوب بلا خلاف .

(٢) قال في « الاقناع وشرحه » : ولا تتكرر زكاة معشرات ولو بقيت أحوالاً ما لم تكن للتجارة ، فتقوّم عند كل حول .

(٣) فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها .

وثلاثة أسباع درهم . ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ، ويخرج من أيهما شاء ، ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعارة ، وتجب في الحلي المحرم ، وكذا في المباح المعد للكراء أو النفقة إذا بلغ نصاباً وزناً ، ويخرج عن قيمته إن زادت .

فصل : وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضه ، ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال ، وجعله بخنصر يسار أفضل ، وتباح قبيعة السيف فقط ، ولو من ذهب وحلية المنطقة والجوشن والخوذة [1] لا الركاب ، واللجام والدواة .

ويباح للنساء ماجرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال ، وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد ، وكره تختمهما بالحديد والنحاس والرصاص ويستحب بالعقيق .

باب زكاة العروض

وهي مايعد للبيع والشراء لأجل الربح، فتقوم إذا حال الحول ،وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة ، فإن بلغت

(١) الخوذة بالضم : المغفر ، والمغفر : زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة ، أو حلق يتقنع بها المتسلح . والجوشن : الدرع. والمنطقة كمكنسة : ما ينتطق به كما في «القاموس». وقال في «المصباح» : المنطقة اسم لما يسميه الناس الحياصة .

القيمة نصاباً ، وجب ربع العشر ، وإلا فلا ، وكذا أموال الصيارف .

ولاعبرة بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها ، ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عارياً عنها . ومن عنده عرض[1] للتجارة أو ورثه ، فنواه للقنية ، ثم نواه للتجارة ، لم يصر عرضاً بمجرد النية ، غير حلي اللبس ، وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد إحرازه ربع العشر إن بلغت القيمة نصاباً بعد السبك والتصفية .

باب زكاة الفطر

تجب بأول ليلة العيد ، فمن مات أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه ، وبعده تستقر في ذمته . وهي واجبة على كل مسلم يجد مايفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، بعد مايحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم . وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه[2] من المسلمين ،فإن لم يجد لجميعهم

---

(١) مثلث :

وسعة خلاف طول عَرْضُ	وما سوى النقدين أما العِرْضُ
فحسب وجسد والعُرْضُ	ناحية وقيل وسط النهر

(٢) ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير اذنه أجزأ ، كما لو أخرج باذنه لأن الغير متحمل لا أصيل ، وان أخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه أجزأ وإلا فلا ق

بدأ بنفسه فزوجته [1] ، فرقيقه ، فأمه ، فأبيه ، فولده ، فأقرب في الميراث .

وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لا على من استأجر أجيراً بطعامه ، وتسن عن الجنين .

فصل : والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ، وتكره بعدها ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها ، وتجزىء قبل العيد بيومين.

والواجب عن كل شخص صاع تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط ، ويجزىء دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب ، ويخرج مع عدم ذلك مايقوم مقامه من حب ، ويخرج مع عدم ذلك مايقوم مقامه من حب [2] يقتات كذرة ودخن وباقلا . ويجوز أن تعطي الجماعة فطرتهم لواحد ، وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة ، ولا يجزىء إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً [3] ويحرم [4] على الشخص شراء زكاته وصدقته ، ولو اشتراها من غير من أخذها منه .

---

(١) ولا يلزم الزوج لبائن حامل، لأن النفقة للحمل لا لها ، ولا يلزم الزوج فطرة ناشز وقت الوجوب ولو حاملاً . « اقناع » .ولا يجزىء اخراج حب معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه . ق ، ولفقير اخراج زكاة وفطرة عن نفسه الى من أخذتا منه ما لم يكن حيلة .

(٢) وقال ابن حامد : يجزئه إخراج كل ما يقتات من لبن ولحم . « شرح »

(٣) سواء كانت في المواشي أو المعشرات .

(٤) قوله ويحرم على الشخص ، وعند الشافعية والجمهور يكره ، ذكره النووي وحمل النهي على التنزيه .

باب اخراج الزكاة

يجب إخراجها فوراً كالنذر والكفارة ، وله تأخيرها لزمن حاجة ، ولقريب وجار ، ولتعذر إخراجها من النصاب، ولو قدر أن يخرجها من غيره، ومن جحد وجوبها عالماً، كفر ولو أخرجها، ومن منعها بخلاً أو تهاوناً، أخذت منه وعُزِّرَ ، ومن ادعى إخراجها ، أو بقاء الحول ، أو نقص النصاب ، أو زوال الملك صُدِّق بلا يمين . ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليُّهما[٤] .

ويسن إظهارُها ، وأن يفرقها ربها بنفسه ، ويقول عند دفعها : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً ، ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً .

فصل : ويشترط لإخراجها نية من مكلف ،وله تقديمها بيسير،والأفضل قرنها بالدفع ، فينوي الزكاة ، أو الصدقة الواجبة ، ولا يجزىء إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ، ولا تجب نية الفرضية ، ولا تعيين المال المزكى عنه . وإن وكل في إخراجها مسلماً ، أجزأت نية الموكل مع قرب الإخراج ، وإلا نوى الوكيل أيضاً . والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر وتجزىء ، ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط إذا كمل

---

(٤) وإن أخرج زكاة شخص أو كفارته من ماله باذنه ، صح وله الرجوع عليه أن نواه . « إقناع » .

النصاب لامنه للحولين ، فإن تلف النصاب أو نقص وقع نفلاً [1] .

باب أهل الزكاة

وهم ثمانية :

الاول : الفقير ، وهو من لم يجد نصف كفايته .

الثاني : المسكين وهو من يجد نصفها أو أكثرها .

الثالث : العامل عليها ، كجاب وحافظ وكاتب وقاسم .

الرابع : المؤلف ، وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو جبايتها ممن لايعطيها .

الخامس : المكاتب [1] .

---

(١) ولا رجوع له الا فيما بيد الساعي عند تلف النصاب . « منار »

فائدة : قال الشيخ عبد الرحمن بن خميس بن سلطان العائذي جد الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين في كتابه الذي سماه « المجموع فيما هو كثير الوقوع » : ويجوز تعجيل زكاة التمر بعد ظهوره وبعد طلوع الطلع قبل تشققه والزرع بعد نباته ، وان مات معجل أو تلف النصاب أو نقص ، فقد بان أن المخرج غير زكاة ولا رجوع .

(١) قال في «المنتهى»: ويجزىء من عليه زكاة أن يشتري منها رقبة لاتعتق عليه فيعتقها لا يجزىء أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها .

السادس : الغارم ، وهو من تدين للإصلاح بين الناس ، أو تدين لنفسه وأعسر .

السابع : الغازي في سبيل الله[1] .

الثامن : ابن السبيل ، وهو الغريب المنقطع بغير بلده ، فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة إلا العامل ، فيعطى بقدر أجرته ولو غنيا أو قناً . ويجزىء دفعها إلى الخوارج والبغاة، وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً أو اختياراً ، عدل فيها أو جار .

فصل : ولا يجزىء دفع الزكاة للكافر ، ولا للرقيق ، ولا للغني بمال أو كسب ، ولا لمن تلزمه نفقته ، ولا للزوج[2] ، ولا لبني هاشم[3]، فإن دفعها لغير

---

(١) قال في « هداية الراغب » وغيره : وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع أعطي .

(٢) دفع الزكاة إلى الزوج فيه روايتان : احداهما يجوز ، اختاره الموفق والقاضي وأصحابه وفاقاً للشافعي ، والثانية لا يجوز اختاره الخرقي وأبو بكر وصاحب « المحرر » وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، ولا يجوز إلى الزوجة اتفاقاً .

(٣) فائدة : لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم ولو منعوا من خمس الخمس ، واختار الشيخ وجمع جواز اعطائهم ان منعوا خمس الخمس . قال الشيخ : ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ولا يجوز دفع الزكاة لموالي بني هاشم ، ويجوز لموالي مواليهم ، ولبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ويجوز دفع الزكاة الى بني المطلب .

مستحقها وهو يجهل ، ثم علم ، لم يجزه ، ويستردها منه بنمائها ، وإن دفعها لمن يظنه فقيراً ، فبان غنياً أجزأ .

وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم ، وعلى ذوي أرحامه كعمته وبنت أخيه[1] . وتجزىء إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله .

فصل : وتسن صدقة التطوع في كل وقت لاسيما سراً ، وفي الزمان والمكان الفاضل ، وعلى جاره وذوي رحمه ، فهي صدقة وصلة . وإن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه ، أو أضر بنفسه أو غريمه ، أثم بذلك ، وكره لمن لا صبر له ، أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة ، والمنّ بالصدقة كبيرة ، ويبطل به الثواب .



(١) قال في « الاقناع وشرحه » : ولو ورثوا المزكي لضعف قرابتهم لكونهم لا يرثون المزكي مع عصبته ، ولا ذي فرض غير أحد الزوجين . وذكر أنه لا يجزىء دفعها لقريب من عمودي النسب أو لمن تلزمه نفقته لكونه يرثه بفرض أو تعصيب .

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس ، وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيم ، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، [1] احتياطاً بنية رمضان . ويجزىء إن ظهر منه ، وتصلى التراويح ، ولا تثبت بقية الأحكام ، كوقوع الطلاق والعتق ، وحلول الأجل .

وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً وأنثى ، وتثبت بقية الأحكام تبعاً ، ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان .

---

(١) قال في « حاشية المقنع » : وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو اكمال شعبان ثلاثين . قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه . وقال : لا أصل للوجوب في كلام أحمد ، ولا في كلام أحد من الصحابة ، فعلى هذه يباح صومه ، قال في « الفائق » : اختاره الشيخ تقي الدين ، وقيل يستحب . قال الزركشي : اختاره أبو العباس . قال في « الاختيارات » : وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً الى أنه لا يستحب صومه . وعنه : صومه منهي عنه ، وهو قول أكثر أهل العلم كمالك وأبي حنيفة والشافعي .

قال ابن القيم في « الهدي » : والنصوص التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله انما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الاغمام ، ولا تدل على تحريمه ، فمن أفطره أخذ بالجواز ، ومن صامه أخذ بالاحتياط .

فصل : وشرط وجـــوب الصوم أربعة أشياء : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل والقدرة عليه ، فمن عجز عنه لكبر أو مرض لايرجى زواله ، أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكيناً مدَبرٍّ ، أو نصف صاع من غيره .

وشرط صحته ستة : الإسلام ، وانقطاع دم الحيض ، والنفاس ، الرابع : التمييز ، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به ، وضربه عليه ليعتاده ، الخامس : العقل ، لكن لو نوى ليلاً ثم جن أو أغمي [1] عليه جميع النهار ، وأفاق منه قليلاً [2] صح ، السادس : النية من الليل لكل يوم واجب ، فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم ، فقد نوى ، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم .

ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم ، أو قال : إن شاء الله غـــير

---

(١) فائدة : قال في « المقنع » : ويلزم المغمى عليـه القضاء دون المجنون ، قال في « الحاشية » : بغيرخلاف لأن مدته لا تتطاول غالباً فلا تثبت الولاية على صاحبه فلم يزل به التكليف كالنوم ، فأما المجنون فلا يلزمه قضـاء ما مضى ، وبه قال أبو ثور والشافعي في « الجديد » وقـال مالك: يقضي وان مضى عليه سنون . وعن أحمد مثله وهو قول الشافعي القديم ، وقال أبوحنيفة: ان جن جميع الشهر فلا قضاء عليه ، وان أفاق في أثنائه قضى مامضى .

(٢) هذا يدل على أنه لو نوى قبل الفجر ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وهو المذهب وبه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة يصح ، وهذا بخلاف النوم ، فإنه لونام جميع النهار صح صومه لأن النوم عادة ولا يزيل الاحساس بالكلية ومتى نبه انتبه .

متردد ، وكذا لو قال: ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان ففرضي، وإلا فمفطر ، ويضر إن قاله في أوله .

وفرضه : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، وسننه ستة : تعجيل الفطر [1] ، وتأخير السحور ، والزيادة في أعمال الخير ، وقوله جهراً إذا شتم : إني صائم ، وقوله عند فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل مني إنك انت السميع العليم ، وفطره على رطب ، فإن عدم فتمر ، فإن عدم فماء .

فصل : يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان ، ويجب الفطر على الحائض والنفساء ، وعلى من يحتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة ، ويسن لمسافر يباح له القصر ، ولمريض يخاف الضرر ، ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار ، ولحامل ومرضع خافتا على أنفسهما، أو على الولد ، لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط [2] لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم .

---

(١) قال في « الغنية » : ويستحب له تعجيل الافطار إلا في يوم الغيم فتأخيره أفضل ، وتأخير السحور إلا أن يكون ممن يخفى عليه ذلك أي طلوع الفجر .

(٢) قوله فقط : هو قيد يفهم منه مالو خافتا على أنفسهما مع الولد أنه لا اطعام كالمريض وهو المذهب .

وان بلغ الصغير بسن أو احتلام صائماً ، أتم صومه ولا قضاء عليه إن نوى من الليل . وعند أبي الخطاب عليه القضاء « اقناع وشرحه » .

وإن أسلم الكافر ، وطهرت الحائض ، وبرىء المريض ، وقدم المسافر ، وبلغ الصغير ، وعقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون ، لزمهم الإمساك والقضاء ، وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه .

فصل في المفطرات : وهي اثنـــا عشر : خروج دم الحيض ، والنفاس والموت ، والردة ، والعزم على الفطر ، والتردد فيه ، والقيء عمداً ، والاحتقان من الدبر ، وبلع النخامة اذا وصلت إلى الفم [1] ، التاســـع : الحجامة خاصة حاجماً كان أو محجوماً ، العاشر : إنزال المني بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكر والاحتلام ولا بالمذي . الحادي عشر : خروج المني والمذي بتقبيل أو لمس [2] أو استمناء أو مباشرة دون الفرج . الثاني عشر : ما وصل إلى الجوف أو الحلق

---

(١) قال في « المنتهى وشرحه » : وكره تمضمضه واستنشاقه عبثاً أو سرفاً أو لحر أو عطش نصاً . قال : يرش على صدره أعجب إلي كغوصه أي الصائم في ماء فيكره ان كان لا لغسل مشروع أو تبرد ، ولهما لا يكره . ويسن لجنب أن يغتسل قبل الفجر ، فان غاص في ماء ، فدخل حلقه لم يفسد صومه لأنه لم يقصده . ولا يكره غسل صائم لحر أو عطش لقول بعض الصحابة رضي الله عنهم : لقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر . رواه أبو داود . قال المجد : ولأن فيه ازالة الضجر من العبادات كالجلوس في الظلال الباردة .

(٢) إذا قبل أو لمس فأمنى ، أفطر بغير خلاف نعلمه . قال في « الشرح » : وأما ان أمذى ، فالمذهب أنه يفطر ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يفطر .

أو الدماغ من مائع وغيره ، فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه ، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه ، أو مضغ علكاً ، أو ذاق طعاماً ، ووجد الطعم بحلقه ، أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى بين شفتيه .

ولا يفطر إن فعل شيئاً من جميع المفطرات ناسياً أو مكرهاً ، ولا إن دخل الغبار حلقه ، أو الذباب بغير قصده ، ولا إن جمع ريقه فابتلعه .

فصل : ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر ولو لميت أو بهيمة في حالة يلزمه فيها الامساك ، مكرهاً كان أو ناسياً ، لزمه القضاء والكفارة ، وكذا من جومع إن طاوع غير جاهل وناس [1] .

والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد ، سقطت [2] بخلاف غيرها من

---

(١) قال في « شرح المنتهى » : فان كانت ناسية أو جاهلة أو مكرهة ، فلا كفارة عليها ، وتدفعه بالأسهل فالأسهل ، وان أدى الى قتله .

(٢) أي كصدقة فطرة وكفارة الوطء في الحيض . جعل في «الاقناع» الانزال بالمساحقة موجباً للقضاء فقط دون الكفارة ، وما هنا كالمنتهى .

الكفارات[1] . ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة .

فصل : ومن فاته رمضان كله قضى عدد أيامه ، ويسن القضاء على الفور إلا إذا بقي من شعبان بقدر ماعليه فيجب ، ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان ، فإن نوى صوماً واجباً أو قضاء ، ثم قلبه نفلاً ، صح .

ويسن صوم التطوع وأفضله يوم ويوم ، وسن صوم أيام البيض وهي ثلاث عشرة ، وأربع عشرة وخمس عشرة ، وصوم الخميس والاثنين ، وستة من شوال ، وسن صوم المحرم ، وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة ، وصوم عشر ذي الحجة ، وآكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين .

وكره إفراد رجب والجمعة والسبت بالصوم ، وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر ، ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق ، ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه ، وفي فرض يجب مالم يقلبه نفلاً .

* *

---

(١) مثل كفارة الحج ، أي فدية تجب فيه وكفارة يمين وقتل . ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه ، فان لم يأذن له ، فلا لعدم النية .

وتسقط الكفارات كلها بتكفير غيره عنه باذنه « اقناع » قال : وان كفر عنه غيره باذنه فله أكلها ان كان أهلاً لها .

كتاب الاعتكاف

وهو سنة ويجب بالنذر ، وشرط صحته ستة أشياء : النية ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، وعدم مايوجب الغسل ، وكونه بمسجد . ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة ، ومن المسجد ما زيد فيه ، ومنه سطحه ورحبته المحوطة ، ومنارته التي هي أوبابها فيه . ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين .

ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر ، وبنية الخروج [1] ولو لم يخرج ، وبالوطء في الفرج ، وبالانزال بالمباشرة دون الفرج ، وبالردة ، وبالسكر [2] . وحيث بطل الاعتكاف ، وجب استئناف النذر المتتابع غير

---

(١) قوله وبنية الخروج ... الخ قال في « الاقناع وشرحه » : وان نوى الخروج منه أي من الاعتكاف ، أي نوى أبطاله بطل الحاقاً له بالصلاة والصيام لأنه يخرج منه بالفساد بخلاف الحج والعمرة . ولا يبطل باغماء كما لا يبطل بنوم بجامع بقاء التكليف .

(٢) قوله وبالسكر قال في « الاقناع وشرحه » : وان سكر المعتكف ولو ليلاً بطل اعتكافه لخروجه عن كونه من أهل المسجد كالمرأة تحيض .

المقيد بزمن ولا كفـارة ، وإن كان مقيداً بزمن معين ، استأنفه ، وعليه كفارة يمين لفوات المحل ، ولا يبطل الاعتكاف إن خـرج من المسجد لبول أو غائط أو طهـارة واجبة ، أو لازالة نجاسة ، أو لجمعة تلزمه ، ولا إن خرج للاتيان بمأكل أو مشرب لعدم خادم ، وله المشي على عادته ، وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائماً .





كتاب الحج [1]

وهو واجب مع العمرة في العمر مرة . وشرط الوجوب خمسة أشياء : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، وكمال الحرية ، لكن يصحان من الصغير والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته ، فإن بلغ الصغير ، أو عتق الرقيق قبل الوقوف ، أو بعده إن عاد ، فوقف في وقته ، أجزأه عن حجة الإسلام ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى [2] بعد طواف القدوم ، وكذا تجزىء العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها .

الخامس : الاستطاعة ، وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله ، أو ملك

---

(١) هو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص ، وهو أحد أركان الاسلام ، وهو فرض كفاية كل عام ، وفرض سنة تسع عند الأكثرين . ولم يحج النبي ﷺ بعد هجرته سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر وكان قارناً . والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص ، وتجب على المكي كغيره ونصه لا . « اقناع »

(٢) لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولاقدر له محدود .

ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم ، وأن يكون فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام ، فمن كملت له هذه الشروط ، لزمه السعي فوراً إن كان في الطريق أمن ، فإن عجز عن السعي لعذر ككبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، لزمه أن يقيم نائباً حراً ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده ، ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه ، فلو مات قبل أن يستنيب ، وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه ، ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره ، وتزيد الأنثى شرطاً سادساً وهو أن تجدلها زوجاً أو محرماً مكلفاً ، وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله ، فإن حجت بلا محرم حرم وأجزأها .

باب الاحرام

وهو واجب من الميقات ، ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله [1] .

---

(١) لم يذكر المواقيت كغيره اكتفاء - والله أعلم - باشتهارها ، وبيانها :

وهي فذو حليفة ليثرب	وجحفة لمصر ثم المغرب
وشامنا يلملم لليمن	قرن لنجد ذات عرق عيّن
لمشرق فهذه لأهلها	وغيرهم وبيته ان يلها
له ومن حاذى فمن أدناها	واجعل لمن لمكة اياها

نصر الله

ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر ، وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل [1] الأول ، ولا يبطل بل يلزمه إتمامه والقضاء ، ويخير من يريد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل ، أو ينوي الإفراد ، أو القران ، فالتمتع : هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج ، والإفراد : هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة ، والقران : هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ، فإن أحرم به ، ثم بها ، لم يصح ، ومن أحرم وأطلق صح ، وصرفه لما شاء ، وما عمل قبل ، فلغو ، لكن السنة لمن أراد نسكاً أن يعينه ، وأن يشترط فيقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني ، فيسره لي ، وتقبله مني وإن حبسني حابس ، فمحلي حيث حبسني .

---

(١) فائدة : التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة اشياء : كمال أفعاله ، أو التحلل عند الحصر ، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه ، وما عدا هذا لا يتحلل به ولو نوى التحلل . « شرح الزاد » .

باب محظورات[1] الاحرام

وهي سبعة أشياء : أحـــدها : تعمد لبس المخيط[2] على الرجال حتى الخفين . الثاني : تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين أو استظلال بمحمل[3] وتغطية الوجه من الأنثى ، لكن تسدل على وجهها للحاجة .

الثالث : قصد شم الطيب ، ومس ما يعلق واستعماله في أكل أو شرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه ، فمــــن لبس أو تطيب ، أو غطى رأسه ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ، فلا شيء عليه ، ومتى زال عذره ، أزاله في الحـال وإلا فدى .

---

(١) نظم بعضهم محظورات الإحرام بقوله :

محرم الإحرام يامن يدري	إزالة الشعر وقلم الظفر
واللبس والوطء وما يدعو له	والطيب والدهن وصيد الطير

قال في « الاقناع » : وان كرر محظوراً من جنس غير صيد مثل أن حلق أو قلم أو لبس قبل التكفير عن الأول فكفارة واحدة لتكرير المحظور وطء كان أو غيره سوى ما استثني . وان فعل محظوراً من أجناس فعليه لكل واحد فداء . بتصرف

(٢) قال في « الاقناع » : والمخيط كل ما يخاط على قدر الملبوس عليـه ، كالقميص والسراويل والبرنس ، ولو لبس إزاراً موصلاً، أو اتشح بثوب مخيط، أو اتزر به ،جاز .

(٣) وثنتان تروى ان أظلك محمل أتفديه أم لا فاطلب العلم تسعد

نظم الخرقي

الرابع : إزالة الشعر من البدن ، ولو من الأنف ، وتقليم الأظفار .

الخامس : قتل صيد البر الوحشي المأكول ، والدلالة عليه ، والاعانة على قتله ، وإفساد بيضه ، وقتل الجراد والقمل ، لا البراغيث ، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً .

السادس : عقد النكاح ولا يصح .

السابع : الوطء في الفرج ودواعيه، والمباشرة دون الفرج، والاستمناء . وفي جميع المحظورات الفدية[1] إلا قتل القمل ، وعقد النكاح ، وفي البيض والجراد قيمته مكانه ، وفي الشعرة أو الظفر إطعام المسكين ، وفي الاثنين إطعام اثنين ، والضرورات تبيح المحظورات ويفدي .

باب الفدية

وهي مايجب بسبب الإحرام أو الحرم ، وهي قسمان : قسم على التخيير وقسم على الترتيب ، فقسم التخيير ، كفدية اللبس ، والطيب ، وتغطية الرأس ، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين ، والإمناء بنظرة ، والمباشرة بغير إنزال مني يخير[2] بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل

---

(١) فيه أن دواعي الوطء ونحوها من دون انزال مني لا فدية فيها مع أنها من المحظورات . لبدي

(٢) أي دم أو صوم أو اطعام .

مسكين مدُّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره ، ومن التخيير جزاءُ الصيد يخير فيه بين المثل من النعم ، أو تقويم المثل بمحل التلف. ويشتري بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة ، فيطعم كل مسكين مدّ بُرٍّ ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً .

وقسم الترتيب كدم المتعة [1] ، والقران ، وترك الواجب ، والإحصار ، والوطء ونحوه . فيجب على متمتع وقارنٍ وتاركِ واجبٍ دم ، فإن عدم أو ثمنه ، صام ثلاثة أيام في الحج ، والأفضل كون آخرها يوم عرفة ، ويصح أيام التشريق ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . ويجب على محصر دم ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل . ويجب على من وطئ في الحج قبل التحلل الأول ، أو أنزل منياً بمباشرة ، أو استمناء ، أو تقبيل ، أو لمس بشهوة ، أو تكرار نظر ، بدنة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع. وفي العمرة إذا أفسدها [2] قبل تمام السعي شاة . والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ، ويحل له كل شيء إلا النساء .

والثاني : يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل .

---

(١) المتُعة بالضم والكسر . « قاموس »

(٢) قال في « شرح الدليل » : ويجب المضي في فاسدها والقضاء فوراً .

قال في « المنتهى وشرحه » : وعمرة كحج فيفسدها قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق ، وعليه شاة بوطئه في عمرة ، سواء وطئ قبل تمام السعي أو بعده قبل الحلق .

فصل : والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة ، وفي حمار الوحش وبقره بقرة ، وفي الضبع كبش ، وفي الغزال شاة ، وفي الوبر[1] والضب جدي[2] له نصف سنة ، وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر ، وفي الأرنب عناق دون الجفرة ، وفي الحمام — وهو كل ما عب الماء كالقطا والورش والفواخت ـ شاة ، وما لا مثل له — كالأوز والحبارى والحجل والكركي — ففيه قيمته مكانه .

فصل : ويحرم صيد حرم مكة ، وحكمه حكم صيد الإحرام ، ويحرم قطع شجرة وحشيشه ، والمحل والمحرم في ذلك سواء ، فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة وما فوقها ببقرة ، ويضمن الحشيش والورق بقيمته . ويجزىء عن البدنة بقرة كعكسه ، ويجزىء عن سبع شياه بدنة أو بقرة . والمراد بالدم

---

(١) دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها .

(٢) قال ابن الأنباري : الجدي هو الذكر من أولاد المعز ، والأنثى عناق . وقيده بعضهم بكونه في السنة الأولى ، والجمع أجد وجداء مثل دلو ودلاء ، والجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر . وقال ابن الأنباري : الجفرة : الأنثى من ولد الضأن ، والذكر جفر . قال في « المصباح » : الجفر من ولد الشاء ما جفر جنباه . أي اتسع .

الضب واليربوع ثم الأرنب بجدي جفرة العناق رتبوا
سناً وحكماً فاعرف المقاصدا وافهم ولا تكن عن المعالي قاعدا

الواجب ما يجزىء في الأضحية جـــذع ضأن ، أو ثني معز ، أو سبع بدنة أو بقرة ، فإن ذبح إحداهما ، فأفضل ، وتجب كلها .

باب أركان الحج وواجباته

أركان الحج أربعة :

الأول . الإحرام ، وهو مجرد النيه ، فمن تركه لم ينعقد حجه .

الثاني : الوقـوف بعرفة ، ووقته من طلوع فجر يوم عـرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل ولو ماراً ، أو نائماً ، أو حائضاً ، أو جاهلاً أنهـــا عرفة ، صح حجه ، لا إن كان سكران أو مجنوناً ، أو مغمى عليه ، ولو وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم .

الثالث : طواف الإفـاضة وأول وقته من نصف ليلة النحر لمـن وقف وإلا فبعد الوقوف [1] ولا حد لآخره .

---

(١) قال في « المقنع » : فان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه . وقال في « شرحه » بعد شرح هذه العبارة : فان أحب أن يستنيب من يتمم عنـه أفعال الحج جاز في التطوع ، لأنه جاز أن يستنيب في جملته فجاز في بعضه ، ولا يجوز في حج الفرض إلا أن ييأس من القدرة عليه في جميـع العمر كما في الحج كله .

الرابع : السعي بين الصفا والمروة .

وواجباته سبعة : الإحرام من الميقات ، والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً ، والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ، والمبيت بمنى في ليالي التشريق ، ورمي الجمار مرتباً ، والحلق أو التقصير ، وطواف الوداع .

وأركان العمرة ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، وواجباتها شيئان : الإحرام بها من الحل ، والحلق أو التقصير . والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة ، وطواف القدوم ، والرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه ، والاضطباع فيه ، وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام ، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ، والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي ، فمن ترك ركناً ، لم يتم حجه إلا به ، ومن ترك واجباً ، فعليه دم [1] وحجه صحيح ، ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه .

فصل : وشروط صحة الطواف أحد عشر : النية ، والإسلام ، والعقل ودخول وقته ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ، والطهارة من الحدث ، وتكميل السبع ، وجعل البيت عن يساره ، وكونه ماشياً مع القدرة ، والموالاة فيستأنفه لحدث فيه ، وكذا لقطع طويل وإن كان يسيراً أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى وبنى من الحجر الأسود .

---

(١) فان لم يجد الدم صام ولا اطعام هنا .

وسننه : استلام الركن اليماني بيده اليمنى ، وكـــذا الحجر الأسود ، وتقبيله ، والدعاء ، والذكر ، والدنو من البيت ، والركعتان بعده .

فصل : وشروط صحة السعي ثمانية : النية ، والإسلام ، والعقـــل ، والمـــوالاة ، والمشي مع القدرة ، وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم ، وتكميل السبع ، واستيعاب ما بين الصفا والمروة ، وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط .

وسننه : الطهارة ، وستر العورة ، والموالاة بينه وبين الطواف ، وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ، ويرش على بدنه وثوبه ويقول : بسم الله ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، ورياً وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملأه من خشيتك .

وسن زيارة قبر النبي [1] ﷺ ، وقـــبر صاحبيه رضوان الله عليهما ، وتستحب الصلاة في مسجده ﷺ وهي بألف صلاةٍ ،وفي المسجد الحرام بمائة الف ، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة .

---

(١) واذا أوصاه أحد بالسلام يقول : السـلام عليك يارسول الله من فلان ابن فلان . « غاية »

باب الفوات والاحصار

من طلع عليه فجر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره ؛ فاته الحج وانقلب إحرامه عمرةً ، ولاتجزىء عن عمرة الاسلام ، فيتحلل بها وعليه دم ، والقضاء [1] في العام القابل [2] ، لكن لو صد عن الوقوف ،فتحلل قبل فواته ، فلا قضاء .

ومن حصر [3] عن البيت ولو بعد الوقوف ، ذبح هدياً بنية التحلل ، فإن لم يجد ، صام عشرة أيام بنية التحلل وقد حل ، ومن حصر عن طواف الإفاضـــة فقط ، وقد رمى وحلق ، لم يتحلل حتى يطوف ، ومن شرط في

---

(١) واذا قضى أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة لا نعلم فيه خلافاً . قاله في « الشرح الكبير » .

(٢) إذا عجز المحصر عن الهدي انتقل إلى صوم عشرة أيام ثم حل ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه . وقال مالك وأبوحنيفة : لا بدل له ،لأنه لم يذكر في القرآن . «الشرح الكبير» .
وإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج كالرمي ، وطواف الوداع ، والمبيت بمزدلفة ، أوبمنى في لياليها ،فليس له التحلل ،لأن صحة الحج لا تقف على ذلك ، ويكون عليه دم لتركه ذلك وحجه صحيح كما لو تركه من غير حصر .

(٣) ولو كان الحج الفائت نفلًا لأن الحج يلزم بالشروع فيـه فيصير كالنذر بخلاف سائر التطوعات .

ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني [1] أو قال إن مرضت ، أو عجزت ، أو ذهبت نفقتي ، فلي أن أحل ، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء ، ولا قضاء عليه .

باب الأضحية

وهي سنة مؤكدة وتجب بالنذر وبقوله : هذه أضحية أو لله ، والأفضل الابل فالبقر فالغنم [2] . ولا تجزىء من غير هذه الثلاثة ، وتجزىء الشاة عن الواحد وعن أهل بيته وعياله ، وتجزىء البدنة والبقرة عن سبع ، وأقل ما يجزىء من الضأن ماله نصف سنة ومن المعز ماله سنة ، ومن البقر

---

(١) قال في «المقنع» : ومن شرط في ابتداء احرامه أن محلي حيث حبستني ، فله التحلل بجميع ذلك ولا شيء عليه . قال الشارح بعد شرح هذه العبارة : وانما يلزمه هدي ولا قضاء لأنه إذا شرط شرطاً كان احرامه الذي فعله إلى وجود الشرط فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج ، ثم ينظر في صيغة الشرط ، فان قال : إن مرضت فلي أن أحل ، أو إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فإذا حبس كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الاحرام . وان قال ان مرضت فأنا حلال ، فمتى وجد الشرط حل بوجوده لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط .

(٢) قال في « الاقناع » : وجذع ضأن أفضل من ثني معز ، وكل منهما أفضل من سُبع بدنة أو بقرة ، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة . وزيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدمه ، فبدنتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة ورجح الشيخ البدنة .

والجاموس ماله سنتان ، ومن الإبل ماله خمس سنين[1] وتجزىء الجماء ، والبتراء ، والخصي ، والحامل ، وما خلق بلا أذن أوذهب نصف أليته أو أذنه، لا بينة المرض ولا بينة العور ، بأن انخسفت عينها ، ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما ، ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لامخ فيها ، ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة ، ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ، ولا عصماء وهي ما انكسر غلاف قرنها ، ولا خصي مجبوب ، ولا عضباء وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها[2] .

---

(١) وذكر كأنثى . « منتهى » : وقال أحمد : الخصي أحب الينا من النعجة .

(٢) قال في «الاقناع» : وان عين أضحية أو هدياً فسرق بعد الذبح ، فلاشيء عليه. وكذا ان عينه عن واجب في الذمة ولو بالنذر ، وان تلفت ولو قبل الذبح أو سرقت أو ضلت قبله ، فلا بدل عليه ان لم يفرط . وان عين عن واجب في الذمة وتعيب أو تلف أوضل أو عطب أو سرق ونحوه ؛ لم يجزئه ولزمه بدله، وان ذبحها ذابح في وقتها بغير اذن ونواها عن ربها أو أطلق،أجزأت ، ولاضمان على الذابح. قال: وان تعيب هو - أي الهدي - أو أضحية بغير فعله ذبحه وأجزأه ان كان واجباً بنفس التعيين ، وإن تعيب بفعله فعليه بدله ، ان كان واجباً قبل التعيين بأن عينه عن واجب في الذمة كالفدية ، والمنذور في الذمة لم يجزئه ، وعليه بدله كما لو أتلفه أو تلف بتفريطه ، ولو كان زائداً عما في ذمته . وكذا لو سرق أو ضل ونحوه . قال : ويذبح واجباً قبل نفل وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال وجد بعد ذبح بدله إلى ملكه بل يذبحه .

فصل : ويسن نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة ، ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول : اللهم هذا لك ومنك .

وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل ، فلا يجزىء قبل ذلك [١] ، ويستمر وقت الذبح نهاراً وليلاً [٢] إلى آخر ثاني أيام التشريق ، فإن فات الوقت ، قضى الواجب ، وسقط التطوع .

وسن له الأكل من هديه التطوع [٣] ومن أضحيته ولو واجبة [٤] ،

— قال في « الغاية » : لا يمنع الاجزاء عيب حدث بمعالجة ذبح « مبدع »

تنبيه : شرط لضحية : نعم أهلية ، وسلامة من عيب ، ودخول وقت ، وصحة ذكاة «غاية».

قال في « الاقناع » : ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فان خالف حرم وضمنه ، ويجز صوفها ووبرها لمصلحة . وله أن ينتفع به كلبنها أو يتصدق به .

(١) فان فاتت الصلاة بالزوال ذبح . « شرح الزاد » .

(٢) قوله ليلًا : أي مع الكراهة

(٣) ولا يأكل من هدي واجب ولو كان ايجابه بنذر أو تعيين ، وإن قال : ان لبست ثوباً من غزلك ، فهو هدي فلبسه أهداه وجوباً إلى مساكين الحرم . ويبيع غير المنقول كالعقار ويبعث ثمنه إلى الحرم . وقال ابن عقيل : أو يقومه ويبعث القيمة .

(٤) قال في «الاقناع» : وان تعينا — أي الهدي والأضحية — لم يزل ملكه عنها —

ويجوز من المتعة والقران ، ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم ، ويعتبر تمليك الفقير ، فلا يكفي إطعامه . والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ، ويهدي ثلثها [1] ويتصدق بثلثها ،ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها، ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئاً ، وله إعطاؤه صدقة وهدية ، وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذُ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح ، ويسن الحلق بعده .

فصل في العقيقة : وهي سنة في حق الأب [2] ولو معسراً فعن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة . ولا تجزىء بدنة وبقرة إلا كاملة والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته ، فإن فات، ففي أربعة عشر ، فإن فات في إحدى وعشرين،

ـــ وجاز له نقل الملك فيها بابدال وغيره،وشراء خير منها ،وابدال لحم بخير منه لا بمثل ذلك ولا دونه . قال ولو أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الاجزاء لزمه ذبحها ولم تجزئه عن الأضحية الشرعية . وان مات بعد تعيينها ، لم يجز بيعها في دينه ولو لم يكن له وفاء الا منها ، ولزم الورثة ذبحها ويقومون مقامه في الأكل والهدية والصدقة .

(١) ويجوز الاهداء من الأضحية لكافر إذا كانت تطوعاً .

(٢) ولا يعق غير الأب . قال في « الفتح » : وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن يتعذر بموت أو امتناع .

قال في « شرح الاقناع » في عقه ﷺ عن الحسن والحسين : إنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم . وقال الشيخ : يعق عن اليتيم كالأضحية وأولى .

ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك ، وكره لطخه من دمها . ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد ، والإقامة في اليسرى ، ويسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ، ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه ، وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ، وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح ، وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور لا بأسماء الملائكة والأنبياء ، وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية ، أجزأت إحداهما عن الأخرى .

● ● ●
● ● ●
● ● ●

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ، ويسن مع قيام من يكفي به ، ولا يجب إلا على ذكر حر مسلم مكلف صحيح واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته ، ويجد مع مسافة قصر ما يحمله .

وسن تشييع الغازي لا تلقيه ، وأفضل متطوع به الجهاد ، وغزو البحر أفضل ، وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين ، ولا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا بإذن غريمه ، ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه ، ويسن الرباط ، وهو لزوم الثغر ، وأقله ساعة وتمامه أربعون يوماً ، وهو أفضل من المقام بمكة ، وأفضله ما كان أشد خوفاً ، ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحداً من اثنين ، فإن زادوا على مثليهم جاز ، والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة ، فإن قدر على إظهار دينه فمسنونة.

فصل : والأسارى من الكفار على قسمين : قسم يكون رقيقاً بمجرد

السبي وهم النساء[1] والصبيان ، وقسم لا ، وهم الرجال البالغون المقاتلون ، والإمام فيهم مخير بين قتل[2] ورق ومنّ وفداء بمال أو بأسير مسلم ، ويجب عليه فعل الأصلح . ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر ، ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب :

أحدها : أن يسلم أحد أبويه خاصة .

الثاني : أن يعدم أحد أبويه[3] .

الثالث : أن يسبيه مسلم منفرداً عن أحد أبويه ، فإن سباه ذمي ، فعلى دينه أو سبي مع أبويه ، فعلى دينهما .

فصل : ومن قتل قتيلاً ، فله سلبه وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح ،

---

(١) وان سبيت ذات بعل وحدها   بانت وحلت واعكسن ضدها
وامنع شراء مشرك رقيقا   وقبل حلم محرم تفريقا
من نظم « الوجيز »

(٢) فان أسلم الأسير الكافر سقط عنه القتل . راجع كتاب النذر من « شرح مسلم » للنووي .

(٣) قال في « شرح الزاد » في باب ميراث الحمل : ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه لحكمنا بإسلامه قبل وضعه ، ويرث صغير حكم باسلامه بموت أحد أبويه منه . وكتب بعضهم بالهامش قوله : لم يرثه وقيل : يرثه . قال في « الفروع » : وهو أظهر . وصوبه في « الانصاف » .

وكذا دابته التي قاتل عليها ، وما عليها ، وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة . وتقسم الغنيمة بين الغانمين ، فيعطى لهم أربعة أخماسها ، للراجل سهم ، وللفارس على فرس هجين سهمان، وعلى فرس عربي ثلاثة ، ولا يسهم لغير الخيل ، ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط :

البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، فإن اختل شرط ، رضخ له ولا يسهم ، ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم : سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء ، وسهم لذوي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين . وسهم لفقراء اليتامى ، وهم من لا أب له ولم يبلغ ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل .

فصل : والفيء : هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال ، كالجزية والخراج ، وعشر التجارة من الحربي ، ونصف العشر من الذمي ، وما تركوه فزعاً ، أو عن ميت ، ولا وارث له . ومصرفه في مصالح المسلمين ، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله ، وحاجة من يدفع عن المسلمين ، وعمارة القناطر ، ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك ، فإن فضل شيء ، قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم ، وبيت المال ملك للمسلمين ، ويضمنه متلفه ، ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام .

باب عقد الذمة

لا تعقد إلا لأهل الكتاب ، أو لمن له شبهة كتاب كالمجوس ، ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم ، والتزموا لنا بأربعة أحكام : أحدها : أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، الثاني : أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير ، الثالث : أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ، الرابع : أن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر .

ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبي ومجنون وقن [1] وزمن وأعمى وشيخ فان ، وراهب بصومعة ، ومن أسلم منهم بعد الحول ، سقطت عنه الجزية.

فصل : ويحرم قتل أهل الذمة ، وأخذ مالهم ، ويجب على الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم ، ويُمنعون من ركوب الخيل ، وحمل السلاح ، ومن إحداث الكنائس ، ومن بناء ما انهدم منها ، ومن إظهار المنكر والعيد والصليب ، وضرب الناقوس ، ومن الجهر بكتابهم ، ومن الأكل والشرب نهار رمضان ، ومن شرب الخمر وأكل الخنزير .

ويمنعون من قراءة القرآن ، وشراء المصحف ، وكتب الفقه والحديث ،

---

(١) قوله : وقن : أي ولو لكافر . « اقناع »

ومن تعلية البناء على المسلمين ، ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم ، ويكره لنا التشبه بهم ، ويحرم القيام لهم ، وتصديرهم في المجالس ، وبداءتهم بالسلام ، وبكيف أصبحت أو أمسيت ، وكيف أنت أو حالك ، وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم ، ومن سلم على ذمي ، ثم علمه ، سن قوله : رد عليّ سلامي ، وإن سلم الذمي ، لزم رده ، فيقال : وعليكم ، وإن شمت كافر مسلماً ، أجابه بيهديك الله ، وتكره مصافحته .

فصل : ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية ، أو أبى الصغار ، أو أبى التزام حكمنا ، أو زنى بمسلمة ، أو أصابها بنكاح ، أو قطع الطريق ، أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء ، أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنه عن دينه ؛ انتقض عهده . ويخير الإمام فيه كالأسير ، وماله فيء ، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده [1] فإن أسلم حرم قتله ، ولو كان سب النبي ﷺ .



(١) في آخر باب الجهاد من « الاقناع » تفصيل أحكام أولاد الكفار .

كتاب البيع

وينعقد لا هزلاً [1] بالقول [2] الدال على البيع والشراء وبالمعاطاة، كأعطني بهذا خبزاً فيعطيه ما يرضيه.

وشروطه سبعة: أحدها: الرضى، فلا يصح بيع المكره بغير حق. الثاني: الرشد، فلا يصح بيع المميز والسفيه ما لم يأذن وليهما الثالث: كون المبيع مالاً [3]، فلا يصح بيع الخمر والكلب والميتة. الرابع: أن يكون المبيع ملكاً للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد [4]، فلا يصح بيع الفضولي ولو أجيز

---

(١) ويقبل قول البائع: أن البيع وقع هزلاً أو تلجئة بيمينه مع القرينة الدالة على ذلك. « شرح »

(٢) وصيغته القولية غير منحصرة في لفظ بعينه بل هي كل ما أدى معنى البيع. « شرح »

(٣) والمال ما يباح نفعه في جميع الأحوال، أي: واقتناؤه بلا حاجة، فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة لا تباح الا في حال الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه الا لحاجة كالكلب.

(٤) ولو ظن المالك أو المأذون له عدم الملك والاذن له في بيعه، لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

بعد [1] . الخامس : القدرة على تسليمه ، فلا يصح بيع الآبق والشارد ولو لقادر على تحصيلها [2] . السادس معرفة الثمن والمثمّن ، إما بالوصف أو المشاهدة حال العقد ، أو قبله بيسير . السابع : أن يكون منجّزاً لا معلقاً ، كبعتك إذا جاء رأس الشهر ، أو إن رضي زيد ، ويصح : بعت وقبلت إن شاء الله . ومن باع معلوماً ومجهولاً ، لم يتعذر علمه ، صح في المعلوم بقسطه ، وإن تعذر معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم ، فباطل .

فصل : ويحرم ولا يصح بيعٌ ولا شراءٌ في المسجد ، ولا ممّن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر ، وكذا لو تضايق وقت المكتوبة ، ولا بيع العنب أو العصير لمتخذه خمراً ، ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار ، ولا بيع السلاح في الفتنة ، أو لأهل الحرب ، أو قطاع الطريق ، ولا بيع قنّ مسلم لكافر لا يعتق عليه ، ولا بيع على بيع المسلم ، كقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة : أعطيك مثله بتسعة ، ولا شراء عليه ، كقوله لمن باع شيئاً بتسعة : عندي فيه عشرة . وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح ، وبيع المصحف والأمة التي يطؤها قبل

(١) أي الا أن يشتري في ذمته ، ونواه لشخص لم يسمه فيصح ، ثم ان أجازه من اشترى له ملكه من حين اشترى والا وقع لمشتر ولربه .

(٢) وهذا بخلاف المغصوب ، فانه يصح بيعه لقادر على تحصيله ، ثم ان عجز عن تحصيله فله الفسخ . وانظر ما الفرق بين المغصوب والآبق والشارد ، وحرر وتأمل . لبدي

استبرائها ، فحرام ، ويصح العقد . ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ، ويضمن هو وزيادته كمغصوب .

باب الشروط في البيع

وهي قسمان : صحيح لازم ، وفاسد مبطل للبيع ، فالصحيح كشرط تأجيل الثمن ، أو بعضه ، أو رهن ، أو ضمين معين ، أو شرط صفة في المبيع ، كالعبد كاتباً ، أو صانعاً أو مسلماً ، والأمة ، بكراً أو تحيض ، والدابة هملاجة ، أو لبوناً ، أو حاملاً ، والفهد ، أو البازي صيوداً ، فإن وجد المشروط ، لزم البيع ، وإلا فللمشتري الفسخ ، أو أرش فقد الصفة .

ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة ، كسكنى الدار شهراً ، وحملان الدابة إلى محل معين ، وأن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه ، أو تكسيره ، أو خياطته ، أو تفصيله .

فصل : والفاسد المبطل ، كشرط بيع آخر ، أو سلف ، أو قرض أو إجارة ، أو شركة ، أو صرف للثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه ، وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل : أن تزوجني[1] ابنتك ، أو أزوجك ابنتي ، أو تنفق

---

(١) أي أن يقول : بعتك على أن تزوجني .

على عبدي ، أو دابتي . ومن باع مايذرع على أنه عشرة ، فبان أكثر ، أو أقل ، صح البيع ولكل الفسخ .

باب الخيار

وأقسامه سبعة ، أحدها : خيار المجلس ، ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه [1] مالم يتبايعا على أن لا خيار ، أو يسقطاه بعد العقد . وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر ، وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه ، وهو على خياره إذا أفاق . وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة.

الثاني : خيار الشرط [2] ، وهو أن يشرطا ، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة ، فيصح وإن طالت [3] ، ولكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن في مدة

---

(١) قوله: من غير اكراه ، أي ومعه حتى يتفرقا من مجلس زال فيه الاكراه ونحوه .

(٢) فائدة : قال في « المنتهى وشرحه » : ولا يثبت خيار شرط فيما أي مبيع قبضه أي قبض عوضه شرط لصحته ، أي العقد عليه من صرف وسلم ، وربوي بربوي، لأن وضعها على أن لا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد التفرق لاشتراط القبض ، وثبوت خيار فيه ينافيه فيلغو الشرط ويصح العقد .

(٣) قال اللبدي : قوله: وإن طالت ، أي فلا تقيد بثلاثة أيام . وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز أكثر من ثلاث، وقال مالك: يجوز فوق ثلاث ، ولكن بقدر الحاجة ـــ

الخيار ، وينتقل الملك من حين العقد ، فما حصل في تلك المدةمن النماء المنفصل، فللمنتقل له ولو أن الشرط للآخر فقط . ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضاه ، فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازماً [1] .

ويسقط الخيار بالقول وبالفعل ، كتصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة أو سوم أو لمس بشهوة ، وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط .

الثالث : خيار الغبن ، وهو أن يبيع مايساوي عشرة بثمانية ، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة [2] فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك [3] .

— مثل قرية لا يصل اليها في أقل من أربعة أيام ، فقول الشارح وبهذا قال أبو يوسف ومحمد الخ ، كان الصواب تأخيره بعد قول المتن : « وان طالت » لأنه يوهم أن الخلاف في ثبوت خيار الشرط من أصله ، وليس كذلك بل في تقدير مدته كما رأيت فتأمل .

(١) وعنه : يملك الفسخ برد الثمن ان فسخ البائع ، وجزم بـه الشيخ ، قاله في « الانصاف » وهو الصواب الذي لا يعدل عنه . « اقناع »

(٢) قال في « الاقناع وشرحه » : ولو اشترى متاعاً فوجده خيراً مما اشترى فعليه — أي المشتري — رده إلى بائعه كما لو وجده أردأ مما اشترط كان له رده على بائعه .

قال في « الانصاف » : ولعل محل ذلك اذا كان البائع جاهلاً ، أي بالمبيع ، أما ان كان عالماً بحقيقة الحال ، فلا يجب على المشتري الرد لدخول البائع على بصيرة .

(٣) خيار الغبن على التراخي ولا أرش لمغبون مع امساك ، والغبن محرم ، وعلى مشتر الأرش لعيب حدث عنده اذا رده .

الرابع : خيار التدليس [1] ، وهو أن يدلس البائع على المشتري مايزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع ، وتحمير الوجه ، وتسويد الشعر ، فيحرم . ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد .

الخامس : خيار العيب [2] ، فإذا وجد المشتري [3] بما اشتراه عيباً يجهله ، خير بين رد المبيع بنمائه المتصل ، وعليه أجرة الرد ، ويرجع بالثمن كاملاً ، وبين إمساكه ويأخذ الأرش [4] ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليساً على المشتري فيحرم ، ويذهب على البائع ، ويرجع المشتري بجميع مادفعه له [5] . وخيار العيب على التراخي لا يسقط إلا

(١) خيار التدليس على التراخي الا لمصراة فيخير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساك بلا أرش ورد مع صاع تمر إن حلبها ، فان عدم التمر فقيمته ، ويقبل رد اللبن بحاله . والتدليس من الدلس بالتحريك بمعنى الظلمة ، كأن البائع بفعله صيّر المشتري في ظلمة .

(٢) العيب : هو ماينقص قيمة المبيع عادة ، فما عده التجار في عرفهم منقصاً أنيط الحكم به ومالا فلا .

(٣) وان علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع ، أوحدث العيب بعد العقد ، فلاخيار له الا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه .

(٤) تنبيه : محل أخذ الأرش ما لم يفض إلى ربا كشراء حلي فضة بزنته دراهم أو شراء قفيز مما يجري فيه ربا بمثله ، ويجده معيباً فانه يمسك أو يرده مجاناً . « شرح »

(٥) وكذا لو أبرىء المشتري من الثمن أو وهب له ثم فسخ البيع لعيب غيره رجع بالثمن على البائع . « شرح الزاد » .

إن وجد من المشتري مايدل على رضاه ، كتصرفه واستعماله لغير تجربة [1] . ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع ولا لحكم الحاكم ، والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري . وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة ، فقول المشتري بيمينه ، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما ، قبل بلا يمين .

السادس : خيار الخلف في الصفة ، فإذا وجد المشتري ما وصف له أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير متغيراً ، فله الفسخ ، ويحلف إن اختلفا .

السابع : خيار الخلف في قدر الثمن ، فإذا اختلفا في قدره ، حلف البائع : مابعته بكذا،وإنما بعته بكذا ، ثم المشتري : ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ويتفاسخان [2] .

فصل: ويملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد ، ويصح تصرفه فيه قبل

---

(١) كوطء وحمل على دابة فيسقط أرش كود ، كذا في « المنتهى » وقدمه في « الاقناع » وعنه : له الأرش كالامساك .

قال في « الرعاية الكبرى » و « الفروع » : وهو أظهر وبسط الكلام في هذه المسألة في « شرح الاقناع » .

قوله واستعماله لغير تجربة ، محل هذا في خيار الشرط . لبدي

(٢) قوله: ويتفاسخان ... الخ : ظاهره لاينفسخ بنفس التحالف، بل لابد من فسخه وهو كذلك . لبدي .

قبضه ، وإن تلف ، فمن ضمانه إلا المبيع بكيل ، أو وزن أو عد ، أو ذرع ، فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه ، ولا يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة أو رهن قبل قبضه ، وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه ، انفسخ العقد ، وبفعل بائع أو أجنبي خير المشتري بين الفسخ ، ويرجع بالثمن أو الإمضاء ، ويطالب من أتلفه ببدله ، والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم .

فصل : ويحصل قبض المكيل بالكيل ، والموزون بالوزن ، والمعدود بالعد ، والمذروع بالذرع بشرط حضور المستحق أو نائبه [1] . وأجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد على الباذل ، وأجرة النقل على القابض ، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ ، وتسن الإقالة للنادم من بائع ومشتر .

باب الربا

يجري الربا في كل مكيل [2] وموزون ولو لم يؤكل ، فالمكيل كسائر

---

(١) ويصح قبض وكيل من نفسه لنفسه إلا ما كان من غير جنس ماله ، ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق ، وان قبضه جزافاً ثقة بقول باذل : إنه قدر حقه ولم يحضر كيله أو وزنه ثم اختبره ووجده ناقصاً ، قبل قوله في قدر نقصه ، وان صدقه في قدره ، برىء من عهدته . « منتهى وشرحه »

(٢) قال عبد الغني اللبدي في « حاشيته على شرح الدليل » قوله مكيل : والذي يظهر أن من المكيل حب القهوة والفلفل والبهار ونحو ذلك ، ومن الموزون التتن والتنباك ـــ

الحبوب والأبازير والمائعات ، لكن الماء ليس بربوي .

ومن الثمار كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح .

والموزون ، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديـــد وغزل الكتان والقطن والحرير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن . وماعدا ذلك ، فمعدود لايجري فيه الربا ولو مطعوماً كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان ، ولا فيماأخرجته الصناعةعن الوزن كالثياب والسلاح والفلوس والأواني غير الذهب والفضة .

فصل : فإذا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمر ، أو الموزون بجنسه كذهب بذهب ، صح بشرطين : المماثلة في القدر ، والقبض قبل التفرق . وإذا بيع بغير جنسه ، كذهب بفضة وبر بشعير ، صح بشرط القبض قبل التفرق ، وجاز

ـــ والدار صيني أي القرفة ، وأن ذلك يجري فيه الربا لعموم عباراتهم ، وهل مثله الخرنوب رطباً ويابساً ؟ تدبر وحرر .

أقول تدبرنا كلامه ، فوجدناه أخطأ في جعله التتن والتنباك من الربويات ، فان الربا انما يجري في المكيل والموزون من الأموال، وهي كل ماأبيح الانتفاع به ، أما التتن والتنباك فان أهل التقوى من العلماء المحققين جزموا بتحريم ذلك ، ومنهم من أقام الحد على شاربه ، فما ذكره اللبدي لا يعول عليه .

التفاضل ، وإن بيع المكيل بالموزون ، كبُرٍّ بذهب مثلاً ، جاز التفاضل والتفرق قبل القبض .

ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزناً ، ولا الموزون بجنسه كيلاً ، ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه ، وبحيوان من غير جنسه ، ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة أو خشونة ، ورطبه برطبه ، ويابسه بيابسه ، وعصيره بعصيره ، ومطبوخه بمطبوخه إذا استويا نشافاً أو رطوبة .

ولا يصح بيع فرع بأصله كزيت بزيتون ، وشيرج بسمسم ، وجبن بلبن ، وخبز بعجين ، وزلابية بقمح ، ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ، ويصح بغير جنسه .

ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما ، أو دينار ودرهم بدينار [1] ، ويصح : أعطني بنصف هذا الدرهم فضة والآخر فلوساً . ويصح صرف الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة متماثلاً وزناً لا عداً بشرط القبض قبل التفرق ، وأن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه [2] .

---

(١) فائدة : ومن وجب عليه دراهم بعقد ، فأعطى عنها دنانير ، ثم فسخ العقد رجع معطي الدنانير بالدراهم المعقود عليها لا بما أعطى عنها « زوائد الغاية » .

(٢) ويصح اقتضاء نقدين آخرين أحضر أحدهما أو كان أمانة والآخر مستقر في الذمة —

باب بيع الأصول والثمار

من باع أو وهب أو رهن أو وقف داراً أو أقر أو وصى بها ، تناول أرضها وبناءها وفناءها إن كان ، ومتصلاً بها لمصلحتها كالسلاليم والرّفوف المسمّرة ، والأبواب المنصوبة ، والخوابي المدفونة ومافيهامن شجر وعُرُش، لا كنز وحجر مدفونين ، ولا منفصل كحبل [1] ودلو وبكرة وفرش ومفتاح،

— ولو غير حال بسعر يومه .ويتجه انما يجب القضاء بسعر يومه ، ويجبر عليه من الجانبين، فيجبر هذا على دفعه وهذا على قبوله ، وبه يحكم الحاكم ان تشادا في ذلك والا بأن تراضيا جاز الاقتضاء بأنقص من ذلك أو أزيد لأن الحق لايعدوهما ، فان رد أرجح من القرض ونحوه أو أجود منه جاز ندباً ، وان رضي المقرض بأقل منه ابرىء من الباقي . وهذا الاتجاه تقدم في فصل : ويحرم ربا النسيئة بمعناه، فانه قال هناك : وتعاوضا على مايرضيانه من السعر .

أقول : قول شيخنا تقدم الخ ، تقدم ذلك هناك تبعاً « للاقناع » وهو مرجوح ، والصحيح ما هنا كما قاله : م ص في « شرح الاقناع » ثم ان الشيخ عثمان نقل عن الخلوتي علة قولهم: بسعر يومه فقال : لئلا يتخذ وسيلة للربا .فاتجاه المصنف يشير إلى ذلك،لأنه قال: ان تشاحا ـ أي الربا ـ أنه بسعر يوم الاقتضاء وإلا جاز بأنقص، فانه لا يأتي محذور الربا فمفهومه لا يجوز بأزيد ، لذلك فهو موافق للخلوتي فتأمله ، واتجاه الشارح. وفيما قرر شيخنا مالا يخفى على المتأمل .

(١) قوله : ولا منفصل كحبل. وقيل إن البيع يشمل أجرة العادة بتبعيته، ولا يدخل فيها من معدن جار ، وماء نبع، لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه ويدخل ما فيها من معدن جامد كمعدن الذهب والفضة والكحل ، لأنه من أجزائها .

وإن كان المباع ونحوه أرضاً ، دخل ما فيها من غراس وبناء ، لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة كبرّ وشعير وبصل ونحوه ، ويبقى للبائع إلى وقت أخذه بلا أجرة ما لم يشترطه المشتري لنفسه ، وإن كان يجز مرة بعد أخرى كرطبة وبقول ، أو تكرر ثمرته كقثّاء وباذنجان ، فالأصول للمشتري والجزّة الظاهرة واللقطة الأولى للبائع ، وعليه قطعها في الحال .

فصل : وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه ، فالثمر للبائع [1] متروكاً إلى أول وقت أخذه ، وكذا إن بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت ورمان وجوز ، أو ظهر من نَوْرِه كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز ، أو خرج من أكمامه كورد ، وما بيع قبل ذلك ، فللمشتري ، ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر ، فإذا باد لم يملك غرس مكانه .

فصل : ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الأصل ، ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأرض ، وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان ، فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر ،

---

(١) بخلاف وقف ووصية ، فان الثمرة تدخل فيهما أبرت أو لم تؤبر كفسخ لعيب ونحوه « شرح الزاد » .

وعنه رواية : أنه إذا تشقق ولم يؤبر أنه للمشتري لظاهر الحديث ، واختارها شيخ الاسلام وصاحب « الفائق » .

والعنب أن يتموه بالماء الحلو ، وبقية الفواكه طيب أكلها ، وظهور نضجها ، وما يظهر فماً بعد فم كالقثاء والخيار أن يؤكل عادة ، وما تلف من الثمرة قبل أخذها ، فمن ضمان البائع ما لم تبع مع أصلها ، أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته .

باب السلم

ينعقد بكل ما يدل عليه ، وبلفظ البيع . وشروطه سبعة ، أحدها : انضباط صفات المسلم فيه ، كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوان ولو آدمياً ، فلا يصح في المعدود من الفواكه [1] ، ولا فيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤوس والأكارع والبيض والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقماقم ونحوها . الثاني : ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ، ويجوز أن يأخذ دون ماوصف له ومن غير نوعه من جنسه .

الثالث : معرفة قدره بمعياره الشرعي فلا يصح [2] في مكيل وزناً ، ولا في موزون كيلاً .

---

(١) فأما الفواكه المكيلة كالرطب ونحوه ، والموزونة كالعنب ونحوه فيصح السلم فيه . « اقناع » .

(٢) قال في « الاقناع » : وعنه يصح اختاره الموفق وجمع .

الرابع : أن يكون في الذمـــة إلى أجل معلوم له وقـــع في العادة كشهر [1] ونحوه .

الخامس : أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل .

السادس : معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه، فلاتكفي مشاهدته ، ولا يصح بما لا ينضبط .

السابع : أن يقبضه قبل التفرق مـــن مجلس العقد ، ولا يشترط ذكر مكان الوفاء ،لأنه يجب مكان العقد ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط. ولايصح أخـذ رهن أو كفيل بسلم [2] فيه ، وإن تعذر حصوله، خير رب السلم بين صبر أو فسخ، ويرجع برأس ماله أو بد له إن تعذر .ومن أراد قضاء دين عن غيره، فأبى ربه ، لم يلزمه قبوله .

---

(١) أي للأجل وقع في العادة . وقوله كشهر : مثال لما له وقع أرحم . « حاشية » أحمد بن عوض المقدسي على هذا الكتاب .

(٢) قال في « شرح المنتهى » : رويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، ولأن الرهن انما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، والضمان يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه ، فيكون في حكم العوض والبدل عنه، وكلاهما لا يجوز للخبر ، قال : ورده الموفق .

باب القرض [1]

يصح بكل عين يصح بيعها إلا بني آدم ، ويشترط علم قدره ووصفه ، وكون مقرض يصح تبرعه . ويتم العقد بالقبول ويملك ، ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه ، ويثبت له البدل حالاً ، فإن كان متقوماً فقيمته وقت القرض [2] وإن كان مثلياً فمثله ما لم يكن معيباً [3] أو فلوساً فيحرمها السلطان فله القيمة . ويجوز شرط رهن وضمين فيه ، ويجوز قرض الماء كيلاً ، والخبز والخمير عدداً ، ورده عدداً بلا قصد زيادة . وكل قرض جر نفعاً فحرام، كأن يسكنه داره ، أو يعيره دابته ، أو يقضيه خيراً منه ، وإن فعل ذلك بلا شرط، أو قضى خيراً منه بلا مواطأة ، جاز . ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤنة لحمله ، لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق .

---

(١) هو في اللغة القطع ، وشرعاً دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله . وقال في « الغاية » : والصدقة أفضل منه .

(٢) قوله فقيمته وقت الفرض ، أي ان كان المقرض مما يصح السلم فيه وإلا فجوهر ونحوه مما لا يصح السلم فيه ، فترد قيمته يوم قبضه ، أي : طلبه كما في « المنتهى » .

وصرح المصنف في « الغاية » بأن المتقوم تجب فيه قيمته يوم القبض مطلقاً خلافاً « للمنتهى » فعبارة المتن لا تخلو من تسامح . لبدي

(٣) قوله ما لم يكن معيباً ، أي المثلي إذا رُد بعينه ، كحنطة ابتلت فلايلزمه قبوله لما فيه من الضرر لأنه دون حقه . « منار »

باب الرهن

يصح بشروط خمسة : كونه منجزاً ، وكونه مع الحق أو بعده ، وكونه ممن يصح بيعه ، وكونه ملكه ، أو مأذوناً له في رهنه ، وكونه معلوماً جنسه وقدره وصفته . وكل ما صح بيعه صح رهنه إلا المصحف ، ومالا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها ، والزرع قبل اشتداد حبه ، والقن دون رحمه المحرم [1] ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق .

فصل : وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن ، فإن قبضه ، لزم ، ولم يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن إلا بالعتق وعليه قيمته تكون رهناً مكانه . وكسب الرهن ونماؤه رهن ، وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا بالتفريط .

ويقبل قوله بيمينه في تلفه وأنه لم يفرط ، وإن تلف بعض الرهن ، فباقيه رهن بجميع الحق ، ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله ، وإذا حل أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند حلول الأجل ، وإلا فالرهن له ؛ لم يصح الشرط ، بل يلزمه الوفاء ، أو يأذن للمرتهن

---

(١) كولد دون والده ، وأخ دون أخيه ، فإذا استحق بيع الرهن يباعان معاً ، ويخص المرتهن بما يخص الموهون من ثمنها .

في بيع الرهن [1] أو يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه ، فإن أبى حبس أو عزر ، فإن أصر باعه الحاكم .

فصل : وللمرتهن ركوب الرهن ، وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن ولو حاضراً ، وله الانتفاع به مجاناً بإذن الراهن [2] لكن يصير مضموناً عليه بالانتفاع ومؤنة الرهن ، وأجرة مخزنه ، وأجرة رده من إباقه على مالكه ، وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه ، فمتبرع .

فصل : من قبض العين لحظ نفسه ، كمرتهن وأجير ومستأجر ، ومشتر وبائع ، وغاصب وملتقط ، ومقترض ومضارب ، وادعى الرد للمالك ، فأنكره ، لم يقبل قوله إلا ببينة ، وكذا مودع ووكيل ووصي ودلال بجعل [3] إذا ادعى الرد ، وبلا جعل يقبل قوله بيمينه .

---

(١) قوله: أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن ، ظاهره أنه يعتبر الاذن المتجدد بعد حلول الدين . وقال في « شرح الزاد » : إذا كان اذن فلا يشترط تجدد الاذن ، ويفهم أيضاً هذا من « متن الزاد » .

(٢) ما لم يكن الدين قرضاً قاله في « المنتهى » .

(٣) قوله بجعل ، قال اللبدي في « حاشية شرح الدليل » : في كلامه الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه ، أي: وكذا مودع بجعل ، ووكيل بجعل ، ووصي بجعل ، ودلال بجعل ، ففي حل الشارح نظر ، اذ لا فرق بين الدلال والمودع ونحوه .

باب الضمان والكفالة

يصحان تنجيزاً وتعليقاً وتوقيتاً [1] ممن يصح تبرعه [2] ، ولرب الحق ، مطالبة الضامن والمضمون معاً أو أيهما شاء ، لكن لو ضمن ديناً حالاً إلى أجل معلوم ، صح ، ولم يطالب الضامن قبل مضيه . ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن والمقبوض على وجه السوم ، والعين المضمونة كالغصب والعارية . ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها ، ولا دين الكتابة ، ولا بعض دين لم يقدر [3] . وإن قضى الضامن ما على المدين، ونوى الرجوع عليه، رجع ولولم يأذن له المدين في الضمان والقضاء [4] ، وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً . وإن برىء المدين برىء ضامنه ولا عكس . ولو ضمن اثنان واحداً ، وقال

---

(١) ولا تصح الكفالة الى أجل مجهول ولو في ضمان ، أي : لا يصح الضمان إلى أجل مجهول ، كمجيء المطر ، وهبوب الرياح . وان جعل الى الحصاد أو الجذاذ، فكأجل في بيع لا يصح ، والأولى صحته هنا « اقناع » .

(٢) قوله ممن يصح تبرعه ، أي أو مفلس ولو بعد الحجر عليه ، لأنه ممنوع من التصرف في ماله لا في ذمته .

(٣) راجع آخر الكفالة من « الاقناع » ففيه بحث مفصل فيما اذا خيف غرق السفينة ، وضمن بعض الركاب .

(٤) قال في « الاقناع » : وللضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل الأداء إذا طولب به ان كان ضمن باذنه وإلا فلا .

كل : ضمنت لك الدين ، كان لربه طلب كل واحد بالدين كله ، وإن قالا : ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص .

فصل : والكفالة هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه[1] ويعتبر رضى الكفيل[2] لا المكفول[3] له . ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد أو سلم المكفول نفسه أو مات، برىء الكفيل . وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول، ضمن جميع ما عليه ، ومن كفله اثنان، فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر ، وإن سلم نفسه برئا[4] .

باب الحوالة

وشروطها خمسة ، أحدهما : اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والأجل .

---

(١) قال في « الغاية » في باب القطع في السرقة : ويضمن ما في وثيقة أتلفها ان تعذر الحق بدونها ، فهي كالكفالة تقتضي احضار المكفول أو ضمان ما عليه ، ويتجه على قياسه حجة فيها وظيفة .

(٢) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه .

(٣) لأنها وثيقة لا قبض فيها فصحت من غير رضاه كالشاهد .

(٤) أي: لأنه أدى ما يلزم الكفيلين لأجله ، وهو احضار نفسه ، فبرئت ذمتها .

الثاني : علم قدر كل من الدينين .

الثالث : استقرار المال المحال عليه لا المحال به .

الرابع : كونه يصح السلم فيه .

الخامس : رضى المحيل لا المحتال إن كان المحال عليه مليئاً ، وهو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلاً ، ويمكن حضوره لمجلس الحكم ، فمتى توفرت الشروط ، برىء المحيل من الدين بمجرد الحوالة[1] أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات ، ومتى لم تتوفر الشروط ، لم تصح الحوالة .

باب الصلح

يصح ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار ، فإذا أقر للمدعي بدين أو عين ، ثم صالحه على بعض الدين ،أو بعض العين المدعاة ،فهو هبة يصح بلفظها لا بلفظ الصلح[2] ، وإن صالحه على عين غير المدعاة ، فهو بيع يصح بلفظ

---

(١) فلايملك المحتال الرجوع على المحيل بحال ، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر ، لمطل أو فلس أو موت أو غيرها . وان تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق أو دونه في الصفة ، أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز « شرح الزاد » .

(٢) فائدة : لا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالاً ، كأن يكون له على آخر مائه مثلًا إلى أجل فيقول له : أعطني ثمانين حالة عوضاً عن المائة المؤجلة ، فلا يصح إلا في مال كتابة . لبدي .

الصلح ، وتثبت فيه أحكام البيع ، فلو صالحه عن الدين بعين ، واتفقا في علة الربا ، اشترط قبض العوض في المجلس ، وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض . وإن صالح عن عيب في المبيع ، صح ، فلو زال العيب سريعاً ، أو لم يكن ، رجع بما دفعه ، ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أوعين [1] ، وأقر لي بديني وأعطيك منه كذا ، فأقر ، لزمه الدين ولم يلزمه أن يعطيه .

فصل : وإذا أنكر دعوى المدعي ، أو سكت وهو يجهل، ثم صالحه ، صح الصلح ، وكان إبراء في حقه ، وبيعاً في حق المدعي . ومن علم بكذب نفسه، فالصلح باطل في حقه ، وما أخذ فحرام . ومن قال : صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقراً ، وإن صالح أجنبي عن منكر الدعوى ، صح الصلح، أذن له أولاً ، لكن لا يرجع عليه بدون إذنه . ومن صالح عن دار أو نحوها ، فبان العوض مستحقاً ، رجع بالدار مع الإقرار وبالدعوى مع الانكار . ولا يصح الصلح عن خيار أو شفعة ،أو حد قذف ، وتسقط جميعها، ولا شارباً أو سارقاً ليطلقه أو شاهداً ، ليكتم شهادته .

---

(١) قال في « الاقناع » : فان أمكن معرفتـه ولم تتعذر ، كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها لم يصح الصلح .

وقال في « المنتهى » : فان لم يتعذر فكبراءة من مجهول ، ان قلنا بصحة البراءة من المجهول ، صح الصلح والا فلا .

فصل : ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره ، أو سطحه بلا إذنه ، ويصح الصلح على ذلك بعوض [1] . ومن له حق ماء يجري على سطح جاره ، لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء .

وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره ، كحمام وكنيف ورحى وتنور ، وله منعه من ذلك ويحرم التصرف في جدار جار مشترك ، بفتح روزنة أو طاق ، أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذنه ، وكذا وضع خشب إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به ، ويجبر الجار إن أبى ، وله أن يسند قماشه ، ويجلس في ظل حائط غيره ، وينظر في ضوء سراجه من غير إذنه ، وحرم أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار ، كإخراج دكان ودكة [2] وجناح وساباط وميزاب ،

(١) ما بين قوسين من « الشرح » ، وغيره من « متن الغاية » .

فمع بقاء ملكه اجارة وإلا فبيع . ويعتبر علم قدر المار بساقيته التي يجري فيها ، وعلم ماء مطر برؤية ما يزول عنه أو مساحته ، وتقدير ما يجري فيه الماء لا عمقه ولو باجارة خلافاً له (أي اصاحب « الاقناع » حيث قال : وان كان اجارة اشترط ذكر العمق) ولا مدة للحاجة كنكاح ، فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة ، غير مقدر بمدة (قال في « الانصاف » : لا تقدر مدته للحاجة كنكاح ، وجزم به في « الفروع » وغيرهم ، وتبعهم في « المنتهى » وفي « الاقناع » : يشترط فيه تقدير المدة ، وكان على المصنف أن يقول خلافاً له) . من « شرح زوائد الغاية »

(٢) الدكان : هو الحانوت ، والدكة : بناء يجلس عليه في الطريق .

ويضمن ماتلف به ، ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره أو هوائه أو درب غير نافذ إلا بإذن أهله ، ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف . وإن هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه ، فلا شيء عليه ، وإلا لزمه إعادته، وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه ، فما تلف من ثمرته بسبب إهماله ، ضمن حصة شريكه.



قال اللبدي في « حاشية الشرح » : ظاهر صنيعه – أي الشارح كالماتن – التسوية بين الدكان والدكة ، وبين الجناح والساباط والميزاب ، وهومخالف لصنيع « المنتهى » فانه قال : وحرم اخراج دكان ودكة بنافذ فيضمن ما تلف به ، أي: مطلقاً، سواء كان مضطراً أم لا ، وسواء كان باذن الامام أم لا . ثم قال : وكذا جناح وساباط وميزاب الا باذن إمام أو نائبه بلا ضرر بأن يمكن عبور محمل ونحوه .

كتاب الحجر

وهو منع المالك[1] من التصرف في ماله وهو نوعان :

الأول : لحق الغير ، كالحجر على مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب الشفيع[2] .

الثاني : لحظ نفسه ، كعلى صغير ومجنون وسفيه . ولا يطالب المدين ، ولا يحجر عليه بدين لم يحل ، لكن لو أراد سفراً طويلا[3] فلغريمه منعه حتى

---

(١) قوله وهو منع المالك ... الخ ، قال بعضهم : لو قال منع الانسان ... الخ لكان أولى ، لأن الأول لا يشمل القن ، لأنه غير مالك ، لذا عبر في « الاقناع » بالانسان بدل المالك .

(٢) قوله : بعد طلب الشفيع ، أي على القول بعدم ملكه بالطلب ، والصحيح أنه يملكه به إذا كان ملياً بالثمن ، ويصح تصرفه فيه فيكون ملكاً للشفيع .

(٣) قوله طويلًا : كذا في « الاقناع » وأطلقه في « المنتهى » و « التنقيح » .

أي: فوق مسافة القصر عند الموفق وابن أخيه ، وجماعة . قال في « الانصاف» : ولعله أولى ، ولم يقيده به في « التنقيح » و « المنتهى » وغيرهما ، فمقتضاه العموم ولعله أظهر . قاله في « شرح الاقناع » .

يوثقه برهن يحرز ، أو كفيل مليء ولا يحل دين مؤجل بجنون ، ولا بموت إن وثق ورثته بماتقدم ، ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فوراً بطلب ربه ، وإن مطله حتى شكاه ، وجب على الحاكم أمره بوفائه [1] ، فإن أبى حبسه . ولا يخرجه حتى يتبين أمره ،فإن كان ذو عسرة ، وجب تخليته ، وحرمت مطالبته، والحجر عليه ما دام معسراً [2] . وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه ، لزمه إجابتهم ، وسن إظهار حجر لفلس .

فصل : وفائدة الحجر أحكام أربعة :

أحدها : تعلق حق الغرماء بالمال،فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق ، وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار، صح ، وطولب به بعد فك الحجر عنه .

الثاني : أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه ، فهو أحق بها بشرط كونه لا يعلم بالحجر ، وأن يكون المفلس حياً ، وأن يكون عوض العين كله باقياً

---

(١) وان ير مالاً في يديه غريمه ... فأخبر أن المال مال لموثد
فسل موثداً ان صدق احكم له به ... وان كذب احكم للغريم المشدد
صرصري

(٢) ومدعي الاعسار ان لم يعرف ... يساره خلي بعد الحلف
وان يكن عن بيع أوقرض حبس ... ليثبت الاعسار حيث يلتبس
« نظم الوجيز »

في ذمته ، وأن تكون كلها في ملكه ، وأن تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ، ولم تزد زيادة متصلة ، ولم تخلط بغير مميز ، ولم يتعلق بها حق الغير ، فمتى وجد شيء من ذلك ، امتنع الرجوع .

الثالث : يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين ، وبيع ما ليس من جنسه ، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم [١] ، ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم ، ثم إن ظهر رب دين حال،رجع على كل غريم بقسطه ، ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن ، وخادم ، [٢] وما يتجر به ، وآلة حرفة . ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم ، من مأكل ومشرب وكسوة .

الرابع : انقطاع الطلب عنه، فمن باعه أو أقرضه شيئاً عالماً بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره [٣] .

فصل : ومن دفع ماله [٤] إلى صغير أو مجنون أو سفيه ، فأتلفه لم يضمنه.

---

(١) فلو قضى الحاكم أو المفلس بعضهم لم يصح لأنهم شركاؤه ، فلم يجز اختصاصه دونهم « شرح » .

(٢) ان لم يكونا عين مال الغرماء ، فان كانا لم يترك له شيء كما في «الاقناع» وغيره ،

(٣) لكن اذا وجد المقرض أو البائع أعيان مالهما فلهما أخذها « شرح » .
وهذا انما هو فيمن باعه أو أقرضه جاهلاً بحجره .

(٤) بعقد كبيع ورهن أولا ، كعارية ووديعة .

ومن أخذ من أحدهم مالاً، ضمنه حتى يأخذه وليه ، لا إن أخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط ، كمن أخذ مغصوباً ليحفظه لربه[1]. ومن بلغ رشيداً أو بلغ مجنونا ثم عقل ورشد ، انفك الحجر عنه ، ودفع إليه ماله ،لا قبل ذلك بحال .

وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء : بالإمناء ، وبتمام خمس عشرة سنة ، أو بنبات شعر خشن حول قبله ، وبلوغ الأنثى بذلك ، وبالحيض ، والرشد : إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه[2] .

فصل : وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقاً ، وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه ، فإن لم يكن ، فوصيه، ثم الحاكم ، فإن عدم الحاكم ، فأمين يقوم مقامه .

وشرط في الولي : الرشد، والعدالة ولو ظاهراً، والجد، والأم ، وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية . ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة ، وتصرف الثلاثة ببيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح ، لكن السفيه إن أقر بحد ، أو نسب،

---

(١) لأن في ذلك اعانة على رد الحق لمستحقه .

(٢) فائدة :

ثمانية لا يشمل الحجر غيرهم ... تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس ... مريض ومرتد رقيق وراهن

أو طلاق أو قصاص ، صح ، وأُخذ به في الحال . وإن أقر بمال ، أُخذ به بعد فك الحجر .

فصل : وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه الأقل من أجرة مثله أو كفايته ، ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم [1] ، ولزوجة ولـــكل متصرف في بيت أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر ، كرغيف ونحوه إلا أن يمنعه أو يكون بخيلاً فيحرم .

باب الوكالة

وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة ، كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلح وتفرقة صدقة ، ونذر وكفارة ، وفعل حج وعمرة ، لا فيما لا تدخله النيابة ، كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث .

وتصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة ، وتنعقد بكل مادل عليها من قول وفعل ، وشرط تعيين الوكيل لا علمه بها .

---

(١) قوله : ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم ، قال في « هداية الراغب » : وعلم منه أن للحاكم فرضه ، لكن لمصلحة ، فان لم يفرض له شيئاً ، لم يأكل منه لقوله تعالى: « ومن كان غنياً فليستعفف » .

وتصح في بيع ماله كله ، أو ما شاء منه ، وبالمطالبة بحقوقه[1] وبالابراء منها كلها ، أو ما شاء منها . ولا تصح إن قال : وكلتك في كل قليل وكثير ، وتسمى : المفوضة ، وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه ، لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق ، أو يبيع مؤجلاً ، أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله .

فصل : والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة[2] والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين ، لكل من المتعاقدين فسخها . وتبطل كلها بموت أحدهما أو جنونه ، وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد[3]. وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه ، كإيجاب النكاح ، وبفلس موكل فيما حجر

---

(١) قال في « شرح الاقناع » : الحقوق ثلاثة أنواع : نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً ، وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى ، وحقوق الآدمي ، ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً ، كالصلاة والطهارة ، ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة ، كحج فرض وعمرة .

(٢) قال في « الفائق » : والمساقاة عقد جائز ، وكذا المزارعة . وقال القاضي : هما لازمتان ، واختاره شيخنا .

(٣) بأن كان في شيء لا يتصرف في مثله السفيه ، أما ان كانت في شيء يسير يتصرف في مثله السفيه بدون اذن وليه ، أو كانت الوكالة في طلاق أو رجعة ، أو في تملك مباح كاستسقاء ماء واحتطاب ، فانها تصح «شرح» .

عليه فيه [1] ، وبردته ، وبتدبيره أو كتابته قناً وكل في عتقه ، وبوطئه زوجة وكل في طلاقها ، وبما يدل على الرجوع من أحدهما ، وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله ولو لم يعلم ، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة .

فصل : وإن باع الوكيل بأنقص من ثمن المثل، أو عن ما قدر له موكله ، أو اشترى بأزيد أو بأكثر مما قدره له ، صح ، وضمن في البيع كل النقص ، وفي الشراء كل الزائد ، وبعه لزيد ، فباعه لغيره ، لم يصح. ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه ، فدفع ونسيه ، لم يضمن [2] . وإن أطلق المالك فدفعه إلى من لا يعرفه ، ضمن .

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط [3]، ويصدق بيمينه في التلف ، وأنه لم يفرط ، وأنه أذن له في البيع مؤجلاً ، أو بغير نقد البلد ، وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقاً أو له ، وكان بجعل ، لم يقبل . ومن عليه حق ، فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه ، فصدقه ، لم يلزمه دفعه إليه ، وإن ادعى موته وأنه وارثه، لزمه دفعه ،وإن كذبه حلف أنه لا يعلم أنه وارثه ولم يدفعه [4] .

---

(١) بأن كانت الوكالة في أعيان ماله لانقطاع تصرفه فيه .

(٢) لأنه فعل ما أمر به .

(٣) وكذا حكم كل من بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة كالوصي ونحوه .

(٤) لأن من لزمه الدفع مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار .

كتاب الشركة

وهي خمسة أنواع ، كلها جائزة ممن يجوز تصرفه .

أحدها : شركة العنان[1] ، وهي : أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان ، وشروطها أربعة :

الأول : أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس[2] .

الثاني : أن يكون كل من المالين معلوماً[3] .

الثالث : حضور المالين[4] ، ولا يشترط خلطهما ، ولا الإذن في التصرف[5] .

---

(١) قوله شركة العنان ـ بكسر العين ـ سميت بذلك ، قيل لأن الشريكين يستويان في المال والتصرف ، كالفارسين إذا استويا في السير ، فان عنان فرسيهما يكونان سواء .

(٢) فيجوز أن يدفع واحد ذهباً ، والآخر فضة .

(٣) خلافاً للشافعية ، وعندهم يشترط الاتفاق بالنوع ، فلا يجوز في حنطة حمراء وبيضاء .

(٤) فلا تصح على غائب ، ولا على مال في الذمة .

(٥) خلافاً للشافعية ، فعندهم يشترط خلط المالين ، وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف .

الرابع : أن يشترطا لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح، سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر [1] ، فمتى فقد شرط ، فهي فاسدة ، وحيث فسدت ، فالربح على قدر المالين ، لا على ما شرطا ، لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله [2]. وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده إلا بالتعدي أو التفريط ، كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة . ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة [3] .

فصل : الثاني : المضاربة ، وهي أن يدفع من ماله إلى إنسان يتجر فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان ، وشروطها ثلاثة ،

أحدها : أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين .

الثاني : أن يكون معيناً معلوماً ، ولا يعتبر قبضه بالمجلس ولا القبول [4]

---

(١) خلافاً للشافعية ، فعندهم الربح على قدر المالين .

(٢) وكيفية الرجوع : أن يقال بالنظر لأحدهما : كم يساوي عمله ؟ فيقال : عشرة مثلاً ، فيرجع بخمسة . ويقال عن الآخر : كم يساوي عمله ؟ فيقال عشرون ، فيرجع بعشرة ، ويقاص منها بالخمسة التي استحقها على شريكه يبقى عليه خمسة .

(٣) كحبس غريم ولو أبى الآخر ، ويودع لحاجة ، ويسافر مع أمن .

(٤) قال في « شرح المنتهى » : فتكفي مباشرته .

الثالث : أن يشترط للعامل جزءاً معلوماً من الربح [1] . فإن فقد شرط، فهي فاسدة ، ويكون للعامل أجرة مثله ، وما حصل من خسارة أو ربح فللمالك ، وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال ، فإن فعل عتق وضمن ثمنه ولو لم يعلم [2] . ولا نفقة للعامل إلا بشرط ، فإن شرطت مطلقة ، واختلفا فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة . ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة ، كالمالك لا الأخذ منه بلا إذنه [3] وحيث فسخت والمال عرض ، فرضي ربه بأخذه ، قوّمه ، ودفع للعامل حصته ، وإن لم يرض [4] ، فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه ، والعامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس المال ، وفي

(١) وان خسر المال أو تلف، فقال رب المال : كان قرضاً ، وقال العامل : قراضاً أو بضاعة ، فقول رب المال . وان قال العامل : ربحت ألفاً ثم خسرتها أو هلكت ، قبل قوله . وان قال : غلطت أو نسيت أو كذبت لم يقبل . وان قال رب المال : كان بضاعة ، وقال العامل : كان قراضاً ، حلف كل واحد منهما على انكار ما ادعاه خصيمه ، وكان للعامل أجرة عمله لا غير .

(٢) أي أنه يعتق على رب المال ، لأن مال المضاربة تلف بسببه ، ولا فرق في الاتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل « شرح » .

(٣) قوله بلاإذنه ، أي اذن رب المال ، لأن نصيبه مشاع ، وليس له أن يقاسم نفسه ، وتحوم قسمته ، والعقد باق الا باتفاقهما على ذلك « شرح » .

(٤) أي رب المال بأخذ العرض .

الربح وعدمه ، وفي الهلاك والخسران حتى لو أقر بالربح . ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل [1] .

فصل : الثالث : شركة الوجوه ، وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممها ، ويكون المالك والربح كما شرطا ، والخسارة على قدر الملك [2] .

الرابع : شركة الأبدان ، وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح ، كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ، أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل .

الخامس : شركة المفاوضة [3] ، وهي أن يفوض كل إلى صاحبه شراء وبيعاً في الذمة ، ومضاربة وتوكيلاً ، ومسافرة بالمال وارتهاناً . ويصح دفع دابة وعبد لمن يعمل به بجزء من أجرته ، ومثله خياطة ثوب ، ونسج غزل ،

---

(١) فلو قال : شرطت لي نصف الربح ، وقال المالك : بل ثلثه ، فالقول قول المالك . نص عليه .

(٢) أي في المشتري، فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الوضيعة ، وعلى من يملك فيه الثلث ثلث الوضيعة ، سواء كان الربح بينهما كذلك أم لا .

(٣) المفاوضة لغة : الاشتراك في كل شيء كالتفاوض .

وحصاد زرع ، ورضاع قن ، واستيفاء مال بجزء مشاع منه [١] ، وبيع متاع بجزء من ربحه ، ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منها ، والنماء ملك لهما ، لا إن كان بجزء من النماء [٢] كالدر والنسل والصوف والعسل وللعامل أجرة مثله [٣] .

باب المساقاة [٤]

وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره ، بشرط كون الشجر معلوماً ، وأن يكون له ثمر يؤكل ، وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره .

والمزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ، ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يؤكل ، وكونه من رب الأرض ، وأن يشرط

---

(١) قال في « المغني » : وان دفع ثوبه إلى خياط ليفعله قمصاناً ليبيعها ، وله نصف ربحها بحق عمله جاز ، نص عليه .

(٢) سيأتي في باب الاجارة قوله : ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها .

(٣) وعنه يصح ، اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية .

(٤) والمناصبة والمغارسة : دفع الشجر بلا غرس مع أرضه لمن يغرسه ، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منها « شرح » .

للعامل جزء معلوم مشاع منه ، ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد، والعمل من آخر ، فإن فقد شرط ، فالمساقاة والمزارعة فاسدة[1] ، والثمر والزرع لربه ، وللعامل أجرة مثله ، ولا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة ، وإن فسخ بعد ظهورها ، فالثمرة بينهما على ما شرطا ، وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو أو صلاح للثمر ، والجذاذ عليهما بقـــدر حصتيهما ويتبعان العرف في الكلف السلطانية ما لم يكن شرط فيتبع[2] .

باب الاجارة[3]

شروطها ثلاثة : معرفة المنفعة ، ومعرفة الأجرة ، وكون النفع مباحاً

---

(١) قوله : فالمساقاة والمزارعة فاسدة الأولى فاسدتان ، لأنه خبر عن شيئين ، إلا أن يقال: فيه حذف من الأول لدلالة الثاني عليه ، وإن كان الأكثر عكسه ، كقوله تعالى : (أكلها دائم وظلها) أي دائم . لبدي .

(٢) في ص ٧٨٤ من الجزء الأول من « الفروع » بحث مفصل في المظالم المشتركة في كتاب الزكاة .

(٣) الاجارة : مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجراً ، وهي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينـة ، أو موصوفة بالذمة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم ، والانتفاع تابع . وهي والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتـــابة والسلم ونحوها من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس . « شرح »

يستوفى دون الأجزاء ، فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه إذا قدرت منفعته بالعمل ، كركوب الدابة لمحل معين ، أو قدرت بالأمد وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين .

فصل : والاجارة ضربان :

الأول : على عين ، فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم ،وكيفية السير من هملاج وغيره ، لا الذكورة والانوثة والنوع . وإن كانت معينة اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها ، وكون المؤجر يملك نفعها ، وصحة بيعها سوى حر ، ووقف ، وأم ولد ، واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في زَمِنَةٍ لحمل ، وسَبْخةٍ لزرع .

الثاني : على منفعة في الذمة ، فيشترط ضبطها بما لايختلف ، كخياطة ثوب بصفة كذا ، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته ، وأن لايجمع بين تقدير المدة والعمل [1] كلتخيطه في يوم ، وكون العمل لايشترط أن يكون فاعله مسلماً ، فلاتصح الاجارة لأذان ، وإقامة ، وإمامة ، وتعليم قرآن ، وفقه ، وحديث ، ونيابة في حج وقضاء ، ولايقع إلا قربة لفاعله ،

(١) بخلاف الجعالة ، فإنه يجوز الجمع فيها بين تقدير المدة والعمل ، كأن يقول: من خاط هذا الثوب في يوم كذا فله كذا ، والمسألة مصرح بها في باب الجعـــالة في « شرح الزاد » وغيره .

ويحرم أخذ الأجرة عليه ، وتجوز الجعالة .

فصل : وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه ، وبمن يقوم مقامه ، لكن بشرط كونه مثله في الضرر أو دونه ، وعلى المؤجر كل ماجرت به العادة من آلة المركوب ، والقود ، والشيل ، والحط ، وترميم الدار بإصلاح المنكسر ، وإقامة المائل ، وتطيين السطح ، وتنظيفه من الثلج ونحوه ، وعلى المستأجر المحمل[1] ، والمظله ، وتفريغ البالوعة ، والكنيف ، وكنس الدار من الزبل ، ونحوه إن حصل بفعله .

فصل : والاجارة عقد لازم لاتنفسخ بموت المتعاقدين ، ولا بتلف المحمول[2] ولا بوقف العين المؤجرة ، ولابانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع .

---

(١) المحمل – كمجلس – شقان على البعير يحمل عليها العديلان ، والمظلة – بالكسر والفتح – الكبير من الأخبية « قاموس » .

(٢) أي الراكب . قال الزركشي : هذا هو المنصوص ، وعليه الأصحاب ، إلا أبا محمد – يعني الموفق – قال في « الإنصاف » : والصحيح من المذهب أن الإجارة لاتنفسخ بموت الراكب مطلقاً ، قدمه في « الفروع » . ومعنى قوله : مطلقاً ، أي سواء كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو لا ، وسواء كان هو المكتري كما لو اكترى دابة لركوب نفسه فمات ، أو غيره كمن اكترى دابة لركوب عبده فمات العبد .

قال في «الإقناع وشرحه» : بموت راكب ولو لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء –

ولمشتر لم يعلم الفسخُ أو الإمضاءَ والأجرة له [1] . وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة ، وبموت المرتضع ، وهدم الدار ، ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلاشيء له ، ومن جهة المستأجر ، فعليه جميع الأجرة . وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة ، وهدم الدار ، وجب منها الأجرة بقدر ما استوفى . وإن هرب المؤجر ، وترك بهائمه ، وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع ، رجع ، لأن النفقة على المؤجر كالمعير .

فصل: والأجير قسمان : خاص وهو من قدر نفعه بالزمن ، ومشترك [2]

- المنفعة بأن لم يكن له وارث ، أو كان غائباً ، كمن يموت بطريق مكة لأن المعقود عليه إنما هو منفعة الدابة دون الراكب .

وقال في « الزاد وشرحه » : وتنفسخ الإجارة أيضاً بموت الراكب إن لم يخلف بدلاً ، أي من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة .

(١) قوله : والأجرة له ، أي للمشتري إذا لم يكن هو المستأجر ، فإن كان المشتري هو المستأجر ، اجتمع عليه للبائع الأجرة والثمن « حاشية المنتهى » .

(٢) قال في « الإقناع وشرحه » : والأجير المشترك من قدر نفعه بالعمل ، كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، وحمل شيء إلى مكان معين . ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله دون تسليم نفسه بخلاف الخاص . ويضمن ماتلف بفعله ولو بخطئه ، روي عن عمر وعلي ، لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل ، فإن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل فيه بخلاف الخاص . ملخصاً

وهو من قدر نفعه بالعمل ، فالخاص لا يضمن ما تلف في يده إلا إن فرط . والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق ، وغلط في تفصيل ، وبزلقه ، وبسقوطه[1] عن دابته[2] وبانقطاع حبله ، لا ما تلف بحرزه[3] أو غير فعله إن لم يفرط[4]. ولا يضمن حجام، وختان ، وبيطار ، خاصاً كان أو مشتركاً ، إن كان حاذقاً ولم تجن يده[5] ، وأذن فيه مكلف أو وليه ، ولا راعٍ لم يتعد ، أو يفرط بنوم ، أو غيبتها عنه ، ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها[6] .

فصل : وتستقر الأجرة بفراغ العمل، وبانتهاء المدة ، وكذا ببذل تسليم العين إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف . ويصح شرط تعجيل الأجرة وتأخيرها ، وإن اختلفا في قدرها، تحالفا وتفاسخا ، وإن كان

---

(١) أي الحمل .

(٢) أو رأسه شق .

(٣) أي منه بنحو سرقة .

(٤) قال في « الشرح » : ولا أجرة له فيما عمله وتلف قبل تسليمه لربه ، سواء عمله في بيت المستأجر أو في بيته .

(٥) فإذا جنت يده ولو خطأ ، مثل أن يجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها ، أو قطع في غير محل القطع ، وأشباه ذلك ضمن . « شرح »

(٦) كالدر والنسل والصوف والعسل ، وللعامل أجرة مثله ، وتقدم هذا في الشركة . تقدمت هذه المسألة في شركة المفاوضة .

قد استوفى ماله أجرة ، فأجرة المثل . والمستأجر أمين لا يضمن ـ ولو شرط على نفسه الضمان ـ إلا بالتفريط ، ويقبل قوله[1] في أنه لم يفرط ، أو أن ما استأجره ، أبق ، أو شرد ، أو مرض ، أو مات . وإن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل ، أو وقت القائلة ، أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح ، فخالف ، ضمن . ومتى انقضت الإجارة ، رفـــع المستأجر يده[2] ، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع .

باب المسابقة

وهي جائزة ـ في السفن ، والمزاريق[3] ، والطيور وغيرهـــا ، وعلى الأقدام وبكل الحيوانات ، لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام ـ بشروط خمسة ، أحدها : تعيين المركوبين أو الراميين بالرؤية . الثاني : اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع . الثالث : تحديد المسافة بما جرت به العادة . الرابع : علم العوض وإباحته . الخامس : الخروج عن شبه القمار

---

(١) أي يمينه .

(٢) وتكون بعد انقضاء مدة الاجارة في يده أمـــانة ، وإن تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه . « شرح »

(٣) المزاريق : جمع مزراق وهو الرمح القصير .

بأن يكون العوض من واحد ، فإن أخرجا معاً ، لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئاً . ولا يجوز أكثر من واحد يكافىء مركوبه مركوبيهما ، أو رميه رميهما ، فإن سبقا معاً، أحرزا بسبقيهما ولم يأخذا من المحلل شيئاً، وإن سبق أحدهما [1]، أو سبق المحلل ، أحرز السبقين . والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ، ولا كفيل ، ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه .

• • •
• • •
• • •

---

(١) وإن سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما . « مقنع »

كتاب العارية

وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها بشروط ثلاثة : كون العين منتفعاً بها مع بقائها ، وكون النفع مباحاً ، وكون المعير أهلاً للتبرع .

وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير ، فمن أعار سفينة لحمل ، أو أرضاً لدفن ، أو زرع ، لم يرجع حتى ترسي السفينة ، ويبلى الميت ، ويحصد الزرع ، ولا أجرة منذ رجع إلا في الزرع .

فصل : والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر إلا انه لا يعير[1] ولا يؤجر إلا بإذن المالك . وإذا قبض المستعير العارية، فهي مضمونة عليه[2] بمثل مثلي ، وقيمة متقوم يوم تلف ، فرط أو لا ، لكن لا ضمان في أربع مسائل

(١) وليس للمستعير أن يعير لأن العارية إباحة المنفعة ، فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام ، وفارق الاجارة ، فإنه ملك الانتفاع بها على كل وجه فملك أن يملكها .

(٢) قوله مضمونة عليه .. الخ هذا المذهب ، وبه قال الشافعي وإسحاق ، وقال مالك وأبو حنيفة : هي أمانة لايجب ضمانها إلا بالتعدي .

دليل المذهب على أن العارية مضمونة قوله عليه السلام : « بل عارية مضمونة » . ودليل أبي حنيفة ومالك على أنها أمانة قوله عليه السلام : « العارية مؤداة » والحديث الذي استدل به الأصحاب قالوا : إنه أصح .

إلا بالتفريط : فيما إذا كانت العارية وقفاً [1] ، ككتب علم ، وسلاح ، وفيما إذا أعارها المستأجر ، [2] أو بليت فيما أعيرت له [3] ، أو ركب دابته منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته . ومن استعار ليرهن ، فالمرتهن أمين [4] ، ويضمن المستعير [5] . ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها ، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه ، وتلفت بلا تفريط ، لم يضمن [6] .



(١) ويتجه على غير معين . « غاية »

(٢) قال الشيخ منصور في « حاشية المنتهى » عند قول الماتن : ولا يضمنها – أي العارية – مستعير ، أي لو أعار المستأجر العين المؤجرة فتلفت بيد المستعير ، لم يضمنها لأنه نائب المستأجر فيده كيده .

(٣) فلا يضمن انسحاق الثوب بلبسه ، ولا سمن الدابة باستعمالها ، بخلاف ما إذا ماتت الدابة أو انكسرت أو سرق الثوب فتضمن .

(٤) لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط .

(٥) سواء تلفت تحت يده أو تحت يد المرتهن .

(٦) قال في « شرح الاقناع » : وإن سلمها إليه لركوبها لمصلحته ، وقضاء حوائجه عليها فعارية . « شرح »

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً، ويلزم الغاصب رد ما غصب بنمائه [1]، ولو غرم على رده أضعاف قيمته، وإن سمر بالمسامير باباً، قلعها [2] وردها، وإن زرع الأرض، فليس لربها بعد حصده إلا الأجرة، وقبل الحصد يخير [3] بين تركه بأجرته، أو تملكه بنفقته وهي مثل البذر، وعوض لواحقه. [4] وإن غرس، أو بنى في الأرض، ألزم بقلع غرسه وبنائه [5] حتى ولو كان أحد الشريكين، وفعله بغير إذن شريكه.

فصل: وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب [6] وأجرته مدة مقامه بيده،

---

(١) المتصل والمنفصل كالولد والسمن.

(٢) وجوباً ولا أثر لضرورة لأنه حصل بتعديه.

(٣) أي مالك الأرض.

(٤) من حرث وسقي ونحوهما، وعنه بقيمته زرعاً فله أجرة أرضه إلى تسليمه.

(٥) وتسويتها وأرش نقصها وأجرتها إلى وقت تسليمها.

(٦) ولو رائحة مسك ونحوه، سواء نقص بيد الغاصب أو غيره.

فإن تلف ضمن المثلي[1] بمثله ، والمتقوم بقيمته يوم تلفه[2] في بلد غصبه. ويضمن مصاغاً مباحاً من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه ، والمحرم بوزنه[3].

ويقبل قول الغاصب[4] في قيمة المغصوب ، وفي قدره ، ويضمن جنايته وإتلافه بالأقل من الأرش أو قيمته ، وإن أطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكه ولم يعلم ،لم يبرأ الغاصب ، وإن علم الآكل حقيقة الحال،استقر الضمان عليه[5]. ومن اشترى أرضاً فغرس أو بنى فيها ، فخرجت مستحقة للغير ، وقلع غرسه وبناءه رجع على البائع بجميع ما غرمه .

---

(١) المثلي: هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه ، والمتقوم: هو كل ما ليس مكيلًا ولا موزوناً .

(٢) قوله يوم تلفه : راجع المسألة في « حاشية شرح الزاد » وأما الجناية عليه فتضمن بالأكثر من الأرش ، وقيمة الجناية إذا كان الجاني هو الغاصب .

(٣) أي من جنسه .

(٤) أي مع عدم البينة .

(٥) أي على آكله لكونه أتلف مال غيره بغير إذنه ، عالماً من غير تغرير ، وللمالك تضمين الغاصب له ، لأنه حال بينه وبين ماله ، وتضمين آكله لأنه قبضه من يد ضامنه ، وأتلفه بغير إذن مالكه ، وللغاصب إذا غرمه المالك بدل الطعام الرجوع على الآكل لاستقرار الضمان عليه . « شرح »

فصل : ومن أتلف ـ ولو سهواً ـ مالاً [1] لغيره ضمنه ، وإن أُكره على الاتلاف ضمن من أكرهه ، وإن فتح قفصاً عن طائر ، أو حل قناً أو أسيراً أو حيواناً مربوطاً فذهب ، أو حل وكاء زق فيه مائع [2] ، فاندفق ، ضَمِنَه ، ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نفره آخر ، ضمن المنفر . ومن أوقف دابة بطريق ولو واسعاً ، أو ترك بها نحو طين ، أو خشبة ، ضمن ما تلف بذلك لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها ، فرفسته ، فلا ضمان [3] . ومن اقتنى كلباً عقوراً ، أو أسود بهيماً ، أو أسداً ، أو ذئباً ، أو جارحاً ، فأتلف شيئاً ، ضمنه ،لا إن دخل دار ربه بلا إذنه . ومن أجج ناراً في ملكه ، فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه ضمن ، لا إن طرأت ريح . ومن اضطجع في مسجد ، أو في طريق [4] ،أو وضع حجراً بطين في طريق ليطأ عليه الناس ، لم يضمن [5]

---

(١) قوله مالاً : أي محترماً . وقوله : لغيره ، أي لغير المتلف بلا إذنه ، وكان المتلف مكلفاً ملتزماً ، والمال لمعصوم غير ابنه . « شرح »

(٢) أو جامد فأذابته الشمس ، أو بقي بعد حله فألقته ريح .

(٣) أي على واضعها لعدم الحاجة إلى ضربها . قال في « الاقناع » : ومن ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق فرفسته فمات ، ضمنه صاحبها . ذكره في « الفنون » .

(٤) أي واسع ، فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به . « شرح »

(٥) لأن في هذا ونحوه نفعاً المسلمين .

فصل : ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان[1] ، ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها ، وإن تعدد راكب ، ضمن الأول ، أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها[2] ، وإن اشتركا في تدبيرها أو لم يكن إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان . ويضمن ربها ما أتلفته ليلاً[3] إن كان بتفريطه ، وكذا مستعيرها ومستأجرها ، ومن يحفظها . ومن قتل صائلاً عليه ـ ولو آدمياً ـ دفعاً عن نفسه أو ماله ، أو أتلف مزماراً ، أو آلة لهو . أو كسر إناء فضة أو ذهب أو فيه خمر مأمور بإراقته[4] أو كسر حلياً محرماً ، أو أتلف آلة سحر ، أو تعزيم أو تنجيم أو صور خيال ، أو أتلف كتب مبتدعة مضلة ، أو أتلف كتاباً فيه أحاديث رديئة ، لم يضمن في الجميع .

---

(١) قال في « الشرح » : إذا لم تكن يده عليها ، فإن كانت ضمن .

(٢) قوله إن انفرد بتدبيرها : قيد في المعطوف والمعطوف عليه ، أي ضمن الأول إن انفرد بتدبيرها أو ضمن من خلفه ان انفرد بتدبيرها كما يفهم من قوله : وان اشتركا . الخ .

(٣) فقط لأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي ، وحفظها ليلًا . وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً ، فإذا أفسدت شيئاً ليلًا كان من ضمان من هي بيده ، ومحل ذلك إن كان بتفريطه في حفظها بتركه في وقت عادته ، لا إن أفسدت شيئاً نهاراً إلا غاصباً لتعديه . « شرح »

(٤) وهي ما عدا خمر الخلال ، أو خمرا الذمي المستتر ، فإن إناءها غير مضمون ، سواء قدر على إراقتها بدونه أو لا . « شرح »

باب الشفعة

لا شفعة لكافر على مسلم ، وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة :

أحدها : كونه مبيعاً ، فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع .

الثاني : كونه مشاعاً من عقار [1] فلا شفعة للجار ، ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد ، ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض . [2]

الثالث : طلب الشفعة ساعة يعلم [3] ، فإن أخر لغير عذر سقطت ، والجهل بالحكم عذر .

الرابع : أخذ جميع المبيع ، فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل

---

(١) ظاهر كلام أئمة المذهب أو صريحه أن العقار هو الأرض فقط ، وأن الغراس والبناء ليسا بعقار ، وظاهر كلام أهل اللغة أو صريحه أنهما من العقار .

(٢) وإن كان فيه زرع أو ثمر باد فهو للمشتري يبقى إلى الحصاد أو الجذاذ . « عمدة » لحديث الخراج بالضمان .

(٣) قوله : ساعة يعلم هذا المذهب ، وعنه : يختص بالمجلس ، اختاره الخرقي وغيره ، وعنه على التراخي كخيار عيب . فتوحي .

سقطت ، والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم [1] .

الخامس : سبق ملك الشفيع لرقبة العقار ، فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً ، وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل، وقبله صحيح . ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد ، فإن كان مثلياً [2] فمثله ، أو متقوماً فقيمته ، فإن جهل الثمن ولا حيلة ،سقطت الشفعة ، وكذا إن عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن ، وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به .

باب الوديعة

يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله ، فلو أودع ماله لصغير ، أو مجنون ، أو سفيه ، فأتلفه ، فلا ضمان ، وإن أودعه أحدهم ، صار ضامناً ، ولم يبرأ إلا برده لوليه ، ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه ، أو بمن يقوم مقامه [3] ،كزوجته وعبده وإن دفعها لعذر إلى أجنبي لم يضمن ، وإن

---

(١) قوله: على قدر أملاكهم . ولو كان المشتري شريكاً ، فالشفعة بينه وبين الشفيع على قدر حقهما ، فإن ترك المشتري شفعته ليوجب الكل على شريكه لم يلزمه الأخذ ، ولم يصح إسقاطه لملكه له بالشراء . « إقناع »

(٢) المثلي: ما حصره كيل أو عد.

(٣) قال في « الفروع » في باب الوديعة : ويعمل بخط أبيه على كيس: هذا لفلان في الأصح ، كخطه بدين له ، فيحلف ويدفع إليه ، فإن كان ذلك عليه ففيه وجهان .

نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز ، فأخرجها لطريان شيء ، الغالب منه الهلاك ، لم يضمن ، وإن تركها ولم يخرجها ، او اخرجها لغير خوف ، ضمن ، فإن قال له : لا تخرجها ولو خفت عليها ، فحصل خوف واخرجها أو لا [1] ، لم يضمن ، وإن القاها [2] عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها ، لم يضمن ، وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت ، ضمنها .

فصل : وإن أراد المودع السفر ، رد الوديعة إلى مالكها ، أو إلى من يحفظ ماله عادة ، أو إلى وكيله [3] ، صح ، فإن تعذر ولم يخف عليها معه في السفر ، سافر بها و لا ضمان ، فإن خاف عليها ، دفعها للحاكم ، فإن تعذر ، فلثقة ، ولا يضمن مسافر [4] أودع ، فسافر بها ، فتلفت بالسفر . وإن تعدى

---

(١) أي أو لم يخرجها مع حصول الخوف ، فتلفت مع إخراجها أو تركها لم يضمن .

(٢) قوله : وإن ألقاها ... الخ فإن لم يلقها بل أبقاها معه عند هجوم ناهب ونحوه فأخذت ، هل يضمن أو لا ؟ تردد فيه الشيخ عثمان النجدي فليحرر .

أقول : فإن كان الالقاء يخفيها عن العدو بحيث تسلم ، وأمكن ذلك ولم يفعل ، فإنه يضمن وإلا فلا ، وهو كالصريح في كلامهم ، فلا وجه لتردد العلامة النجدي . لبدي .

(٣) أي: وكيل مالكها إن كان .

(٤) أي في سفره . وقوله : لا يضمن ، لأن إيداع المالك في هذه الحالة يقتضي الاذن في السفر بالوديعة .

المودع في الوديعة بأن ركبها لا لسقيها ، أو لبسها لا لخوف من عث، أو أخرج الدراهم لينفقها ، أو لينظر إليها ، ثم ردها ، أو حل كيسها فقط ، حرم عليه ، وصار ضامناً ، ووجب عليه ردها فوراً ، ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد ، وصح [1] كلما خنت ، ثم عدت إلى الأمانة ، فأنت أمين .

فصل : والمودع أمين لا يضمن، إلا إن تعدى أو فرط أو خان ، ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك [2] ، وفي أنها تلفت ، أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت . وإن ادعى الرد بعد مطله بلا عذر ، أو ادعى ورثته الرد ، لم يقبل إلا ببينة [3] ، وكذا كل أمين وحيث أخر ردها بعد طلب بلا عذر ، ولم يكن

---

(١) أي صح قول مالك لمودع ... الخ لصحة تعليق الايداع على الشرط كالوكالة .

(٢) أي عدم التعدي والتفريط والخيانة .

(٣) فائدة : قال في « الاقناع وشرحه » : وتثبت الوديعة بإقرار الميت ، أو إقرار ورثته ، أو بينة كسائر الحقوق . وإن وجد وارث خط مورثه : لفلان عندي وديعة ، أو وجد على كيس ونحوه مكتوب : هذا لفلان ، عمل به وجوباً . وإن وجـــد وارث خط مورثه بدين له على فلان ، جاز للوارث الحلف إذا أقام به شاهداً مثلاً ، وكان يعلم أن مورثه لايكتب إلا حقاً وأنه صادق أمين ، ودفع الدين إليـــه . وإن وجد خطه بدين عليه عمل به . ملخصاً

وقال في « الغاية » : وتثبت وديعة حكماً بإقرار وارث ، أو نحو بينة لا بخط مورث خلا عنها خلافاً لهما .

لحملها مؤنة ، ضمن ، وإن أكره على دفعها لغير ربها ، لم يضمن ، وإن قال له : عندي ألف وديعة ، ثم قال : قبضها أو تلفت قبل ذلك ، أو ظننتها باقية ، ثم علمت تلفها ، صدق بيمينه [1] ولا ضمان ، وإن قال : قبضت منه ألفاً وديعة ، فتلفت ، فقال : بل غصباً أو عارية ، ضمن .

باب احياء الموات

وهي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد ، ولم يوجد فيها أثر عمارة أو وجد بها أثر ملك وعمارة ، كالخرب التي ذهبت أنهارها ، واندرست آثارها ، ولم يعلم لها مالك ، فمن أحيا شيئاً من ذلك ـ ولو كان ذمياً أو بلا إذن الامام ـ ملكه بما فيه من معدن جامد ، كذهب وفضة وحديد وكحل ، ولا خراج عليه إلا إن كان ذمياً ، لا ما فيه من معدن جار ، كنفط وقار ومن حفر بئراً بالسابلة ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم ، فهم أحق بمائها ما أقاموا ، وبعد رحيلهم يكون سبيلاً للمسلمين ، فإن عادوا كانوا احق بها .

فصل : ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع ، أو إجراء ماء

---

(١) لأنها إذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها .

لا تزرع إلا به ، أو غرس شجر ،أو حفر بئر فيها [1] فإن تحجر مواتاً بأن ادار حوله أحجاراً ، أو حفر بئراً ، لم يصل ماؤها ،أو سقى شجراً مباحاً [2] كزيتون ونحوه ،أو أصلحه ولم يركبه لم يملكه ،لكنه احق به من غيره ، ووارثه بعده ، فإن أعطاه لأحد كان له ، ومن سبق إلى مباح ، فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه ،والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ.

باب الجعالة

وهي جعل مال معلوم لمن يعمل عملاً مباحاً [3] ولو مجهولاً ، كقوله : من رد لقطتي ، أو بنى هذا الحائط ، أو أذن بهذا المسجد شهراً ، فله كذا ، فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل ، استحقه كله ، وإن بلغه في أثناء العمل ،

---

(١) قال في « الزاد » : ويملك بالاحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته .

(٢) قوله : سقى شجراً مباحاً ، الذي في «حاشية التنقيح» للحجاوي : شفّى ـ بالشين المعجمة والفاء المشددة ـ أي قطع منه الأغصان الرديئة . ونقله الشيخ منصور في « شرح المنتهى » و « الاقناع » و « حاشية المنتهى » وأقره .

(٣) فائدة : قال في « الاقناع » : ومتى كان العمل في مال الغير انقاذاً له من التلف المشرف عليه ، كان جائزاً بغير إذن مالكه ، لأنه إحسان إليه ، كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته ، ولا يضمن ما نقص بموته . انتهى . ذكر في آخر باب الجعالة ، وفيه غير هذا من الفوائد .

استحق حصة تمامه ، وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً ، وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل ، لزمه أجرة المثل ، وإن فسخ العامل ، فلا شيء له ، ومن عمل[1] لغيره عملاً بإذنه من غير تقدير أجرة وجعالة ، فله أجرة المثل ، وبغير إذنه ، فلا شيء له إلا في مسألتين : إحداهما : أن يخلص متاع غيره من مهلكة ، فله أجرة مثله ، الثانية : أن يرد رقيقاً آبقاً لسيده ، فله ماقدره الشارع وهو دينار، أو اثنا عشر درهماً .

باب اللقطة

وهي ثلاثة أقسام : أحدها : مالا تتبعه همة أوساط الناس ، كسوط ورغيف ونحوهما ، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزمه تعريفه ، لكن إن وجد ربه ، دفعه له إن كان باقياً وإلا لم يلزمه شيء . ومن ترك دابته ترك إياس

---

(١) قوله : ومن عمل ... الخ أي من معه لأخذ الأجرة ، كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال والكيال والوزان . وقوله : فله أجرة المثل ، أي لدلالة العرف على ذلك . وقوله : وبغير إذنه فلا شيء له ، لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه ، ولئلا يلزم الانسان ما لم يلتزمه ، ولم تطب به نفسه . من « الشرح » .

عبارة المصنف ـ رحمه الله ـ في « الغاية » ، وان عمل ـ ولو المعد لأخذ أجرة لغيره ـ عملاً بلا إذن أو جعل فلا شيء له . ثم ذكر المسألتين كما هنا .

بمهلكة [1] أو فلاة لانقطاعها ، أو لعجزه عن علفها ، ملكها [2] آخذها ، وكذا ما يُلقى في البحر [3] خوفاً من الغرق .

الثاني : الضوال التي تمتنع من صغار السباع ، كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير والظباء ، فيحرم التقاطها ، وتضمن كالغصب ، ولا يزول الضمان إلا بدفعها للامام أو نائبه ، أو بردها إلى مكانها بإذنه ، ومن كتم شيئاً منها فتلف لزمه قيمته مرتين ، وإن تبع شيء منها دوابه فطرده ، أو دخل داره، فأخرجه ، لم يضمنه حيث لم يأخذه .

---

(١) قوله : بمهلكة ، قال في « المبدع » : مهلكة بفتح الميم واللام ويجوز كسرهما ، حكاهما أبوالسعادات ، ويجوز ضم الميم مع كسر اللام ، اسم فاعل من أهلكت فهي مهلكة ، وهي أرض يكثر فيها الهلاك .

(٢) وقال مالك : هي لمالكها ويغرم ما أنفق عليها ، وقال ابن المنذر : هي لمالكها والآخذ متبرع بالنفقة .

(٣) قوله : وكذا ما يلقى في البحر ... الخ راجع باب احياء الموات في « الاقناع » ففيه تفصيل .

هذا خلاف ما في « الاقناع » ففيه : ما يلقى في البحر خوفاً من الغرق لصاحبه وعليه أجرة حمله ، قال في « شرح المفردات » : واختار جمع لا يملكه آخذه .

الثالث : كالذهب والفضة [1] والمتاع ، ومالا يمتنـع من صغار السباع ، كالغنم والفصلان والعجاجيل والأوز والدجاج ، فهذه يجوز التقاطهـا لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها [2] ، والأفضل مـــع ذلك تركها ، فإن أخذها ، ثم ردها إلى موضعها ، ضمن .

فصل وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع : أحدها : ما التقطه من حيوان ، فيلزمه خير ثلاثة أمور : أكله بقيمته [3] ، وبيعه وحفظ ثمنه أو حفظه ، وينفق عليه من ماله ، وله الرجوع بما أنفق إن نواه ، فإن استوت الثلاثة خير .

---

(١) وقال مالك وأصحاب الرأي : يتصدق بها ، الا أن أبا حنيفة قال : له ذلك ان كان فقيراً .

قال في « شرح المفردات » وقال أكثر أصحابنا : لا يملك العروض بالتعريف ، وقال القاضي : نص عليه أحمد في رواية الجماعة .

(٢) فائدة: قال في « الاقناع » : ولو ادعاها – أي اللقطة – كل واحد منهما فوضعها أحدهمـا دون الآخر حلف وأخذها ، ومثله وصفه مغصوباً ومسروقاً يستحقه بالوصف . ذكره القـاضي وأصحابه على قياس قوله : إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دفن الدار من وصفه فهو له . قال في القاعدة ٩٨ : من ادعى شيئاً ووصفه دفع اليه بالصفة إذا جهل ربه ، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه وإلا فلا .

(٣) وقال مالك وأصحاب الشافعي : ليس له أكلها في المصر لأنه لا يملك بيعها . وقال مالك : كلهـا – أي في غير المصر – ولا غرم عليك لصاحبها ، ولا تعريف لظاهر الخبر . وردّ هذا ابن عبد البر على مالك .

الثاني ما يخشى فساده ، فيلزمه فعل الأصلح من بيعه ، أو أكله بقيمته ، أو تجفيف ما يجفف ، فإن استوت الثلاثة خير .

الثالث : باقي الأموال ، ويلزمه التعريف في الجميع فوراً نهاراً أول كل يوم مدة أسبوع ، ثم عادة مدة حول . وتعريفها بأن ينادي عليها في الأسواق وأبواب المساجد : من ضاع منه شيء أو نفقة ؟ وأجرة المنادي [1] على الملتقط ، فإذا عرفها حولاً ولم تعرف ، دخلت في ملكه قهراً عليه ، فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها [2] .

فصل : ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها [3] ووكاءها ، وهو ماشد به الوعاء ، وعفاصها ، وهو صفة الشد ، ويعرف قدرها وجنسها وصفتها .

---

(١) لأنه سبب في العمل ، فكانت أجرته عليه ،ولا يرجع الملتقط بالأجرة على رب اللقطة ، لأن التعريف واجب على الملتقط ، فأجرته عليه كما في « الاقناع وشرحه » .

(٢) أي : لربها إذا جاء ووصفها .

(٣) قال المصنف في « الغاية » : وان كان لايرجى وجود رب اللقطة لم يجب تعريفها في أحد القولين ، قال في « شرح الاقناع » : نظراً الى أنه كالعبث . وظاهر كلام « التنقيح » و « المنتهى » وغيرهما : يجب مطلقاً . وفي « مغني ذوي الأفهام » : والدرهم والدينار الساقط بغير وعاء يعرف به ، ان عرف صاحبه كمن سقط منه بمكان وجده فيه ، أو يعرفه بعلامة بينة من ثقب ونحوه يجب رده وتعريفه والا ملكه واجده .

ومتى وصفها طالبها يوماً من الدهر، لزم دفعها إليه[١] بنمائها المتصل، وأما المنفصل بعد حول التعريف فلو اجدها[٢]، وإن تلفت، أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط، لم يضمن، وبعد الحول يضمن مطلقاً. وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة، لم يكن له إلا البدل. ومن وجد في حيوان[٣] نقداً أو درة، فلقطة لواجده[٤] يلزمه تعريفه، ومن استيقظ، فوجد في ثوبه مالاً لا يدري من صره، فهو له، ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه.

---

(١) وان وضعها اثنان قبل دفعها للأول أقرع، وتدفع لقارع بيمينه وبعده لا شيء للثاني. ولو أقام أحد بينة أنها له، أخذها من واصف، فان تلفت عنده ضمن لا ملتقط. قاله في «الغاية».

(٢) لأنه ملك اللقطة بانفصال الحول فنماؤها اذن نماء ملكه.

(٣) قوله: ومن وجد في حيوان – أي كشاة ونحوها – قال في «الاقناع»: وان اصطاد سمكة من البحر فوجد في بطنها درة غير مثقوبة فهي له، وان باعها غير عالم بها لم يزل ملكه عنها فترد إليه، كما لو باع داراً له فيها مال لم يعلم به. وإن وجد في بطنها مالاً يكون للآدمي كدراهم أو دنانير أو درة أو غيرها مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرهما، أو في عين أو نهر ولو متصلاً بالبحر فلقطة.

(٤) فائدة: قال في «مغني ذوي الأفهام»: ومن أخرج إليه فأر أو جرز أو حية أو هر درهماً أو ديناراً، ملكه واجده.

باب اللقيط

وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه ، والتقاطه والانفاق عليه فرض كفاية ، ويحكم بإسلامه وحريته ، وينفق عليه مما معه إن كان ، فإن لم يكن، فمن بيت المال ، فإن تعذر اقترض عليه[1] الحاكم ، فإن تعذر فعلى من علم بحاله ، والاحق بحضانته واجده إن كان حراً مكلفاً رشيداً أميناً عدلاً ولو ظاهراً .

فصل : وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال ،وإن ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى ، الحق به ولو ميتاً ، وثبت نسبه وإرثه ، وإن ادعاه اثنان فأكثر معاً ، قدم من له بينة ، فإن لم تكن عرض على القافة[2] ، فإن الحقته بواحد لحقه ، وإن الحقته بالجميع ، لحقهم ، وإن أشكل أمره ، ضاع نسبه . ويكفي قائف واحد وهو كالحاكم ، فيكفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفاً ، ذكراً عدلاً حراً مجرباً في الإصابة .

---

(١) أي على بيت المال .

(٢) والقافة : قوم يعرفون الانسان بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرفت منه المعرفة بذلك ، وتكررت منه الاصابة ، فهو قائف . قال في « المغني » : وقيل أكثر ما يكون ذلك في بني مدلج رهط مجزز « شرح » .

كتاب الوقف [1]

يحصل بأحد أمرين : بالفعل مع دليل يدل عليه ، كأن يبني بنياناً على هيئة المسجد ويأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه ، أو يجعل أرضه مقبرة ، ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها . وبالقول [2] وله صريح وكناية ، فصريحه : وقفت وحبست وسبلت وكنايته : تصدقت وحرمت وأبدت ، فلابد فيها [3] من نية الوقف مالم يقل [4] على قبيلة كذا ، أو طائفة كذا .

---

(١) أركان الوقف أربعة : واقف ، وموقوف ، وموقوف عليه ، وما ينعقد به ، فيصح باشارة أخرس مفهمة ، وبالفعل والقول كما هنا .

قال في « الاختيارات » : وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن من تلك القوبة ، فلو أراد الكافر أن يقف مسجداً منع منه .

(٢) والاشارة المفهمة من الأخرس كالقول .

(٣) أي الكناية .

(٤) قوله : ما لم يقل ، أي الواقف بلفظ من ألفاظ الكناية بلا نية : تصدقت بداري على قبيلة كذا ... الخ أو يقرن الكناية بأحد الألفاظ الخمسة ، كتصدقت صدقة موقوفة ، ـ

فصل : وشروط الوقف سبعة :

أحدها : كونه من مالك جائز التصرف [1] أو ممن يقوم مقامه .

الثاني : كون الموقوف عيناً يصح بيعها ، وينتفع بها نفعاً مباحاً مع بقائها ، فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ، ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها [2] .

الثالث : كونه على جهة بر وقربة ، كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب ، فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ، ولا على جنس الأغنياء ، أو الفساق ، أما لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين [3] صح .

أو تصدقت صدقة محبسة ، أو تصدقت صدقة مسبلة ، أو تصدقت صدقة محرمة ، أو تصدقت صدقة مؤبدة ، أو قرن الكناية بحكم الوقف كلاتباع ، أو لا توهب أو لا تورث لأن ذلك كله لا يستعمل في سوى الوقف فانتفت الشركة « شرح » .

(١) فلا يصح من مجنون ومحجور عليه .

(٢) قال في « الاقناع » : ولو وقف قنديل نقد على مسجد أو نحوه لم يصح وقفه ، وهو باق على ملك صاحبه فيزكيه ، ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز ، وهو من باب الوقف . قاله الشيخ « شرح » .

(٣) قال في « الشرح » : وان وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضها له أو لولده أو الأكل منه، أو الانتفاع لنفسه أو لأهله، أوأنه يطعم صديقه مدة حياته أو مدة معينة ، صح .

الرابع : كونه على معين غير نفسه[1] ، يصح أن يملك ، فلا يصح الوقف على مجهول ، كرجل ومسجد [2] أو على أحد هذين ، ولا على نفسه ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتباً ، والملائكة والجن والبهائم والأموات، ولا على الحمل [3] استقلالاً بل تبعاً .

الخامس : كون الوقف منجزاً ، فلا يصح تعليقه إلا بموته[4] فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث .

---

(١) قوله : غير نفسه ، هذا المذهب وعليه الأكثرون ، وينصرف الى من بعده في الحال ، وعنه : يصح ، قال المنقح في « التنقيح » : اختاره جماعة ، وعليه العمل وهو الأظهر ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

(٢) لصدقة على كل رجل ومسجد . قال في « الشرح » : قال في « الانصاف » : عن كون الوقف لا يصح على رجل ومسجد بلا نزاع .

(٣) كوقفت داري على ما في بطن هذه المرأة ، فلا يصح لأنه تمليك اذاً ، والحمل لا يصح تمليكه بغير الارث والوصية ، ويصح على ولده ومن يولد له ، ويدخل الحمل والمعدوم تبعاً . قال في « الشرح » : فان قيل : قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهي لا تملك . قلنا : الوقف هناك على المسلمين الا أنه عين في نفع خاص لهم .

(٤) بأن قال : هو وقف بعد موتي ، فانه يصح ويلزم من حين قوله : وهو وقف بعد موتي ان خرج من الثلث ، أي ثلث مال الواقف، لأنه في حكم الوصية، فان خرج من الثلث لم يكن لأحد من الورثة ولا من غيرهم رد شيء منه ، وان زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ، ووقف الزائد على اجازة الورثة .

السادس : أن لا يشترط فيه ما ينافيه ، كقوله: وقفت كذا على أن أبيعه أو أهبه متى شئت ، أوبشرط الخيار لي ، أوبشرط أن أحوله من جهة إلى جهة.

السابع : أن يقفه على التأبيد ، فلا يصح : وقفته شهراً أو إلى سنة ونحوها ، ولا يشترط تعيين الجهة [١] ، فلو قال : وقفت كذا وسكت، صح، وكان لورثته من النسب [٢] على قدر إرثهم [٣] .

فصل : ويلزم الوقف بمجرده [٤] ، ويملكه [٥] الموقوف عليه فينظر فيه هو أو وليه ما لم يشرط الواقف ناظراً فيتعين ، ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال [٦] ما لم يستثن الواقف منفعته أو غلته أولولده أولصديقه

---

(١) خلافاً له . غ .

(٢) أي لا لورثته بالولاء ولا بسبب النكاح .

(٣) ويقع الحجب بينهم كالميراث ، فان عدموا فللفقراء والمساكين ، ونصه في مصالح المسلمين .

(٤) أي بمجرد اللفظ كالعتق ، ولا يشترط للزومه اخراجه عن يد الواقف ولا فيما على شخص معين قبوله للوقف ، ولا يبطل برده « شرح » .

(٥) أي يملك غلته .

(٦) فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به . قال الشيخ تقي الدين : يصح تغيير شرط الواقف الى ما هو أصلح منه ، وان اختلف ذلك باختلاف الأزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية ، واحتاج الناس إلى الجهاد يصرف للجند « شرح » .

مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك [1] ، وحيث انقطعت الجهة والواقف حي [2] ، رجع إليه وقفاً [3] . ومــن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ، ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال ، لكن لو وطىء الأمة الموقوفة عليه ، حرم ، فإن حملت صارت أم ولد تعتق بموته ، وتجب قيمتها في تركته ليشتري بها مثلها .

---

(١) فلو مات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثنائها فلورثته ، ويصح إجارة المدة المستثنى نفعها من الموقوف عليه وغيره « شرح » .

(٢) بأن قال : وقف على أولادي وأولاد زيد فقط فانقطعوا في حياته .

قوله: وحيث انقطعت الجهة والواقف حي... الخ هذا موافق لما في «المنتهى» و«الاقناع» وقد خالفهما المصنف في «الغاية» وعبارته فيها : ومتى انقطعت الحصة والواقف حي لم يرجع اليه وقفاً، خلافاً لهما بل كما مر يعني للفقراء والمساكين فما بـ « الدليل » خلاف ما في «الغاية»

قال في « الاقناع وشرحه » : في الموقوف على معين كزيد ، أو جمع محصور كأولادي وأولاد زيد ، وتجب زكاته ـ أي الموقوف ـ كالماشية بأن كان إبلاً أو بقراً أو غنماً سائمة ، وحال عليهـــا الحول ، وتقدم في الزكاة ، وكذا الشجر الموقوف تجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه وجهاً واحداً .

(٣) أي عليه . قال ابن الزاغوني في « الواضح » : الخلاف في الرجوع إلى الأقارب أو إلى بيت المال ، أو إلى المساكين مختص بما إذا مات الواقف ، أما ان كان حياً فانقطعت الجهة فهل يعود الوقف الى ملكه أو الى عصبته ؟ فيـه روايتان ، وجزم في « المنتهى » و « الاقناع » بما في المتن .

فصل : ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف ، فإن جهل ، عمل بالعادة الجـــارية ، فإن لم يكن فبالعرف ، فإن لم يكن ، فالتساوي بين المستحقين ، ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون والاشتراك ، وفي إيجار الوقف أو عدمه ، وفي قدر مدة الايجار ، فلا يزاد على ما قـــدر ، ونص الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الاخلال بالمقصود[1] ، فيعمل به فيما إذا شرط أن لا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه ، وإن خصص مقبرة أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب ، أو بلد ، أو قبيلة ، تخصصت لا المصلين بها ، ولا إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح .

فصل : ويرجع في شرطه إلى الناظر . ويشترط في الناظر خمسة أشياء : الإسلام[2] ، والتكليف ، والكفاية للتصرف ، والخبرة به ، والقوة عليه ، فإن

---

(١) قال الشيخ : قول الفقهاء نصوص الواقف كنص الشارع ، يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل ، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الوصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ، ولغته التي يتكلم بهـــا وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أولا . « غاية »

(٢) قيده في « شرح الاقناع » بقوله : ان كان الموقوف عليه مسلماً أو كان للجهة كمسجد ، فان كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر .

كان ضعيفاً ، ضم إليه قوي أمين . ولا تشترط الذكورة ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له ، فإن كان من غيره ، فلا بد من العدالة ، فإن لم يشرط الواقف ناظراً ، فالنظر للموقوف عليه مطلقاً [1] حيث كان محصوراً ، وإلا فالحاكم .

ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص ، لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ . ووظيفة الناظر : حفظ الوقف ، وعمارته ، وإيجاره ، وزرعه ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه ، والاجتهاد في تنميته ، وصرف الريع في جهاته من عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء المستحقين . وإن أجره بانقص ، صح ، وضمن النقص ، وله الأكل بالمعروف ولو لم يكن محتاجاً ، وله التقرير في وظائفه ، ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع ، حرم إخراجه منها بلا موجب شرعي ، ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح ، وكان أحق بها . وما يأخذه الفقهاء من الوقف ، فكالرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة .

فصل : ومن وقف على ولده [2] وولد غيره ، دخل

---

(١) أي سواء كان عدلاً أو فاسقاً .

(٢) قوله : ومن وقف على ولده ... الخ ثم قال : وان قال على أولادي ، ظاهر صنيع المصنف أن بين المسألتين فرقاً من حيث المعنى ، وليس كذلك ، فان المعنى واحد فلهذا قال في « شرح الزاد » عند قول الماتن : ومن وقف على ولده أو أولاده . ـــ

الموجودون[1] فقط من ذكور وإناث[2] بالسوية من غير تفضيل، ودخل أولاد الذكور

ـــ قال في « الزاد وشرحه » : وان وقف على ولده أو أولاده أو ولد غيره ، ثم على المساكين فهو لولده الموجودين حين الوقف ، الذكور والاناث بالسوية لأنه شرك بينهم ، واطلاق التشريك يقتضي التسوية ، ثم بعد أولاده لولد بنيه وان سفلوا ، لأنه ولده ، ويستحقونه مرتباً وجدوا حين الوقف أولا دون ولد البنات . باختصار

(١) أي حال الوقف ولو حملًا « شرح » .

قوله : دخل الموجودون فقط ، هذا ما جزم به في « التنقيح » وتبعه في « المنتهى » . وجزم في « الاقناع » بدخول من حدث من أولاده . قال : اختاره ابن أبي موسى ، وأفتى به ابن الزغواني ، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل ، وجزم به في « المبهج » خلافاً لما في « التنقيح » .

قلت : وهو الصواب ان شاء الله تعالى بدليل دخول أولاد البنين الحادثين بعد الوقف ، وقالوا : لأن الولد يشملهم حقيقة أو مجازاً ، فان ابن الابن ابن ، وقالوا : لا تدخل أولاد البنات ، لأن ابن البنت ليس بابن كما قال الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا   بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وحيث كان الأمر كذلك فدخول الولد الحادث أولى ، لأنه ولد حقيقة ، وهذا ظاهر لا غبار عليه . وقول المصنف : وان قال : على أولادي .. الخ مكرر مع ما قبله فتنبه. لبدي

وقوله: تبعاً ، فيه نظر والأولى حذفها اذ لا معنى لها . وفي « نسخة المحشي » مشطوب عليها بقلمه . من « حاشية اللبدي »

وبعد مدة وقفت على « حاشية اللبدي » الجليلة ولله الحمد .

(٢) لأن اللفظ يشملهم ، اذ الولد مصدر أريد منه اسم المفعول أي المولود .

خاصة[1] وإن قال على ولدي، دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم، لا الحادثون، وعلى ولدي ومن يولد لي ، دخل الموجودون والحادثون تبعاً .[2] ومن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته ، دخل الذكور والإناث لا أولاد الإناث إلا بقرينة[3] . ومن وقف على بنيه أو بني فلان ، فللذكور خاصة[4] . ويكره هنا[5] أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب . والسنة أن لا يزاد ذكر على أنثى ، فإن كان لبعضهم عيال ، أو به حاجة ، أو عاجز عن التكسب ، أو خص المشتغلين بالعلم ، أو خص ذا الدين والصلاح ، فلا بأس .

---

(١) سواء وجدوا حالة الوقف أو لا ، كوصية لولد فلان ، فيدخل فيه أولاده الموجودون حالة الوصية ، وأولاد بنيه وجدوا حالة الوصية أو بعدها قبل موت الموصي لا من وجد بعد موته . وهذا مقتضى كلامه في « تصحيح الفروع » وغيره . ويستحقونه مرتباً بعد آبائهم ، فيحجب أعلاهم أسفلهم كقوله : وقفته على أولادي بطناً بعد بطن . ملخصاً من « المنتهى وشرحه » .

(٢) أي الموجودين .

(٣) كما لو قال : ومن مات فنصيبه لولده .

(٤) لأن لفظ البنين وضع لذلك خاصة لقوله تعالى : (أصطفى البنات على البنين) ولا يدخل فيه الخنثى ، لأنه لا يعلم كونه ذكراً . وعلى هذا لو وقف على بناته اختص بهن ولم يدخل فيه الذكور ولا الخناثى .

(٥) أي في الوقف .

فصل : والوقف عقد لازم[١] لا يفسخ بإقالة ولا غيرها ، ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ، ولا يباع[٢] إلا أن تتعطل منافعه[٣] بخراب أو غيره ، ولم يوجد ما يعمر به ، فيباع[٤] ويصرف ثمنه في مثله ، وبمجرد شراء البدل يصير وقفاً ، وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله ، أو خربت محلته ، أو استقذر موضعه . ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها ، وذلك أولى من بيعه ، ويجوز نقض منارة المسجد ، وجعلها في حائطه لتحصينه ، ومن وقف على ثغر ، فاختل ، صرف في ثغر مثله ، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما . ويحرم حفر البئر وغرس الشجر في المساجد[٥] ، ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة .

---

(١) أي بمجرد القول ، لأنه تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرده كالعتق . قال في « التلخيص » وغيره : وحكمه اللزوم في الحال ، أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرجه ، حكم به الحاكم أولا لقوله ﷺ : « لا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث » . « شرح »

(٢) أي : يحرم بيعه ولا يصح ، وكذا المناقلة به . « شرح »

(٣) المقصودة منه .

(٤) قال في « المغني » واذا لم تتعطل منافع الوقف بالكلية ، لكن قلت ، وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه ، لأن الأصل تحريم البيع ، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف . « شرح »

(٥) قال في « المنتهى » : ويحرم حفر بئر . قال الشارح : بمسجد ولو للمصلحة العامة ـــ

باب الهبة [1]

وهي التبرع بالمال في حال الحياة ، وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها .

وشروطها ثمانية :كونها من جائز التصرف ، وكونه مختاراً غير هازل ، وكون الموهوب يصح بيعه ، وكون الموهوب له يصح تملكه ، وكونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفاً ، وكون الهبة منجزة ، وكونها غير موقتة ، لكن لو وقتت بعمر أحدهما ، لزمت ولغا التوقيت ، وكونها بغير عوض ، فإن كانت بعوض معلوم ، فبيع ، وبعوض مجهول فباطلة . ومن أهدى ليهدى له أكثر ، فلا بأس ، ويكره رد الهدية ،

— لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلهاعدوان. قال في «شرح الاقناع»: ونص على المنع في رواية المروذي . قال في « الاقنـاع » : ويتوجه جواز حفر بئر ان كان فيـه مصلحة ولم يحصل به ضيق . قال في « الرعاية » : لم يكره أحمد حفرها فيه ، قال الشارح : لكن يرده ما تقدم من رواية المروذي .

(١) والصدقة : وهي ما قصد به ثواب الآخرة . والهدية : وهي ما قصد به اكراماً وتودداً ونحوه نوعان . الهبة حكمها فيما تقدم. ووعاء كهدية كهي مع عرف . «شرح الزاد»

وإن قلت ، بل السنة أن يكافىء أو يدعو ، وإن علم أنـــه أهدي حياء ، وجب الرد .

فصل : وتملك الهبة بالعقد ، وتلزم بالقبض [1] بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب ، فقبض ما هو بكيل أو وزن أو ذرع بذلك ، وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل، وقبض ما يتناول بالتناول ، وقبض غير ذلك بالتخلية . ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليها، ويصح أن يهب شيئاً، ويستثني نفعه مدة معلومة، وأن يهب حاملاً ويستثني حملها [2] . وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء ، لزمت ولغا الشرط ، وإن وهب دينه لمدينه ، أو أبرأه منه ، أو تركه له ، صح ، ولزم بمجرده ولو قبل حلوله . وتصح البراءة ولو مجهولاً ، ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه إلا إن كان ضامناً .

---

(١) الا ما كان في يد متهب ، كوديعة وعارية فيلزم بمجرد عقد ، ولا يحتاج إلى مـدة يتأتى قبضه فيها كما لو باعه سلعة بيده . ملخصاً ق ش .

(٢) فائدة : قال في « الاقناع » : ولا تصح هبة مجهول لا يتعذر علمه كالحمل في البطن، واللبن في الضرع ، والصوف على الظهر . ومتى أذن له في جز الصوف وحلب الشاة كان إباحة . ولا تصح هبة المعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته ، فان تعذر علم المجهول كزيت اختلط بزيت صحت هبته كالصلح عنه للحاجة ، ولا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه .

فصل : ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها مع الكراهة ، ولا يصح الرجوع إلا بالقول ، وبعد إقباضها يحرم ، ولا يصح ما لم يكن أباً [1] فله أن يرجع بشروط أربعة : أن لا يسقط حقه من الرجوع [2] ، وأن لا تزيد زيادة متصلة ، وأن تكون باقية في ملكه ، وأن لا يرهنها .

وللأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء بشروط خمسة : أن لا يضره ، وأن لا يكون في مرض موت أحدهما ، وأن لا يعطيه لولد آخر ، وأن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية ، وأن يكون ما يتملكه عيناً

---

(١) فائدة : قال في « الاقناع » : وان وطىء جارية ولده ، فأحبلها صارت أم ولد له ، وولده حر لا يلزمه قيمته ولا مهر ولا حد ويعزر . ويلزمه قيمتها ان لم يكن الابن وطئها ، ولا ينتقل الملك فيها ان كان الابن استولدها فلا تصير أم ولد للأب ، وان كان الابن وطئها ولو لم يستولدها لم يملكها الأب ، ولم تصر أم ولد له ، وحرمت عليهما ولا يحد ، وان وطىء الابن أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد وولدها قن ويحد . قال شارحه : ان علم التحريم .

(٢) تبع المصنف – رحمه الله – بهذا الشرط « المنتهى » خلافاً لما في « الاقناع » . وعبارة « الاقناع مع شرحه » : ولو أسقط الأب حقه من الرجوع فله الرجوع ، لأنه حق ثبت له بالشرع فلم يسقط باسقاطه .

موجودة ، فلا يصح أن يتملك[1] ما في ذمته من دين ولده ، ولا أن يبرىء نفسه ، وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين ، بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال .

فصل : ويباح للانسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته ، ويعطي من حدث حصته وجوباً ، ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم ، فإن زوج أحدهم ، أو خصصه بلا إذن البقية ، حرم عليه ، ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا ، فإن مات قبل التسوية بينهم ، وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للآخذ ، وإن كان بمرض موته ، لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا باجازتهم ما لم يكن وقفاً ، فيصح بالثلث كالأجنبي .

فصل : والمرض غير المخوف ، كالصداع ووجع الضرس ، تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله ، كتبرع الصحيح حتى ولو صار مخوفاً ومات منه بعد ذلك ،

---

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : وان أقر لغير وارث صح ، وان صار عند الموت وارثاً . قال : أو أعطاه صح ، وان صار المعطى عند الموت وارثاً . ذكره في « الترغيب » وغيره واقتصر على ذلك في « الفروع » و « شرح المنتهى » وقد تقدم في تبرعات المريض . ان المعتبر وقت الموت في العطية كالوصية ، وقطع به صاحب « الفروع » هناك كأكثر الأصحاب ، قال في « تصحيح الفروع » : وهذا هو المعتمد عليه . ملخصاً .

والمرض المخوف كالبرسام ، وذات الجنب ، والرعاف الدائم ، والقيـــام المتدارك ، وكذلك من بين الصفين وقت الحرب ، أو كان باللجنة وقت الهيجان، أو وقع الطاعون ببلده ، أو قدم للقتل ، أو حبس له ، أو جرح جرحاً موجئاً ، فلكل من أصابه شيء من ذلك ، ثم تبرع ومات ، نفذ تبرعـــه بالثلث فقط للأجنبي فقط ، وإن لم يمت فكالصحيح .



كتاب الوصيّة [1]

تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزاً أو سفيهاً ، فتسن بخمس من ترك خيراً ، وهو المال الكثير عرفاً ، وتكره لفقير له ورثة [2] ، وتباح له إن كانوا أغنياء ، وتجب على من عليه حق بلا بينة ، وتحرم على من له وارث [3] بزائد على الثلث ، ولوارث بشيء ، وتصح وتوقف على إجازة

---

(١) الوصية لغة الأمر لقوله تعالى : (ووصى بهـا إبراهيم بنيه ويعقوب) وشرعاً الأمر بالتصرف بعد الموت ، وبمال المتبرع به بعد الموت .

أركان الوصية أربعة : موص ، وصيغة ، وموصى له ، وموصى به .

(٢) قال في « الفروع » : وتكره لفقير ، قال جماعة : له وارث محتاج ، وتصح ممن لا وارث له بجميع ماله .

(٣) أي غير زوج وزوجة ، فلو مات وترك زوجاً أو زوجة لا غير ، وأوصى بجميع ماله ورد، بطلت في قدر فرضه من الثلثين ، فيأخذ الموصى له الثلث ، ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه من الباقي وهو الثلثان ، ثم يأخذ الموصى له الباقي من الثلثين .

قال في « الاقناع » : وتخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال أوصى بها أو لم —

الورثة والاعتبار بكون من وصى أو وهب له وارثاً أولاً عند الموت ، وبالإجازة أو الرد بعده ، فإن امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد ، حكم عليه بالرد ، وسقط حقه . وإن قبل ، ثم رد ، لزمت ، ولم يصح الرد ، وتدخل في ملكه من حين قبوله ، فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك [1] فللورثة .

وتبطل الوصية بخمسة أشياء : برجوع [2] الموصي بقول أو فعل يدل عليه ، وبموت الموصى له قبل الموصي ، وبقتله للموصي ، وبرده للوصية ، وبتلف العين المعينة الموصى بها .

باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه [3] ولو مرتداً أو حربياً أو لا يملك ،

— يوص كقضاء الدين والحج والزكاة ، فان وصى معهابتبرع ،اعتبر الثلث من الباقي بعد اخراج الواجب ، كمن تكون تركته أربعين فيوصي بثلث ماله ، وعليه دين عشرة ، فتخرج العشرة أولاً ، ويدفع إلى الموصى له عشرة ،فهي ثلث الباقي بعد الدين ، وان لم يف ماله بالواجب الذي عليه تحاصوا ، والمخرج لذلك وصيه ، ثم وارثه ، ثم الحاكم .

(١) أي قبل القبول .

(٢) قال في « الاقناع » : ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها ولو بالاعتاق .

(٣) فلاتصح لكافر بمصحف ، ولا بعبد مسلم ، ولا بسلاح لأنه لا يصح تمليكه ذلك . —

كحمل[1] وبهيمة ، ويصرف في علفها ، وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ، ولله ورسوله ، وتصرف في المصالح العامة . وإن وصى بإحراق ثلث ماله ، صح ، وصرف في تجمير الكعبة ، وتنوير المساجد ، وبدفنه في التراب صرف في تكفين الموتى ، وبرميه في الماء صرف في عمل سفن للجهاد . ولا تصح لكنيسة أو بيت نار ، أو كتب التوراة والإنجيل أو ملك أو ميت أو جني ، ولا لمبهم كأحد هذين ، فلو أوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية[2] ولمن

قال في « المنتهى وشرحه » : ولا تصح وصيته لقن غيره ، لأنه لا يملك أشبه ما لو أوصى لحجر ، هـذا معنى كلامه في « التنقيح » وفي « المقنع » : وتصح لعبد غيره . قال في « الانصاف » : هذا المذهب وعليه الأصحاب ، وجزم به في « الاقناع » وعليـه فتكون لسيده بقبول القن ، ولا يفتقر الى اذن سيده .

(١) قال في « شرح الزاد » : وتصح أيضاً لحمل تحقق وجوده قبلها ، أي قبل الوصية بأن تضعه لأقل من ستة أشهر ان كانت فراشاً ، أو لأقل من أربـع سنين ان لم تكن كذلك ، فاذا وضعته لأقل منها وعاش ، لزم أن يكون موجوداً حين الوصية ، فان وضعته لأكثر من أربـع سنين لم يستحق لاستحالة الوجود إذاً .

وقوله : أو لا يملك كحمل وبهيمة ، أي فقط ، وانمـا صحت الوصية للحمل لكونها تجري مجرى الميراث وهو يرث ، وانما صحت للبهيمة لأنها أمر بصرف المال في علفها ، ولذلك لا يصرفه عليها مالكها بل الوصي ، أو الحاكم ، واذا ماتت قبل تمامه يكون الباقي للورثة .

(٢) وان وصى باعطاء مدع عينه ديناً بيمينه نفذه من رأس ماله . « منتهى »

لاتصح ، كان الكل لمن تصح له ، لكن لو أوصى لحي وميت ، كان للحي النصف فقط [1] .

فصل : وإذا أوصى لأهل سكته ، فلأهل زقاقه حال الوصية [2] ، ولجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب ، والصغير ، والصبي ، والغلام ، واليافع ، واليتيم [3] من لم يبلغ ، والمميز من بلغ سبعاً ، والطفل من دون سبع ، والمراهق من قارب البلوغ ، والشاب والفتى من البلوغ إلى الثلاثين ، والكهل

---

(١) قوله: كان للحي النصف فقط ، وفي « الزاد » خلافه ، قال: فان وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي . وفي حواشي نسخة الوالد عليه الرحمة من« شرح الزاد » . قوله : فالكل للحي . هذا وجه قدمه في «المقنع» والمذهب ليس له الا النصف قال في «الانصاف»: ومحل الخلاف ما لم يقل هو بينهما ، فان قاله كان له النصف قولاً واحداً . انتهى

(٢) أي لا حال الموت ، فلو انتقل بعد الوصية وسكن في غير زقاقه فمات ، فالوصية لأهل زقاقه الذي كان فيه حال الوصية ، لا لأهل زقاقه الذي مات فيه . وهذا ـ والله أعلم ـ بخلاف ما لو وصى لفقراء الحرم مثلاً ونحوه ، فانها تصرف لمن وجد في ذلك المحل حال صرفها سواء وجد حال الوصية أو لا ، فتأمل .

(٣) اليتيم : هو الذي لا أب له ولم يبلغ ، والمراد أنه فقد أبوه بعد وجود ، ولذلك لا يسمى ابن الزنا يتيماً ، وفي غير الانسان ، اليتيم : الذي تموت أمه ، ومن مات أبوه وأمه من الآدميين فلطيم .

من الثلاثين إلى الخمسين ، والشيخ من الخمسين إلى السبعين ، ثم بعد ذلك هرم. والأيم والعزب : من لازوج له من رجل وامراة ، والبكر : من لم يتزوج. ورجل ثيب وامرأة ثيبة : إذا كانا قد تزوجا ، والثيوبة : زوال البكارة ولو من غير زوج ، والأرامل : النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أوحياة ، والرهط : مادون العشرة من الرجال خاصة .

باب الموصى به

تصح الوصية حتى بما لايصح بيعه ، كالآبق ، والشارد ، والطير بالهواء، والحمل بالبطن ، واللبن بالضرع [1] ، وبالمعدوم كما تحمل أمته أو شجرته أبداً أو مدة معلومة ، فإن حصل شيء ، فللموصى له ، وإلا حمل الأمة فقيمته يوم وضعه [2] ، وتصح بغير مال ككلب مباح النفع [3] ، وزيت متنجس [4] .

---

(١) قال في « شرح الاقناع » : قال الحارثي : وعلى التمثيل هنـا باللبن في الضرع مناقشة ، فانه يمكن التسليم بالحلب ، لكنه من نوع المجهول أو المعدوم لتجدده شيئاً فشيئاً .

(٢) لحرمة التفريق بين ذوي الأرحام في الملك ، ويعتبر وجوده في الأمة بما يعتبر به وجود الحمل الموصى له .

(٣) فائدة : الكلب المبـاح النفع : كلب الصيد والماشية والزرع على الصحيح من المـذهب ، وقيل : وكلب البيوت ، وأما الجرو ،فتباح تربيته لمـا يباح اقتناؤه له ، فتصح الوصية به على الصحيح من المذهب .

(٤) وللموصى له بالكلب والزيت ثلثها ، ولو كثر المال ان لم تجز الورثة الوصية في جميعه لأن موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة الى الورثـة ، وليس في التركة شيء من جنس الموصى به .

وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد ، وأجرة دار ونحوهما ، وتصح بالمبهم كثوب ، ويعطى مايقع عليه الاسم ، فإن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة ، غلبت الحقيقة[1] ، فالشاة والبعير والثور : اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير ، والحصان والجمل والحمار والبغل والعبد : اسم للذكر خاصة ، والحجر والاتان والناقة والبقرة : اسم للأنثى ،والفرس والرقيق:اسم لهما، والنعجة :اسم للأنثى من الضأن ، والكبش : اسم للذكر الكبير منه ، والتيس : اسم للذكر الكبير من المعز ، والدابة عرفاً : اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير.

باب الموصى اليه[2]

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد[3] عدل ولو ظاهراً ، أو

---

(١) وهو قول القاضي وأبي الخطاب ، وابن عقيل وغيرهم من الأصحاب ، وجزم به في « شرح المنتهى » واختار الموفق تغليب العرف كالايمان ، وجزم بـــه في « الوجيز » و « التبصرة » وقدمه في « الاقناع » وصحح المنقح الأول .

هذا المذهب، وقال في « شرح الزاد » : فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم العرفي .

(٢) هو المأذون له في الصرف بعد الموت في المال وغيره مما للولي التصرف فيـه حال الحياة مما تدخله النيابة .

(٣) فلا تصح إلى سفيه لأنه لا يصح توكيله .

أعمى أو امرأة ، أو رقيقاً ، لكن لايقبل إلا بإذن سيده[1] . وتصح من كافر إلى عدل[2] في دينه . ويعتبر وجود هذه الصفات[3] عند الوصية[4] والموت[5] . والموصى إليه أن يقبل ، وأن يعزل نفسه متى شاء[6] . وتصح الوصية معلقة كإذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه ، وإن مات زيد ، فعمرو مكانه . وتصح مؤقتة ، كزيد وصيي سنة ، ثم عمرو . وليس للوصي أن يوصي إلا إن جعل له ذلك[7] ، ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص إذا كان كفءاً .

---

(١) لأن منافعه مستحقة له ، فلا يفوتها عليه بغير اذنه .

(٢) أي كافر عدل في دينه .

(٣) أي الاسلام والرشد والتكليف والعدالة .

(٤) لأنها شروط لصحتها فاعتبر وجودها حالها .

(٥) لأنه الوقت الذي يملك الموصى اليه التصرف فيه بالايصاء .

(٦) لأنه متصرف بالاذن كالوكيل ، ونقل الأثرم وحنبل : له عزل نفسه ان وجد حاكماً كما قدمه في « المحرر » . وقطع به الحارثي لأن العزل اذاً تضييع للأمانة ، وابطال لحق المسلم .

(٧) هذا المذهب ، وبه قال الشافعي ، وعنه له ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وقوله الا ان جعل له ذلك ، نحو أن يقول : أذنت لك أن توصي إلى من شئت ، ويجوز أن يجعل للوصي جعلاً معلوماً كالوكالة .

فصل : ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم يملك الموصي فعله ، كقضاء الدين ، وتفريق الوصية ، ورد الحقوق إلى أهلها ، والنظر في أمر غير مكلف لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه . ومن وصي في شيء لم يصر وصياً في غيره . وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين [1] في جهته لم يضمنه ، وإذا قال له : ضع ثلث مالي حيث شئت ، أو أعطه أو تصدق به على من شئت ، لم يجز له أخذه، ولا دفعه إلى أقاربه [2] الوارثين [3] ، ولا إلى ورثة الموصي . ومن

— ومن يقل ذا حيث شئت فضع ‏ ‏ نفسك والأولاد منه فامنع

وللوصي بيع العقار ان أبى ‏ ‏ أو غاب وارث لحق وجبا

(١) قال العلامة الشيخ عبد الغني اللبدي الذي جمع حاشية ولده محمود على شرح الدليل:

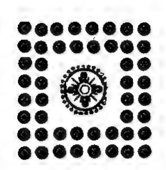
فائدة : اذا ظهر دين مستغرق للتركة بعد تفرقة وصي الثلث الموصى اليه بتفرقته ، لم يضمن الوصي لرب الدين شيئاً لأنه معذور بعدم علمه ، وان أمكن رجوع على آخذ ، رجع عليه ووفى به الدين . قاله ابن نصر الله بحثاً .

قوله لمعين ... الخ ظاهره أن الموصى به لغير معين كالفقراء اذا صرفه أجنبي في جهته لأن المدفوع اليه لم يتعين مستحقاً ، ولا نظر للدافع في تعيينه م ص .

(٢) قوله : الى أقاربه ، أي الوصي ، قال في « الاقناع » : ولو كانوا فقراء ، قال الشارح : لأنه متهم في حقهم .

(٣) قال في « الاقناع وشرحه » : ولو كانوا فقراء لانه متهم في حقهم . قال الحارثي : والمذهب جواز الدفع الى الولد والوالد ونحوهم .

مات[1] ببرية ونحوها ، ولا حاكم ولا وصي ، فلكل مسلم أخذ تركته وبيع مايراه ، ويجهزه منها إن كانت ، وإلا جهزه من عنده ، وله الرجوع[2] بما غرمه إن نوى الرجوع .



(١) قال الحارثي : وان مات انسان لا وصي له ولا حاكم ببلده ، أو مات ببرية ونحوها كجزيرة لا عمران بها ، جاز لمسلم ممن حضره أن يحوز تركته ، ويتولى أموره ، ويفعل الأصلح فيها من بيع وغيره ، كحفظها وحملها للورثة ولو كان في التركة إماء ، أي فله بيعها . وقال أحمد : أحب الي أن يتولى بيعهن حاكم ، لأن بيعهن يتضمن اباحة فروجهن . من «الاقناع وشرحه»

(٢) على تركته حيث كانت ، أو على من يلزمه كفنه .

ومن يمت بموضع ولا ولي   فيه فبالاصلاح من شاء يلي

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة المواريث[1] . وإذا مات الانسان بُدىء من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله ، سواء كان قد تعلق به حق رهن او أرش جناية أولا ، وما بقي بعد ذلك يقضى منه ديون الله تعالى ، وديون الآدميين ، وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه ، ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته .

فصل : وأسباب الإرث ثلاثة : النسب ، والنكاح الصحيح[2] ، والولاء . وموانعه ثلاثة : القتل ، والرق ، واختلاف الدين . والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة : الابن ، وابنه وإن نزل ، والأب ، وأبوه وإن علا ،

---

(١) أركان الارث : ثلاثة : وارث ، وموروث ، وحق موروث ، وشروطه ثلاثة : تحقق حياة الوارث ، أو إلحاقه بالأحياء ، وتحقق موت الموروث أو إلحاقه بالأموات ، والعلم بالجهة المقتضية للإرث .

(٢) سواء دخل أم لا ، فلا ميراث في النكاح الفاسد ، لأن وجوده كعدمه .

والأخ مطلقاً[1] ، وابن الأخ لا من الأم ، والعم ، وابنه كذلك ، والزوج ، والمعتق ومن الاناث بالاختصار سبع : البنت ، وبنت الابن وإن نزل أبوها ، والأم ، والجدة مطلقاً ، والأخت مطلقاً ، والزوجة ، والمعتقة .

فصل : والوارث ثلاثة : ذو فرض ، وعصبة ، ورحم . والفروض المقدرة ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، وأصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة : الزوجان ، والأبوان ، والجد ، والجدة مطلقاً ، والأخت مطلقاً ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخ من الأم .

فالنصف فرض خمسة : الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة ، وفرض البنت ، وفرض بنت الابن مع عدم أولاد الصلب ، وفرض الأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث ، وفرض الأخت للأب مع عدم الأشقاء .

والربع فرض[2] اثنين فرض الزوج مع الفرع الوارث ، وفرض الزوجة فأكثر مع عدمه .

---

(١) فائدة : تسمى الاخوة والأخوات من الأم والأب : بني الأعيان،لأنهم من عين واحدة ، وللأب فقط بني العلات ، جمع علة بفتح العين وهي الضرة ، وللأم فقط بني الأخياف ، سموا بذلك لأن الأخياف : الاختلاط ، فهم من أخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد .

(٢) مسألة : ثلاث زوجات ربع ، وجدتان سدس ، وأربع إخوة لأم ثلث ، وثمان أخوات لهما ثلثان . أصل المسألة من ١٢ ، وتعول إلى ١٧ .

والثمن فرض واحد : وهو الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث .

فصل : والثلثان فرض أربعة : البنتين فأكثر ، وبنتي الابن فأكثر ، والأختين الشقيقتين فأكثر ، والأختين للأب فأكثر .

والثلث فرض اثنين : فرض ولدي الأم فأكثر ، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم ، وفرض الأم حيث لا فرع وارث للميت ، ولا جمع من الأخوة والأخوات ، لكن إن كان هناك أب وأم وزوج أو زوجة ، كان للأم الثلث الباقي .

والسدس فرض سبعة : فرض الأم مع الفرع الوارث ، أو جمع من الإخوة والأخوات ، وفرض الجدة فأكثر إلى ثلاث إن تساوين مع عدم الأم ، وفرض ولد الأم الواحد ، وفرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب ، وفرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة ، وفرض الأب مع الفرع الوارث ، وفرض الجد كذلك ، ولا ينزلان عنه بحال .

نظمها بعضهم بقوله كما في « عيون المسائل » :

قل لمن يقسم الفرائض واسأل ان سألت الشيوخ والأحداثا

مات ميت عن سبع عشرة أنثى من وجوه شتى فحزن التراثا

أخذت هذه كما أخذت تلك عقاراً ودرهماً وأثاثاً

هذه أم الأرامل .

فصل : والجد مع الاخوة الأشقاء ، أو لأب ، ذكوراً كانوا أو إناثاً كأحدهم ، فإن لم يكن هناك صاحب فرض ، فله معهم خير أمرين : إما المقاسمة[1] أو ثلث جميع المال ، وإن كان هناك[2] صاحب فرض ، فله خير ثلاثة أمور : إما المقاسمة،أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض ، أو سدس جميع المال[3] ، فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلا السدس ، أخذه[4] ، وسقط الاخوة إلا الأخت الشقيقة ، أو لأب في المسألة المسماة « بالأكدرية[5] »

---

(١) فان كان الاخوة أقل من مثليه،فالمقاسمة أحظ له ، وإن كان الاخوة مثليه استوى له المقاسمة وثلث جميع التركة .

(٢) أي مع الجد والاخوة صاحب فرض كزوج أو زوجة أو أم .

(٣) فزوجة وجد وأخت من أربعة ، وتسمى مربعة الجماعة .

(٤) كمن خلفت زوجاً وأماً وجداً وأخاً لأبوين أو لأب فإنه إذا أخذ الزوج النصف وأخذت الأم الثلث وبقي السدس،أخذه الجد وسقط الاخوة .

(٥) الأكدرية :

٣	٢	١	٣	مسألة
نصف	ثلث	سدس	نصف	٦
زوج	أم	جد	أخت شقيقة	٩ عول
٩	٦	٨	١٢	٣
			٤	٢٧

ويعايا بها، فيقال : أربعة ورثوا مال ميت ، فأخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث ما بقي ، والثالث ثلث مابقي ، والرابع مابقي .

وهي زوج ، وأم ، وجد ، وأخت ، فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس . ويفرض للأخت النصف ، فتعول [١] إلى تسعة ، ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينها أربعة على ثلاثة ، فتصبح من سبعة وعشرين ، وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب عده على الجد إن احتاج لعده [٢] ، ثم يأخذ الشقيق ماحصل لولد الأب إلا أن يكون الشقيق أختاً واحدة فتأخذ تمام النصف [٣]، وما فضل فهو لولد الأب .

فمن صور ذلك« الزيديات » الأربع : العشرية [٤]،وهي جد ، وشقيقة،

— ونظمها بعضهم فقال :

ما فرض أربعة يوزع بينهم ... ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذي ... يبقى ومايبقى نصيب الرابع

(١) لاعول في مسائل الجد والاخوة إلا هذه .

(٢) فلو استغنى عنه كجد وأخوين لأبوين ، وأخ لأب ، فلا معادة لعدم الفائدة .

(٣) كما لو لم يكن جد .

(٤) العشرية :

	٢	نصف	مسألة
	جد	قه خب	٥
	٤	٥ ١	٢
			١٠

المقاسمة احظ للجد ، والأخت يفرض لها النصف ، فيضرب مخرج النصف في الأصل .

وأخ لأب ، والعشرينية :[1] وهي جـد ، وشقيقة ، واختان لأب ، ومختصرة زيد[2] ، وهي أم ، وجد ، وشقيقة ، وأخ ، وأخت لأب ، وتسعينية

---

(١) العشرينية :

٢	نصف	لكل واحد ربع	مسألة
جد	قه	اختان لأب	٥
٨	١٠	١	٤
			٢٠

(٢) مختصرة زيد :

١ سدس	٥				مسألة
أم	جد قه أخ وأخت لأب				٦
	٣٠				
٦	١٠	١٨	٢		٦
١٨	٣	٥٤	٤	٢	٣٦
					٣
					١٠٨

الأنصباء متوافقة بالنصف فترد إلى نصفها ٥٤ .

زيد[1]، وهي أم ، وجد ، وشقيقة ، وأخوان ، وأخت لأب .

باب الحجب

أعلم أن الحجب بالوصف[2] يتأتى دخوله على جميع الورثة ، والحجب بالشخص نقصاناً كذلك وحرماناً ،فلا يدخل على خمسة:الزوجين ، والأبوين، والولد[3] ، وأن الجد يسقط بالأب ، وكل جد أبعد يسقط بأقرب ، وأن

---

(١) تسعينية زيد :

سدس ($\frac{1}{}$)	ثلث الباقي			مسألة
أم	جد	قه	أخوان وأخت لأب	٦
٣	٥	٩	١	٣
١٥	٢٥	٤٥	٥	١٨
			١٢	٥
				٩٠

(٢) كالقتل والرق واختلاف الدين .

(٣) لأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة فهم أقوى الورثة .

قال الصرصري :

وأما إذا ما كان للمرء زوجة … لها ولد من غيره فتوكد

عليه إذا مات ابنها باعتزالها … إلى حيضة من خوف حمل مجدد

فإن كان في الوراث من هو مسقط … بني الأم قل للزوج لاتتفرد

الجدة مطلقاً تسقط بالأم ، وكل جدة بُعدى تسقط بجدة قُربى ، وأن كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب .

وتسقط الاخوة الأشقاء باثنين : بالابن وإن نزل ، وبالأب الأقرب .

والاخوة للأب يسقطون بالأخ الشقيق أيضاً ، وبنو الاخوة يسقطون حتى بالجد أبي الأب وإن علا .

والأعمام يسقطون حتى ببني الاخوة وإن نزلوا .

والأخ للأم يسقط باثنين : بفروع الميت مطلقاً وإن نزلوا ، وبأصوله الذكور وإن علوا .

وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فأكثر مالم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن .

وتسقط الأخوات للأب بالاختين الشقيقتين فأكثر ، مالم يكن معهن أخوهن فيعصبهن [1] . ومن لا يرث لا يحجب مطلقاً إلا الاخوة من حيث هم،

المسألة مفصلة في « الإقناع » في العدد في مسائل المفقود .

قال ابن عبد القوي :

وذو زوجة أم لطفل لغيره ولا يئست كلا ولا الحمل مبتدي

فمره إذا مات ابنها باعتزالها إلى حيضة من خوف حمل مجدد

(١) إنما قال في بنات الابن: ما لم يكن معهن من يعصبهن ، ولم يقل : كما في الأخوات أخوهن، لأن بنات الابن يعصبهن أخوهن ، وابن عمهن إذا كان في درجتهن أو أنزل منهن.

فقد لا يرثون ويحجبون الأم نقصاناً[1] .

باب العصبات

اعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض ، وليس فيهن عصبة بنفسه إلا المعتقة ، وأن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم إلا الزوج وولد الأم ، وأن الأخوات مع البنات عصبات[2] ، وأن البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات للأب ، كل واحدة منهن مع أخيها عصبة به ، له مثل ما لها .

وأن حكم العاصب أن يأخذ ما أبقت الفروض ، وإن لم يبق شيء ، سقط ، وإذا انفرد أخذ جميع المال ، لكن للجد والأب ثلاث حالات :

---

(١) أي من الثلث إلى السدس ، كما إذا مات شخص عن أم وأب وإخوة ، فإن الأم تأخذ السدس فقط ، لكونها محجوبة عن أوفو حظيهابالاخوة ، والباقي وهو خمسة للأب .

(٢) قال في « الفروع » : قال في « عيون المسائل » وغيرها :

ثلاثة اخوة لأب وأم وكلهم إلى خير فقير
فحاز الأكبرانِ هناك ثلثاً وباقي المال أحرزه الصغير

جوابه :

فنصف حازه فرضاً لزوج وثلث الباقي تعصيباً يصير

يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث ، وبالفرض فقط مع ذكوريته ، وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته . ولا تتمشى على قواعدنا « المشركة » وهي : زوج ، وأم وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء .

فصل : وإذا اجتمع كل الرجال ، ورث منهم ثلاثة : الابن ، والأب ، والزوج ، وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت الشقيقة ، وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث خمسة : الأبوان ، والولدان ، وأحد الزوجين . ومتى كان العاصب عماً أو ابن عم ، أو ابن أخ ، انفرد بالارث دون أخواته ، ومتى عدمت العصبات من النسب ، ورث المولى المعتق ولو أنثى ، ثم عصبته الذكور الأقرب فالأقرب كالنسب ، فإن لم يكن ، عملنا بالرد ، فإن لم يكن ، ورثنا ذوي الأرحام.

باب الرد وذوي الارحام

حيث لم تستغرق الفروض التركة[1] ولا عاصب ، رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره ما عدا الزوجين ، فلا يرد عليهما من حيث الزوجية ، فإن لم يكن إلا صاحب فرض ، أخذ الكل فرضاً ورداً ، وإن كان جماعة من جنس

(١) كما لو كان الوارث بنتاً ، وبنت ابن ، وزوج أو زوجة .

كزوج ، وأم ، وأختين لأم ، وأختين لغيرها ، وتسمى « أم الفروخ » .[1]
والاثنا عشر : كزوج ، وبنتين ، وأم . وإلى خمسة عشر : كزوج ، وبنتين ، وأبوين . وإلى سبعة عشر : كثلاث زوجات ، وجدتين ، وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لغيرها ، وتسمى « أم الأرامل[2] » . والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين : كزوجة ، وبنتين ، وأبوين ، وتسمى « المنبرية »[3] « والنجيلة » لقلة عولها .

باب ميراث الحمل

من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته قسمة التركة ، قسمت ، ووقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ، ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً ، ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه[4] ، ولا يدفع لمن يسقطه شيء ، فإذا ولد

---

(١) قوله : وتسمى أم الفروخ ، لكثرة ما فوخت بالعـول ، ومتى عالت المسألة إلى ثمانية أو إلى تسعة أو إلى عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة ،لأنه لابد فيها من زوج .

(٢) قوله : وتسمى أم الأرامل ، لأنوثية جميـع الورثة .

(٣) قوله : وتسمى المنبرية ، لأن علياً سئل عنها وهو على المنبر يخطب .

(٤) فمن مات عن زوجة وابن وحمل،فإنه يدفع للزوجة الثمن ، ويوقف للحمل نصيب ذكرين ، لأن نصيبهما هنا أكثر من نصيب انثيين ، فتصح المسألة في أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة ، ويدفع للابن سبعة ، ويوقف للحمل أربعة عشر .

أخذ نصيبه ، ورد ما بقي لمستحقه. ولا يرث إلا من استهل صارخاً ، أو عطس ، أو تنفس ، أو وجد منه ما يدل على الحياة ، كالحركة الطويلة ونحوها ، ولو ظهر بعضه فاستهل ، ثم انفصل ميتاً لم يرث .

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ، كالأسر ، والخروج للتجارة ، والسياحة، والخروج إلى طلب العلم ، انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد ، فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم ، وإن كان ظاهرها الهلاك : كمن فقد من بين أهله ، أو في مهلكة كدرب الحجاز ، أو فقد بين الصفين حال الحرب ، أو غرقت سفينة ونجا قوم وغرق آخرون ، انتظر تتمة أربع سنين منذ فقد ، ثم يقسم ماله [1] في الحالتين ، فإن قدم بعد القسم ، أخذ ما وجده بعينه ، ورجع بالباقي ، فإن مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره ، أخذ كل وارث اليقين ، ووقف له الباقي . ومن أشكل نسبه [2] فكالمفقود .

---

(١) ويزكى مال المفقود لما مضى قبل القسمة .

(٢) قوله : ومن أشكل نسبه ، يعني من عدد محصور ، والمراد : ورجي انكشافه . قوله : فكالمفقود ، أي في أنه إذا مات أحد من الواطئين لأمه وقف له منه نصيبه على تقدير إلحاقه به .

باب ميراث الخنثى [١]

وهو من له شكل الذكر ، وفرج الانثى ويعتبر ببوله ، فبسبقه من أحدهما ، فإن خرج منهما معاً ، اعتبر بأكثرهما ، فإن استويا فمشكل ، فإن رجي كشفه بعد كبره ، أعطي ومن معه اليقين ، ووقف الباقي لتظهر ذكورته بنبات لحيته ، أو إمناء من ذكره ، أو أنوثته بحيض ، أو تفلك ثدي ، أو إمناء من فرج ، فإن مات أو بلغ بلا إمارة واختلف إرثه ، أخذ نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى [٢] .

---

(١) فائدة : للخنثى خمسة أحوال ، أحدها : يرث بتقديري الذكورة والأنوثة على السواء ، كأبوين ، وبنت ، وولد ابن خنثى . ثانيها : بتقدير الذكورة أكثر ، كبنت ، وولد ابن خنثى . ثالثها : عكسه، كزوج ، وأم ، وولد أب خنثى . رابعها : يرث بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى.خامسها : عكسه ، كزوج ، وشقيقة ، وولد أب خنثى، والله أعلم .

(٢) عدد حالتي الذكورية والأنوثية :

	٤		٥	٢	
ذكورة	٥	أنوثة	٤	٢٠	٤٠
ابن	٢	ابن	٢	٨	١٨
بنت	١	بنت	١	٤	٩
ابن	٣	بنت	١	٥	١٣

لم يوقف شيء عندنا والمالكية .

يوقف ٣ على مذهب ش .

باب ميراث الغرقى ونحوهم

إذا علم موت المتوارثين معاً ، فلا إرث ، وكذا إن جهل الأسبق ، أو علم ثم نسي ، وادعى ورثة كل سبق الآخر ولا بينة ، أو تعارضتا . وإن لم يدع ورثة كل سبق الآخر [1] ، ورث كل ميت صاحبه ، ثم يقسم ماورثه على الأحياء من ورثته .

باب ميراث أهل الملل

لا توارث بين مختلفين في الدين إلا بالولاء ، فيرث به المسلم الكافر ، والكافر المسلم ، وكذا يرث الكافر ولو مرتداً إذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم . والكفار ملل شتى لايتوارثون مع اختلافها ، فإن اتفقت ووجدت الأسباب ورث بعضهم بعضاً ، ولو أن أحدهما ذمي ، والآخر حربي أو مستأمن ، والآخر ذمي أو حربي ، ومن حكم بكفره من أهل البدع [2] ،

---

(١) في « نظم المفردات » :

وموت جمع غرقاً أو حرقاً   لم ندر من بموته قد سبقا

ورث لبعض بعضهم من صلبه   ولا تعد ميراثه من صحبه

(٢) مثل له الأصحاب بالجهميّ والمشبه .

والمرتد ، والزنديق ، وهو المنافق ، فمالهم فيء لايورثون ولا يرثون . ويرث المجوسي ونحوه بجميع قراباته ، فلوخلف أمه — وهي أخته من أبيه — ورثت الثلث بكونها أماً ، والنصف بكونها أختاً .

باب ميراث المطلقة

يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي [١] . ولا يثبت في البائن إلا لها إن اتهم بقصد حرمانها ، بأن طلقها في مرض موته المخوف ابتداء [٢] ، أو سألته رجعياً ، فطلقها بائناً ، أو علق في مرضه طلاقها على ما لاغنى لها عنه [٣] ، أو أقر أنه طلقها سابقاً في حال صحته [٤] ، أو وكل في صحته من يبينها متى شاء ، فأبانها في مرض موته . فترث في الجميع حتى

---

(١) سواء كان في المرض أو في الصحة . قال في « المغني » : بغير خلاف نعلمه ، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وايلاؤه ، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ، ولا ولي ولاشهود ولا صداق جديد .

(٢) يعني من غير سؤالها .

(٣) أي شرعاً ، كالصلاة المفروضة ، والزكاة ، والصوم المفروض . قال في«الإقناع»: وليس منه كلام أبويها ، أو عقلاً كالأكل والنوم .

(٤) زاد في « الغاية » : ولم يثبته .

ولو انقضت عدتها[1] مالم تتزوج أو ترتد[2] ، فلو طلق المتهم أربعاً ،وانقضت عدتهن ، وتزوج أربعاً سواهن ، ورث الثمان على السواء بشرطه[3] . ويثبت له إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها[4] مادامت معتدة إن اتهمت وإلا سقط .

باب الاقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر الوارث بمن يشاركه في الارث أوبمن يحجبه كأخ أقر بابن للميت

---

(١) قبل موته فإنها ترثه .

(٢) أي فلا ترثه ولو أسلمت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل موته ، لأنها فعلت باختيارها ماينافي نكاح الأول ، والأصل في إرث المطلقة من مبينها المتهم بقصد حرمانها الميراث . ان عثمان ورث بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ، وكان طلقها في مرضه فبتها ، واشتهر ذلك في الصحابة ، ولم ينكر فكان كالإجماع « شرح المنتهى » .

(٣) أي ما لم تتزوج المطلقات أو يرتددن .

(٤) كإرضاعها ضرتها الصغيرة . ومفهومه أنه لو انقضت عدتها انقطع ميراثه ، وهو مقتضى كلامه في « التنقيح » و « الإنصاف » وظاهر كلامه في « الفروع » ك « المقنع » و « الشرح » حيث أطلقوا ولو بعد العدة . واختاره في « الإقناع » وقال : إنه أصوب مما في « التنقيح » وألا تتهم الزوجة بقصد حرمانه الإرث بأن دب زوجها الصغير أو ضرتها الصغيرة فارتضع منها وهي نائمة سقط ميراثه منها، كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم ماتت .

صح ، وثبت الارث والحجب ، فإذا أقـــر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب ، وصـدق ، أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وإرثه ، لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت إقـرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم ، أو شهادة عدلين من الورثة أو من غيرهم ، فإن لم يقر جميعهم ثبت نسبه وإرثه ممن أقر به فيشاركه فيما بيده ، أو يأخذ الكل إن أسقطه .

باب ميراث القاتل

لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق [1] ، أو شارك في قتله ولو خطأ ، فلا يرث من سقى ولده دواء فمات ، أو أدبه ، أو فصده ، أو بط سلعة [2] . وتلزم الغرة [3] من شربت دواء فأسقطت ، ولا ترث منها شيئاً ، وإن قتله بحق ورثه كالقتل قصاصاً ، أو حداً [4] ، أو دفعاً عن نفسه ، وكـــذا لو قتل

(١) مثل أن يكون القتل مضموناً بقصـاص كالعمد العدوان ، أو بدية كقتل الوالد لولده عمداً عدواناً ، فإنه يضمنه بالدية ولا كفارة لأنه عمد ، ولاقصاص ، أو بكفارة فقط ، كمن رمى مسلماً بين الصفين يظنه كافراً .

(٢) السلعة – بالكسر – خراج في العنق ، أو غدة فيها ، أو زيادة في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت ، وتكون حمصة إلى بطيخة « قاموس » .

(٣) وهي عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل .

(٤) كحد الزنا وقطع الطريق .

الباغي العادل كعكسه[1] .

باب ميراث المعتق بعضه

الرقيق من حيث هو[2] لا يَرِث ولا يُورث ، لكن المبعض يرث ويورث ، ويحجب بقدر مافيه من الحرية، وإن حصل بينه وبين سيده مهايأة[3] فكل تركته[4] لوارثه ، وإلا فبينه وبين سيده بالحصص .

باب الولاء

من أعتق رقيقاً أو بعضه، فسرى إلى الباقي، أوعتق عليه برحم ، أوفعل أو عوض[5] أو كتابة أو تدبير أو إيـــلاء أو وصية ، أو أعتقه في زكاته ، أو نذره،فله عليه الولاء،وعلى أولاده بشرط كونهم من زوجة عتيقة أو أمة[6] .

---

(١) أي بأن قتل الباغي العادل في الحرب ، فلايمنع الميراث،لأنه فعل مأذون فيه ،فلم يمنع الميراث، كما لو أطعمه أو سقاه باختياره ، فأفضى إلى موته .

(٢) أي بجميع أنواعه ، كالمدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ، والمعلق عتقه على صفة .

(٣) كأن يخدم سيده بنسبة ملكه ، ويكتسب بنسبة حريته .

(٤) أي كل تركته التي جمعها بجزئه الحر .

(٥) كما لو قال لعبده: أنت حر على أن تخدم سنة ، وكما لو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حالّ فإنه يعتق ، ويكون الولاء لسيده . نص عليه .

(٦) قال في «الشرح» : ومن لم يمسه رق وكان أحد أبويه عتيقاً والآخر حر الأصل ، أو الآخر مجهول النسب ، فلا ولاء عليه لأحد .

وعلى من له أو لهم عليه الولاء . وإن قال : اعتق عبدك عني مجاناً ، أو عني أو عنك ، وعليّ ثمنه فاعتقه صح ، وكان ولاؤه للمعتق عنه . ويلزم القائل ثمنه فيما إذا التزم به . وإذا قال الكافر : اعتق عبدك المسلم عني فأعتقه صح ، وولاؤه للكافر .

فصل : ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصبات النسب ، وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، فبعد ذلك يرث المعتق ولو أنثى ، ثم عصبة الأقرب فالأقرب .

وحكم الجد مع الاخوة في الولاء ، كحكمه معهم في النسب . والولاء لا يُباع ولا يُوهب ، ولا يُوقف ، ولا يُوصى به ، ولا يورث ، وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق ، لكن يتأتى انتقاله من جهة إلى أخرى ، فلو تزوج عبد بمعتقة،فولاء من تلده لمن أعتقها [1] ، فإن أعتق الأب، انجر الولاء لمواليه .

---

(١) لأنه سبب الانعام عليهم ، لأنهم صاروا أحراراً بسبب عتق أمهم . وقوله : فإن أعتق الأب انجر الولاء لمواليه ، أي لموالي الأب لأنه بعتقه صلح للانتساب إليهم ، وصار بمنزلة الاستلحاق ، فعلم من كلامه أن لجر الولاء ثلاثة شروط : كون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده،و كون الأم مولاة ، وعتق العبد ، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال.

كتاب العِتْق

وهو من أعظم القرب ، فيسن عتق رقيق له كسب ، ويكره إن كان لا قوة له ولا كسب ، أو يخاف منه الزنا أو الفساد ، ويحرم إن علم ذلك منه ، وهكذا الكتابة . ويحصل العتق بالقول [1] ، وصريحه لفظ : العتق ، والحرية كيف صرفا ، غير أمر ، ومضارع ، واسم فاعل ، وكنايته مع النية ستة عشر : خليتك ، وأطلقتك ، والحق بأهلك ، واذهب حيث شئت ، ولا سبيل لي أو لا سلطان ، أو لا ملك ، أو لا رق ، أو لاخدمة لي عليك ، وهبتك لله ، وأنت لله ، ورفعت يدي عنك إلى الله ، وأنت مولاي ، أو سائبة وملكتك نفسك .

وتزيد الأمة بـ : أنت طالق ، أو حرام ، ويعتق حمل لم يستثن بعتق أمة [2] لا عكسه ، وإن قال لمن يمكن كونه أباه : أنت أبي ، أو لمن يمكن

---

(١) ولايقع عتق ان قال سيد لرقيقه : أنت حر ، ونوى بالحرية عفته ، و كرم خلقه ونحوه . « منتهى وشرحه » . وللعبد تحليف سيده أنه نوى ذلك كما في « الإقناع » .

(٢) لأنه يتبعها في البيع والهبة ، ففي العتق أولى . وقوله : لاعكسه ، أي لاتعتق الأمة بعتق حملها ، لأن الأصل لايتبع الفرع .

كونه ابنه : أنت ابني ، عتق [١] ، لا إن لم يمكن إلا بالنية [٢] .

فصل : ويحصل بالفعل، فمن مثل برقيقه ، فجدع أنفه ، أو أذنه ونحوهما، أو خرق أو حرق عضواً منه ، أو استكرهه على الفاحشة ، أو وطىء من لا يوطأ مثلها لصغر ، فأفضاها ، عتق في الجميع ، ولا عتق بخدش ، وضرب ، ولعن ، ويحصل بالملك ، فمن ملك لذي رحم محرم [٣] من النسب ، عتق عليه ولو حملاً [٤] ، وإن ملك بعضه ، عتق البعض ، والباقي بالسراية إن كان موسراً ، ويغرم حصة شريكه [٥] ، وكذا حكم كل من أعتق حصته من مشترك ، فلو

— من « نظم المفردات » :

وحامل في العتق ان يستثنى جنينها يصح هـذا المعنى
إذ عتقه بدونهـا اجماع بذكره أئمة أذاعوا

(١) أي بهذا القول ولو كان له نسب معروف . « شرح » أي وإن لم ينوه « شرح المنتهى » .

(٢) أي بنيته — بهذه الألفاظ — العتق .

(٣) الرحم المحرم : هو الذي لو قدر أحدهما ذكراً والآخر انثى حرم نكاحه عليه .

تنبيه : إن كان الذي ملكه جزءاً من رحمه المحرم معسراً أو ملكه بالميراث — ولو كان موسراً بقيمته — لم يعتق عليه إلا ما ملك .

(٤) قال في « الشرح » : كما لو اشترى زوجة ابنه الأمة التي هي حامل من ابنه .

(٥) وإن لم يكن موسراً بقيمة باقيه كله ، عتق منه بقدر ماهو موسر به ، والموسر هنا: القادر حالة العتق على قيمته ، وأن يكون ذلك كفطرة . « شرح »

ادعى كل من موسرين أن شريكه أعتق نصيبه ، عتق ، لاعتراف كل بحريته.
ويحلف كل لصاحبه ، وولاؤه لبيت المال ما لم يعترف أحدهما بعتقه فيثبت له،
ويضمن حق شريكه .

فصل : ويصح تعليق العتق بالصفة[1] كـ : إن فعلت كذا فأنت حر ،
وله وقفه ، وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة ، فإن عاد لملكه عادت ، فمتى
وجدت، عتق ، ولا يبطل إلا بموته ، فقوله : إن دخلت الدار بعد موتي ،
فأنت حر لغو ، ويصح : أنت حر بعد موتي بشهر[2] ،فلا يملك الوارث بيعه.
ويصح قوله : كل مملوك أملكه ، فهو حر ، فكل من ملكه ، عتق ، وأول
وآخر قن أملكه ، وأول أو آخر من يطلع من رقيقي حر ،فلم يملك ، أو يطلع
إلا واحد ، عتق ، ولو ملك اثنين معاً ، أو طلعا معاً ، عتق واحد بقرعة ،
ومثله الطلاق .

فصل : وإن قال لرقيقه : أنت حر ، وعليك ألف ، عتق في الحال بلا
شيء ، وعلى ألف ، أو بألف ، لا يعتق حتى يقبل ، وتلزمه الألف ، وعلى أن
تخدمني سنة ، يعتق بلا قبول ، وتلزمه الخدمة.ويصح أن يعتقه ويستثني خدمته

---

(١) قال في « المنتهى » وفي « العمدة » : ويتبع معتقه بصفة ولد وإن كانت حاملاً به حال عتقها ، أو حال تعليقه لا ما حملته ووضعته بينهما .

(٢) وكسبه بعد الموت وقبل انقضاء الشهر للورثة .

مدةً حياته ، أو مدة معلومة . ومن قال : رقيقي حر ، أو زوجتي طالق ، وله متعدد ولم ينو معيناً [1] ، عتق ، وطلق الكل ، لأنه مفرد مضاف [2] فيعم .

باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت ، كقوله لرقيقه : إن مت ، فأنت حر بعد موتي . ويعتبر كونه ممن تصح وصيته ، وكونه من الثلث ، وصريحه وكنايته كالعتق . ويصح مطلقاً ، ك : أنت مدبر ، ومقيداً ك : إن مت في عامي أو مرضي هذا ، فأنت مدبر ، ومعلقاً ك : إذا قدم زيد ، فأنت مدبر ، ومؤقتاً ك : أنت مدبر اليوم [3] أو سنة . ويصح بيع المدبر وهبته ، فإن عاد لملكه ، عاد التدبير . ويبطل بثلاثة أشياء : بوقفه ، وبقتله لسيده ، وبإيلاد

---

(١) من رقيقه ولا زوجاته .

(٢) قال في رواية حرب : لو كان له نسوة فقال : امرأته طالق ، أذهب إلى قول ابن عباس : يقع عليهن الطلاق . وليس في مثل هذا قوله : إحدى الزوجات طالق . قال تعالى : (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) ، وقال تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) . وهذا شامل لكل نعمة ، وكل ليلة . وقال ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » . وهي تعم كل صلاة جماعة . « شرح الاقناع » .

(٣) قال مهنا : سألت أحمد عمن قال لعبده : أنت مدبر اليوم . قال : يكون مدبراً ذلك اليوم ، فإن مات سيده في ذلك اليوم صار حراً .

الأمة . وولد [1] المـــدبرة الذي يولد بعد التدبير كهي ، وله وطؤها وإن لم يشترطه ، ووطء بنتها إن جاز [2] . ولو أسلم مـدبر أو قن أو مكاتب لكافر ، ألزم بإزالة ملكه ، فإن أبى ، بيع عليه .

باب الكتابة

وهي بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم، ويصح السلم فيه، منجم بنجمين فصاعداً ، يعلم قدر كل نجم ومدته ، ولا يشترط أجل له وقـع في القدرة على الكسب [3] ، فـإن فقد شيء من هـذا ، ففاسدة . والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال [4] ولاتصح إلابالقول [5] من جائز التصرف [6] ،

---

(١) من غير سيدها .

(٢) أي جاز له وطؤها بان لم يكن وطىء أمها . « شرح »

(٣) أي فيه . قال في « الغاية » : خلافاً له ، أي لصاحب « الاقناع » .

(٤) لأنها معارضة ، فهي كالبيـع والاجارة . واختار الموفق ، وجمع أنهـا في المرض المخوف من الثلث ، وقدم في « الاقناع » ما في « المتن » .

(٥) بأن قال السيد لمن يريد أن يكاتبه : كاتبتك على كذا ، لأنها إما بيـع أو تعليق للعتق على الأداء ، وكلاهما يشترط له القول ، إذ لا مدخل للمعاطاة هنا .

(٦) أي مع قبول المـكاتب

لكن لو كوتب المميز ، صح [1] . ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده ، أو أبرأه منه عتق ، وما فضل بيده ، فله [2] وإن أعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة [3] ، أو مات قبل وفائها ، كان جميع ما معه لسيده . ولو أخذ السيد حقه ظاهراً [4] ، ثم قال : هو حر ، ثم بان العوض مستحقاً ، لم يعتق .

فصل : ويملك المكاتب كسبه ، ونفعه ،وكل تصرف يصلح ماله ، كالبيع والشراء والإجارة والاستدانة والنفقة على نفسه ومملوكه ، لكن ملكه غير تام ، فلا يملك أن يكفر بمال ، أو يسافر لجهاد ، أو يتزوج ، أو يتسرى ، أو يتبرع ، أو يقرض ، أو يحابي أو يرهن ، أو يضارب ، أو يبيع مؤجلاً ، أو يزوج رقيقه ، أو يحده أو يعتقه ، أويكاتبه إلا بإذن سيده ، والولاء للسيد،

---

(١) لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن وليه .

قال في « نظم المفردات » :

يصح أن يشتري المكاتب	ابن أخ كذاك أم وأب
وهم أرقا معه برقه	ويعتقوا عند الأدا بعتقه

(٢) وتتعلق الاستدانة بذمة المكاتب يتبع بها عتقه .

(٣) في « الاقناع » مسائل مهمة جداً في تعجيل مال الكتابة ، وادعاء السيد رقه حرام ، وامتناعه من قبوله ، ويشتمل على كثير من المسائل .

(٤) يعني عملاً بالظاهر في كون ما بيد الانسان ملكه .

وولد المكاتبة إذا وضعته بعدها يتبعها في العتق بالأداء والإبراء لا بإعتاقها ، ولا إن ماتت . ويصح شرط وطء مكاتبته ، فإن وطئها بلا شرط ، عزر ولزمه المهر ولو مطاوعة ، وتصير إن ولدت أم ولد ، ثم إن أدت ، عتقت وإلا فبموته.

ويصح نقل الملك في المكاتب ، ولمشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش ، وهو كالبائع في أنه إذا أدى ما عليه يعتق ، وله الولاء ، ويصح وقفه ، فإن أدى ، بطل الوقف .

فصل : والكتابة عقد لازم من الطرفين ، ولا يدخلها خيار مطلقاً [1] ، ولا تنفسخ بموت السيد وجنونه ، ولا بحجر عليه ، ويعتق بالأداء إلى من يقوم مقامه ، وإن حل نجم ، فلم يؤده ، فلسيده الفسخ . ويلزم إنظاره ثلاثاً لبيع عرض ، ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ، ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة ، وللسيد الفسخ بعجزه عن ربعها ، وللمكاتب ولو قادراً على التكسب تعجيز نفسه ، ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما .

---

(١) قوله : لا يدخلها خيار مطلقاً ، أي لا خيار مجلس ولا شرط ولا غيرهما ، لأن الخيار شرع لدفع الغبن ، والسيد والمكاتب دخلا فيه متطوعين راضيين بالغبن ، وأيضاً السيد عالم بأن الحظ للعبد ، فلا معنى لثبوت الخيار .

فصل : وإن اختلفا في الكتابة [1] فقول المنكر ، وفي قدر عوضها [2] ، أو جنسه [3] أو أجلها [4] أو وفاء مالها [5] فقول السيد . والكتابة الفاسدة [6]

---

(١) كما لو ادعى العبد على سيده أنه كاتبه على كذا ، فانكر أو ادعى ذلك السيد على العبد فأنكر ، فقول المنكر منهما بيمينه ، لأن الأصل معه .

(٢) بأن قال السيد : كاتبتك على ألفين ، وقال العبد بل على ألف ، فالقول قول السيد فيه .

(٣) أي جنس مال للكتابة ، بأن قال السيد : كاتبتك على ألف درهم ، وقال العبد : بل على عشرة دنانير .

(٤) بأن قال السيد : كاتبتك على ألفين على شهرين ، كل شهر ألف ، وقال العبد : بل على سنتين ، كل سنة ألف ، فقول سيده بيمينه .

(٥) أي وفاء مال الكتابة للسيد ، بأن قال العبد : وفيتك مال الكتابة وعتقت ، وأنكر السيد ، فقول السيد ، أي بيمينه .

(٦) الكتابة الفاسدة تساوي الصحيحة في أربعة أحكام : أحدها : أنه يعتق بأداء ما كوتب عليه مطلقاً . الثاني : إذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه ، ولم يرجع على سيده بما أعطاه له . الثالث : أن المكاتب يملك التصرف في كسبه ، ويملك أخذ الصدقات والزكوات . الرابع إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة ، فأدى إلى أحدهم حصته ، عتق على قول من قال : إنه يعتق في الكتابة الصحيحة بأداء حصته ، ومن لا فلا . وتفارق الصحيحة في ثلاثة أحكام : أحدها : إذا أبرىء من العوض لم يصح الابراء ولم يعتق . الثاني : أن لكل واحد من السيد والعبد فسخها . الثالث : أنه لا يلزم السيد أن يؤدي إليه ربع الكتابة ولا شيئاً منها .

كعلى خمر أو خنزير أو مجهول يغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى عتق ، لا إن ابرىء ، ولكل فسخها . وتنفسخ بموت السيد ، وجنونه ، والحجر عليه .

باب أحكام[1] أم الولد

وهي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية ، وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها ، ومن ملك حاملاً ، فوطئها ؛ حرم بيع ذلك الولد ، ويلزمه عتقه[2] . ومن قال لأمته : أنت أم ولدي ، صارت أم ولد . وكذا لو قال لابنها : أنت ابني ، أو : يدك ابني ، ويثبت النسب ، فإن مات ، ولم يبين هل حملت به في ملكه أو غيره ؟ لم تصر أم ولد إلا بقرينة ، ولا يبطل الإيلاد بحال ، ولو بقتلها لسيدها[3] وولدها الحادث بعد إيلادها

---

(١) الأحكام : جمع حكم ، وهو خطاب الله المفيد فائدة شرعية ، وأحكامهن جواز الانتفاع بهن ، وتزويجهن ، وتحريم بيعهن . كذا في « شرح الاقناع » .

(٢) قوله : ويلزمه عتقه ، وفي حاشية نسخة الوالد من « شرح الزاد » ما نصه : وعنه : يعتق عليه ، جزم به في « المغني » و « الشرح » .

وقال في « الشرح » : وان أصابها في ملك غيره بنكاح أو شبهة لا بزنا ، ثم ملكها حاملًا عتق الحمل ، ولم تصر أم ولد . نص عليه .

(٣) وإن وطىء أمته المزوجة أدب ، ولا حد عليه ، فإن أولدها صارت أم ولد له ، فتعتق بموته وولده حر . « اقناع »

وان قتلته ـ أي سيدها ـ ولو عمداً أعتقت ، ولوليه مع فقد ولدها من السيد القصاص. « اقناع »

كهي[1] ، لكن لا يعتق بإعتاقها، أو موتها قبل السيد ، بل بموته . وإن مات سيدها وهي حامل، فنفقتها من حملها من ماله إن كان ، وإلا فعلى وارثه ، وكلما جنَت أم الولد، لزم السيد فداؤها بالأقل من الأرش، أو قيمتها يوم الفداء. وإن اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء منها ، تعلق الجميع برقبتها ، ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع أو قيمتها ، ويتحاصون بقدر حقوقهم . وإن أسلمت أم ولد الكافر ، منع من غشيانها ، وحيل بينه وبينها ، وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها ، فإن أسلم ، حلت له ، وإن مات كافراً ، عتقت .



---

(١) سواء أتت به من نكاح أو شبهة أو زنا ، وسواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبل سيدها، ويجوز فيه من التصرفات كل ما يجوز في أم الولد ، ويمتنع فيه من التصرفات كل ما يمتنع في أم الولد ، وذلك لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق فكذلك في سبب الحرية . « شرح »

قال في « الاقناع » : وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها فما في يدها لورثته إلا ثياب اللبس المعتاد ، وكذا لو عتقت بتدبير أو غيره كوجود صفة علق العتق عليها ، فما بيدها لسيدها ، وثياب اللبس المعتاد لها ، لأنها تتبعها في البيع ، فكذا في العتق .

كتاب النكاح

يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا ، ويجب على من يخافه ، ويباح لمن لا شهوة له ، ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة[١] .

ويسن نكاح ذات الدين الولود البكر الحسيبة[٢] الأجنبية ، ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى ،فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه .

والنظر ثمانية أقسام : الأول : نظر الرجل البالغ ـ ولو مجبوباً ـ للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة ، فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل .
الثاني : نظره لمن لا تُشتهى ، كعجوز ، وقبيحة ، فيجوز لوجهها خاصة .
الثالث : نظره للشهادة عليها أو لمعاملتها ، فيجوز لوجهها ، وكذا كفيها لحاجة .
الرابع : نظره لحرة بالغة يخطبها ، فيجوز للرقبة ، والوجه ، واليد ، والقدم .

---

(١) ويجوز بدار الحرب لضرورة ، لغير أسير ، ويعزل وجوباً إن حرم نكاحه وإلا استحب « شرح » .

(٢) قال في « الاقناع وشرحه » : ولا ينبغي أن يتزوج بنت زنا ولقيطة ، ومن لا يعرف أبوها .

الخامس : نظره إلى ذوات محارمه ،أو لبنت تسع ، أو أمة لا يملكها ، أو يملك بعضها ، أو كان لا شهوة[1] له ، كعنين أو كبير ، أو كان مميزاً وله شهوة ، أو رقيقاً غير مبعض ، ومشترك ، ونظره[2] لسيدته ، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق . السادس : نظره للمداواة ، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها . السابع نظره لأمته المحرمة ، ولحرة مميزة دون تسع ، ونظر المرأة للمرأة ، وللرجل الأجنبي[3] ، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد ، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة . الثامن : نظره لزوجته ، وأمته المباحة له ولو لشهوة ، ونظر من دون سبع ، فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر .

---

(١) وهي التلذذ بالنظر .

(٢) قوله : ونظره ، الضمير يرجع إلى قوله : أو رقيقاً .. الخ يعني أنه يباح نظره إلى سيدته بشرطه .

(٣) هذا هو المذهب لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فلا يراك » وغير ذلك من الأدلة . وعنه : لا يباح ، لما روى نبهان عن أم سلمه قالت : كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة ،فاستأذن ابن أم مكتوم ، فقال النبي ﷺ : « احتجبن منه » فقلت : يارسول الله ! انه ضرير لا يبصر . قال : « أفعمياوان أنتما لا تبصرانه ؟ » رواه أبو داود .

فصل : ويحرم النظر لشهوة[1] ، أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا ، ولمس كنظر وأولى ، ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة ، وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه ، ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن لا التعرض إلا بخطبة الرجعية[2] . وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب ، ويصح العقد .

باب ركني النكاح وشروطه

ركناه[3] : الايجاب ، والقبول[4] مرتبين . ويصح النكاح هزلاً ، وبكل

---

(١) لأنها تدعو إلى الفتنة ، ومعنى الشهوة : أن يتلذذ بالنظر إليه .

(٢) لأنها في حكم الزوجات قال في « الاقناع وشرحه » : ويحرم تعريض ، وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره بخطبة رجعية ، ويجوز التعريض في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث وبغير الثلاث كالمختلعة والمطلقة على عوض .

(٣) قال في « شرح الزاد » : أركانه ثلاثة : الزوجان الخاليان من الموانع كالعدة ، وذكر البقية كما هنا .

(٤) الإيجاب : هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه ، والقبول : اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه .

اختلف العلماء في الإيجاب بلفظ الهبة ، فالمذهب ومذهب ش : أنه لا ينعقد ، ومذهب م : ينعقد إذا ذكر المهر ، وقال ح وأصحابه : ينعقد بلفظ الهبة .

لسان من عاجز عن عربي [1] ، لا بالكتابة والإشارة إلا من أخرس .

وشروطه خمسة : تعيين الزوجين [2] فلا يصح : زوجتك بنتي وله غيرها، ولا : قبلت نكاحها لابني ، وله غيره حتى يميز كل منهما باسمه أو صفته . الثاني : رضى زوج مكلف ولو رقيقاً ، فيجبر الأب لا الجد غير المكلف ، فإن لم يكن فوصيه ، فإن لم يكن فالحاكم لحاجة . ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف ولو رضي . ورضى زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين . ويجبر الأب ثيباً دون ذلك ، وبكراً ولو بالغة ، ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعاً بإذنها لا من دونها بحال إلا وصي أبيها . وإذن الثيب : الكلام ، وإذن البكر : الصمات ، وشرط في استئذانها : تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة ، ويجبر السيد ـ ولو فاسقاً ـ عبده غير المكلف ، وأمته ولو مكلفة . الثالث : الولي، وشرط فيه ذكورية ، وعقل ، وبلوغ [3] ، وحرية ، واتفاق دين [4] ، وعدالة ولو ظاهرة ، ورشد وهو معرفة الكفء ، ومصالح النكاح .

---

(١) لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ ، لأنه غير متعبد بتلاوته .

(٢) قال في « المنتهى وشرحه » : ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر كفء ألا بتعيين أب نصاً .

(٣) وعنه : ابن عشر يزوج ويتزوج . « بدائع » ج ـ ٤ ص ٩٤

(٤) قال في « العمدة » : ولا ولاية لأحد على مخالفة لدينه إلا المسلم إذا كان سلطاناً أو سيد أمة .

والأحق بتزويج الحرة أبوها وإن علا، فابنها وإن نزل ، فالأخ الشقيق، فالأخ للأب ، ثم الأقرب فالأقرب كالارث ، ثم السلطان أو نائبه ، فإن عدم الكل ، زوجها ذو سلطان في مكانها ، فإن تعذر ، وكلت من يزوجها [١] ، فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح . ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر [٢] ، أو تجهل المسافة ، أو يجهل مكانه مع قربه ، أو يمنع من بلغت تسعاً كفءاً رضيته .

فصل : ووكيل الولي يقوم مقامه [٣] ، وله أن يوكل بدون إذنها ، لكن لا بد من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله .

ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه ويصح توكيل الفاسق في القبول، ويصح التوكيل مطلقاً ـ كزوج من شئت ، ويتقيد بالكفء ـ ومقيداً ، كزوج زيداً، ويشترط قول الولي أو وكيله زوجت فلانة فلانا أو لفلان ، وقول وكيل

---

(١) قال في « شرح الاقناع » : وإذا ادعت المرأة خلوها من الموانع ، وأنها لا ولي لها زوجت ولو لم يثبت ذلك ببينة . ذكره الشيخ تقي الدين ، واقتصر عليه في «الفروع» .

(٢) قوله : فوق مسافه قصر ، وافق به « الاقناع » ولم يقيده به في «المنتهى» .

(٣) ومن لم يثبت له الولاية كالعبد والفاسق والصبي المميز ، لا يصح أن يوكله الولي في ترويج موليته ، فان وكله الزوج في قبول النكاح صح « اقناع » وأما الوصي في المال فيملك تزويج أمة من يملك النظر في ماله

الزوج : قبلته لموكلي فلاناً أو لفلان . ووصي الولي في النكاح بمنزلته ، فيجبر من يجبره من ذكر وأنثى ، وإن استوى وليان فأكثر في درجة ، صح التزويج من كل واحد [1] إن أذنت لهم، فإن أذنت لأحدهم، تعين ، ولم يصح نكاح غيره، ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته ، أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه، أو وكل الزوج الولي أو عكسه ، أو وكلا واحداً، صح أن يتولى طرفي العقد، ويكفي : زوجت فلاناً فلانة ، أو تزوجتها إن كان هو الزوج . ومن قال لأمته : أعتقتك ، وجعلت عتقك صداقك ، عتقت وصارت زوجة له إن توفرت شروط النكاح [2] .

---

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : واذا زوج الوليان اثنين وعلم السابق منهما فالنكاح له ، وعقد الثاني باطل ، فان دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما ، فان كان وطئها وهو لا يعلم فهو وطء شبهة يجب لها به مهر المثل ، وترد للأول لأنها زوجته ، ولا تحل له حتى تنقضي عدتها ، ولا ترد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها على الذي دفعت اليه ، لأنه لا يملك التصرف في بضعها ، فلا يملك عوضه ، ولا يحتاج النكاح الثاني الى فسخ لأنه باطل ، ولا يجب لها المهر إلا بالوطء دون مجرد الدخول – أي الخلوة من غير وطء – ودون الوطء دون الفرج . وان وقعا أي النكاحان معاً بطلا ، وإن جهل السابق، أو علم ، ثم جهل،فسخهما حاكم ولها نصف المهر يقترعان عليه . فمن خرجت عليه القرعة غرمه ، لأن عقد أحدهما صحيح ، وقد انفسخ نكاحه من غير جهة الزوجة قبل الدخول ، فوجب عليه نصف المهر ، وكذا لو طلقاها . ملخصاً

(٢) منها أن يكون الكلام متصلاً ، وأن يكون بحضرة شاهدين ، فلو قال: أعتقتك –

الرابع : الشهادة، فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين[1] مكلفين ولو رقيقين[2]، متكلمين[3]، سميعين[4]، مسلمين، عدلين ولو ظاهراً من غير أصلي الزوجين وفرعيهما.

الخامس : خلو الزوجين من الموانع[5] بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب. والكفاءة[6] ليست شرطاً

ـــ وسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال : وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح ، لأنها صارت بالعتق حرة ، فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداق جديد. « شرح » فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وقت الاعتاق ، فان لم تكن قادرة أجبرت على الاستسعاء نصاً. « اقناع »

(١) لما روى أبو عبيد عن الزهري أنه قال : مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق.

(٢) كسائر الشهادات

(٣) لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة.

(٤) لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به.

(٥) الآتية في باب المحرمات ، كرضاع ومصاهرة أو اختلاف دين بأن يكون مسلماً ، وهي مجوسية ، أو كونها في عدة أو أحدهما محرماً.

(٦) الكفاءة لغة : المماثلة والمساواة. ومنه قوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم» أي تتساوي ، فدم الشريف كدم الوضيع.

لصحة[1] النكاح ، لكن لمن زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها ولو متراخياً ؛ ما لم ترض بقول أو فعل[2] ، وكذا لأوليائها ولو رضيت ، أو رضي بعضهم، فلمن لم يرض الفسخ ، ولو زالت الكفاءة بعد العقد ، فلها فقط الفسخ[3] .

والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء : الديانة ، والصناعة ، والميسرة ، والحرية ، والنسب[4] .

باب المحرمات في النكاح

تحرم أبداً : الأم ، والجدة من كل جهة ، والبنت ولو من زنا ، وبنت الولد ، والأخت من كل جهة ، وبنت ولدها ، وبنت كل أخ ، وبنت ولدها ، والعمة ، والخالة .

ويحـرم بالرضاع ما يحـرم بالنسب ، إلا أم أخيه ، وأخت

---

(١) قال في « شرح الاقناع » : هذا المذهب عندأكثر المتأخرين . قال في « المقنع » و « الشرح » : وهي أصح ، وقدم في « المنتهى » : أن الكفاءة شرط للصحة ، قال في « شرحه » : وهي المذهب عند أكثر المتقدمين .

(٢) كما لو مكنته عالمة بأنه غير كفء .

(٣) دون أوليائها ، كعتقها تحت عبد ، ولأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته .

(٤) ولا تعتبر هذه الصفات في المرأة ، فليست الكفاءة شرطاً في حقها للرجل .

ابنه[1] من الرضاع ، فتحل كبنت عمته وعمه ، وبنت خالته وخاله[2] .

ويحرم بالمصاهرة أربع : ثلاث بمجرد العقد : زوجة أبيه[3] وإن علا ؛ وزوجة ابنه[4] وإن سفل ؛ وأم زوجته ؛[5] ؛ فإن وطئها حرمت عليه أيضاً بنتها ، وبنت ابنها ، وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر إن كان ابن عشر في بنت تسع وكانا حيين . ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى . ولا تحرم أم زوجة أبيه ، ولا بنت زوجة أبيه ، وابنه[6] .

فصل : ويحرم الجمع بين الأختين[7] ، وبين المرأة وعمتها أو خالتها ،

---

(١) فلا يحرمان ، ولهذا قيل : الا المرضعة وبنتها على أبي المرتضع وأخيه من النسب وعكسه . قال في « حاشية المنتهى » : والحكم صحيح . قال في «التنقيح» : والصواب عدم الاستفتاء ، لأن اباحتهن لكونهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة ، لا في مقابلة من يحرم من النسب ، والشارع انما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة .

(٢) فتحرم كل نسيبة سوى بنت عم ، وبنت عمة ، وبنت خال ، وبنت خالة .

(٣) ولو من رضاع

(٤) وأن نزل ولو من رضاع

(٥) ولو من رضاع

(٦) أي : ولا تحرم أم زوجة ابنه،ولا بنت زوجة ابنه

(٧) قوله : ويحرم الجمع بين الأختين ، يعني مطلقاً من نسب أو رضاع ، وكذا قوله بين المرأة وعمتها ، قوله : فسخها حاكم ، يعني إن لم يفارقها بطلاق

فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معاً لم يصح ، فإن جهل فسخهما حاكم ، ولاحداهما نصف مهرها بقرعة . وإن وقع العقد مرتباً ، صح الأول فقط . ومن ملك أختين أو نحوهما صح ، وله أن يطأ أيتهما شاء ، وتحرم الأخرى حتى تحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه [1] أو تزويج بعد الاستبراء . ومن وطىء امرأة بشبهة أوزنا ، حرم في زمن عدتها نكاح اختها، ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة . وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء . وليس لحر جمع أكثر من أربع ، ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين ، ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث . ومن طلق واحدة من نهاية جمعه ، حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها ، وإن ماتت ، فلا .

فصل : وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب [2] ، وتنقضي عدتها.

ـ فائدة : قال في « الاقناع وشرحه » : ويحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه ـ أي الذكر ـ لها لقرابة أو رضاع . وقال في « المنتهى وشرحه » : ولا يحرم الجمع بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد واحد، لأنه وان حرمت إحداهما على الأخرى لو قدرت ذكراً لم يكن تحريمها الا للمصاهرة، لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع.

(١) أي ولو ببيع للحاجة . راجع ص ٢٤ من شق

(٢) قال الشيخ منصور في « حاشية المنتهى » : ظاهر كلامهم أنه لا يشترط في العدة أن تكون بعد التوبة ، وانما هي من حين فراغ الوطء كما في الموطوءة بشبهة ـ

وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، والمحرمة حتى تحل من إحرامها ، والمسلمة على الكافر، والكافرة غير الكتابية على المسلم، ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح أمة ولو مبعضة إلا إن عدم الطول ، وخاف العنت ، ولا يكون ولد الأمة حراً إلا باشتراط الحرية[1] أو الغرور . وإن ملك أحد الزوجين الآخر، أو بعضه ، انفسخ النكاح ، ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة ، صح في المباحة[2] . ومن حرم نكاحها ، حرم وطؤها بالملك إلا الأمة الكتابية .

باب الشروط في النكاح

وهي قسمان : صحيح لازم للزوج، فليس له فكه ،كزيادة مهر، أو نقد معين ، أولا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج عليها ، أولا يفرق بينها

فائدة : قال في « الاقناع » : ويحرم نكاح موطوءة بشبهة في العدة إلا على الواطىء إن لم تكن لزمتها عدة من غيره . ذكره في باب المحرمات في النكاح

والاستبراء إن جرى من الزنا　　كعدة الطلاق في ملتنا

(١) أي على مالكها ، ففيه إيماء إلى أن ناظر الوقف ، وولي اليتيم ونحوه ليس للزوج اشتراط حرية الولد عليه لأنه ليس بمالك . راجع « شرح الاقناع »

(٢) ولو تزوج أماً وبنتاً في عقد واحد،بطل في الأم فقط

وبين أبويها أو أولادها ، أو أن ترضع ولدها ، أو يطلق ضرتها [1] ، فمتى لم يف بما شرط ، كان لها الفسخ على التراخي ، ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول ، أو تمكين مع العلم .

والقسم الفاسد نوعان : نوع يبطل النكاح ،وهو أن يزوجه وليته بشرط أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما ، أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى ، أو يتزوجها بشرط أنه إذا أحلها [2] طلقها ، أو ينويه بقلبه ، أو يتفقا عليه قبل العقد [3] ، أو يتزوجها إلى مدة [4] ، أو يشترط طلاقها

---

(١) قال في «الشرح» : وإن شرطت طلاق ضرتها ، فالصحيح أنه باطل لنهيه ﷺ : أن تشترط المرأة طلاق أختها . متفق عليه . « منار السبيل »

(٢) نكاح المحلل يلحق فيه النسب للشبهة بالاختلاف فيه . شق

(٣) فائدة : قال في « الاقناع » : وكل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول،فلامهر،وبعده، فلها مهر المثل . والمذهب على ما في « الإنصاف » : أن لها المسمى وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته قبل الدخول،فلا مهر لها لحصول الفسخ منها ، وبعده يجب المسمى في العقد .

(٤) نكاح المتعة بلا ولي ولا شهود . قوله : أو يتزوجها إلى مدة ، هذا هو نكاح المتعة ، سمي بذلك لأنه يتزوجها إلى أمد ، قال في « الإقناع » : ومن تعاطاه عالماً تحريمه، عزر لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة ، ويلحق فيه النسب إذا وطىء يعتقده نكاحاً ـ

في العقد بوقت كذا ، أو ينويه بقلبه ، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج ، أو يعلق نكاحها كـ : زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو : إن رضيت أمها ، أو : إن وضعت زوجتي ابنة ، فقد زوجتكها .

الثاني : لا يبطله ، كأن يشرط أن لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل ، أو إن فارقها ، رجع عليها بما أنفق ، فيصح النكاح دون الشرط .

فصل : وإن شرطها مسلمة ، فبانت كتابية ، أو شرطها بكراً ، أو جميلة أو نسيبة ، أو شرط نفي عيب ، فبانت بخلافه ، فله الخيار ، لا إن شرطها أدنى ، فبانت أعلى .

ومن تزوجت رجلاً على أنه حر ، فبان عبداً ، فلها الخيار ، وإن شرطت فيه صفة ، فبان أقل ، فلا فسخ لها . وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم ، فإن أمكنته من وطئها ، أو مباشرتها ، أو قبلتها ولو جهلت عتقها ، أو ملك الفسخ ، بطل خيارها .

ـ قلت : أو لم يعتقده نكاحاً ، لأن له شبهة العقد ، ويرث ولده ، ويرثه ولده للحوق النسب . ومثله إذا تزوجها بغير ولي ولا شهود ، واعتقده نكاحاً جائزاً . قلت : أو لم يعتقد كذلك ، فإن الوطء فيه وطء شبهة يلحقه الولد فيه ، ويستحقان العقوبة ، أي التعزير على مثل هذا العقد لتعاطيها عقداً فاسداً . من « الإقناع وشرحه » ص ٥٦ ج ٣

باب حكم العيوب[1] في النكاح

وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة : قسم يختص بالرجل ، وهو كونه قد قطع ذكره ، أو خصيتاه أو أشل ، فلها الفسخ في الحال . وإن كان عنينا[2] بإقرارها ، أو ببينة[3] ، أو طلبت يمينه فنكل ، ولم يدع[4] وطءاً ، أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم ، فإن مضت ولم يطأها ، فلها الفسخ[5] . وقسم يختص بالانثى ، وهو كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر ، أو به بخر ، أو قروح سيالة ، أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها أو كونها مستحاضة . وقسم مشترك ، وهو

---

(١) أي بيان ما يثبت به الخيار من العيوب ، وما لا يثبت به خيار.

(٢) أي عاجزاً عن الوطء ، وربما اشتهاه ولا يمكنه ، من عنّ الشيء إذا اعترض ، لأن ذكره يعنّ إذا أراد إيلاجه ، أي يعترض .

(٣) أي على اقراره

(٤) وان ادعى وطء بكر ، فشهدت بعذرتها امرأة ثقة أجل ، والأحوط شهادة امرأتين ؛ وان لم يشهد بها أحد ، فالقول قوله .

(٥) قال في « الإقناع » : وان علم أن عجزه عن الوطء لعارض من صغر أو مرض مرجو الزوال لم تضرب له المدة.

قال في « الإقناع وشرحه » : ويثبت الخيار أيضاً بحدوثه – أي العيب – بعد العقد ولو بعد الدخول . قاله الشيخ في « شرح المحرر »

الجنون ولو أحياناً ، والجذام ، والبرص ، وبخر الفم ، والباسور ، والناصور ، واستطلاق البول أو الغـائط ، فيفسخ بكل عيب تقـدم لا بغيره ، كعور ، وعرج ، وقطع يد ، ورجل ، وعمى ، وخرس ، وطرش .

فصل : ولا يثبت الخيار في عيب زال [1] بعد العقد ، ولا لعالم به حال العقد . والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة إلا بقولها : رضيت ، أو باعترافها بوطئه في قبلها ، ويسقط في غير العنة بالقول ، أو بما يدل على الرضى من وطء ، أو تمكين مـع العلم ، ولا يصح الفسخ هنا ، وفي خيار الشرط بلا حاكم [2] . فإن فسخ قبل الدخول ، فلا مهر ، وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى [3] ويرجـع به على المغر . وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا

---

(١) قال في « الفروع » : ومتى زال العيب فلا فسخ . والفسخ لا ينقص عددالطلاق ، وله رجعتها بنكاح جديد ، ويكون عقده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق ، وكذا الفسخ للاعسار

(٢) قال في « الشرح » : والفسخ لا ينقص عدد الطلاق ، وله رجعتها بنكاح جديد . ويكون عقـد على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق ، وكذا الفسخ للاعسار ، وفسخ الحاكم على المولى ونحوهما

(٣) أي في العقد كما لو طرأ العيب ، لأنه يجب بالعقد ، ويستقر بالدخول فلم يسقط بحادث بعده ، ولذلك لا يسقط بردتها .

زجوع ، وليس لولي صغير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب ، فلو فعل لم يصح إن علم ، وإلا صح ولزمه الفسخ إذا علم .

باب نكاح الكفار [1]

يقرون على أنكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها ، ولم يرتفعوا إلينا ، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا [2]. وإن أسلم الزوجان معاً [3] ، أو أسلم زوج الكتابية ، فهما على نكاحهما [4] ، وإن أسلمت الكتابية [5] تحت زوجها الكافر ، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين ، وكان قبل الدخول ، انفسخ النكاح ، ولها نصف المهر إن أسلم فقط [6] ، أو سبقها ، وإن كان بعد الدخول ، وقف

---

(١) وهو صحيح ، وحكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ، ووجوب المهر والقسم ، والإباحة للزوج الأول ، والاحصان ، وتحريم المحرمات.

(٢) يعني لم نمضه إلا على الوجه الصحيح ، مثل أنكحة المسلمين بالإيجاب والقبول والولي والشهود .

(٣) بأن نطقا بالإسلام دفعة واحدة .

(٤) لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته أولى .

(٥) ان كان قبل الدخول انفسخ نكاحها سواء كان زوجها كتابياً أم لا .

(٦) أي وحده دونها ، لأن الفرقة جاءت من قبله بإسلامه ، فيكون لها نصف المهر كما لو طلقها .

الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها ، فعلى نكاحها، وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول ، ويجب المهر بكل حال[1] .

فصل : وإن أسلم الكافر ،وتحته أكثر من أربع ، فأسلمن أولا ، وكن كتابيات ، اختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً ، وإلا فحتى يكلف ، فإن لم يختر أجبر بحبس ، ثم تعزير ، وعليه نفقتهن إلى أن يختار ، ويكفي في الاختيار : أمسكت هؤلاء ، وتركت هؤلاء ، ويحصل الاختيار بالوطء ، فإن وطىء الكل ،تعين الأول ، ويحصل بالطلاق ، فمن طلقها فهي مختارة . وإن أسلم الحر وتحته إماء ، فأسلمن في العدة ، اختار مايعفه إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن ، وإن لم يجز له، فسد نكاحهن ، وإن ارتد أحد الزوجين، أو هما معاً قبل الدخول ، انفسخ النكاح[2]، ولها نصف المهر إن سبقها ،وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة[3] .

---

(١) لأنه استقر بالدخول فلم يسقط بشيء .

(٢) قال في « الاقناع وشرحه » : وتصح الوصية لانسان بزوجته الأمة ، وينفسخ النكاح بقبوله بعد الموت .

(٣) قال في « شرح المنتهى » : لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة ، فلا يوجب فسخه في الحال ، كإسلام كافرة تحت كافر .

كتاب الصداق [1]

تسن تسميته في العقد ، ويصح بأقل متمول [2] ، فإن لم يسم أو سمى فاسداً [3] صح العقد،ووجب مهر المثل [4] . وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن، لم يصح [5] ، وتعليم معين من فقه ، أو حديث ، أو شعر مباح ، أو صنعة ،صح. ويشترط علم الصداق، فلو أصدقها داراً أو دابة ، أو ثوباً مطلقاً ، أو رد عبدها أين كان ، أو خدمتها [6] مدة فيما شاءت ، أو ما يثمر شجره [7] ، وحمل أمته [8] ،

---

(١) هو العوض المسمى في عقد النكاح وبعده .

(٢) قال في « الاقناع » : ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة ، ويبذل العوض في مثله عرفاً ، والمراد نصف القيمة لا نصف عين الصداق فإنه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد .

(٣) كخمر وحر .

(٤) أي بالغاً مابلغ ، لأن فساد العوض يقتضي رد عوض ، وقد تعذر رده لصحة النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل .

(٥) وفاقاً لأبي حنيفة ، وعنه : يصح .

(٦) أي أن يخدمها .

(٧) في هذا العام أو مطلقاً .

(٨) أو ماتحمل به .

أو دابته ، لم يصح . ولا يضر جهل اليسير [1] ، فلو أصدقها عبداً من عبيده ، أو دابة من دوابه ، أو قميصاً من قمصانه ، صح ، ولها أحدهم بقرعة . وإن أصدقها عتق قنه ، صح لا طلاق زوجته [2] . وإن أصدقها خمراً ، أو خنزيراً ، أو مالاً مغصوباً يعلمانه ، لم يصح [3] ، وإن لم يعلماه ، صح ، ولها قيمته يوم العقد [4] ، وعصيراً فبان خمر صح ، ولها مثل العصير .

فصل : وللأب تزويج ابنته مطلقاً [5] بدون صداق مثلها [6] وإن كرهت ،

---

(١) بمعرفة الصداق .

(٢) أي جعل طلاق من في عصمته إلى التي يريد أن يتزوجها صداقاً لم يصح ذلك . قال في « المقنع » : وعنه : يصح ، فإن فات طلاقها بموتها ، فلها مهرها في قياس المذهب . والمذهب مافي المتن ، وعليه فلها مهر المثل ، وحكى القاضي في « المجرد » عن أبي بكر: أنها تستحق مهر الضرة ، قال شيخ الاسلام : وهو أجود .

(٣) أي المسمى ، ويجب عليه أن يدفع لها مهر المثل .

(٤) لأن العقد وقع على التسمية ، فكان لها قيمته ، ولأنها رضيت بما سمى لها ، وتسليمه ممتنع لكونه غير قابل لجعله صداقاً ، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد ، لأنها بدله ، ولا تستحق مهر المثل لعدم رضاها به .

(٥) أي بكراً كانت أو ثيباً .

(٦) قال في « شرح الاقناع » : لا يقال : كيف يملك الأب تزويج الثيب الكبيرة بدون صداق مثلها ، لأن الأشهر أنه يتصور بأن تأذن في أصل النكاح دون قدر المهر •

ولا يلزم أحداً تتمته ، وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها ، صح ، وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته [1] ، فإن قدرت لوليها مبلغاً ، فزوجها بدونه ، ضمن ، وإن زوج ابنه ، فقيل له : ابنك فقير ، من أين يؤخذ الصداق ؟ فقال : عندي ، لزمه . وليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة [2] ولو بكراً إلا بإذنها [3] ، فإن أقبضه الزوج لأبيها ، لم يبرأ ، ورجعت عليه ، ورجع هو على أبيها ، وإن كانت غير رشيدة ، سلمه إلى وليها في مالها . وإن تزوج العبد بإذن سيده ، صح [4] وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن ، وإن تزوج بلا إذنه لم يصح ، فلو وطىء وجب في رقبته مهر المثل [5] .

---

(١) ويكون الولي ضامناً ، لأنه مفرط كما لو باع مالها بدون ثمن مثله . قاله في « الاقناع وشرحه » .

(٢) وللأب قبض صداق ابنته المحجور عليها .

(٣) لأنها المتصرفة في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها .

(٤) قال في « الاقناع وشرحه » : وإن زوجه سيده أمته ، وجب للسيد مهر المثل في ذمة العبد ، ويتبع به بعد عتقه نصاً ، قال : وظاهره سواء كان فيه تسمية أم لا .

(٥) وحيث تعلق المهر برقبته ، يفديه السيد بالأقل من قيمته ، أو المهر الواجب ، لأن الوطء أجري مجرى الجناية . من « الاقناع وشرحه » .

فصل : وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى [1] ، ولها نماؤه وإن كان معيناً [2] ، ولها التصرف فيه ، وضمانه ونقصه عليها [3] إن لم يمنعها قبضه [4] . وإن أقبضها الصداق ، ثم طلق قبل الدخول ، رجع عليها بنصفه إن كان باقياً ، وإن كان قد زاد زيادة منفصلة [5] ، فالزيادة لها [6] ، وإن كان تالفاً ، رجع في المثلي بنصف مثله ، وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد . والذي بيده عقدة النكاح الزوج ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف ، برىء منه صاحبه . وإن وهبته صداقها قبل الفرقة،

---

(١) وعنه لا تملك بعقد إلا نصفه وفاقاً لمالك .

(٢) كعبد معين ، ودار معينة من حين العقد، فيكون كسب العبد ، ومنفعة الدار لها ، لأن ذلك نماء ملكها .

(٣) كالمبيع إذا تلف أو نقص في يد البائع ولم يمنع الشاري من قبضه .

(٤) فان منعها قبضه ، فضمانه إن تلف ، ونقصه إن نقص عليه ، لأن الزوج إذا منعها من قبض ما ملكته كان بمنزلة الغاصب .

(٥) وكذا إن كانت الزيادة متصلة ، كطلع النخل ، وثمر الشجر فهي لها أيضاً . قال في « شرح الإقناع » : ويفارق نماء المبيع المعيب ، لأن سبب الفسخ العيب ، وهو سابق على الزيادة ، وسبب تنصيف الصداق الطلاق ، وهو حادث بعدها

(٦) أي الزوجة ، لأنها نماء ملكها .

ثم حصل ما ينصفه كطلاق ، رجع عليها ببدل نصفه ، وإن حصل ما يسقطه ، رجع ببدل جميعه .

فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره [1] : يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة اللعان ، وبفسخه لعيبها [2] ، وبفرقة من قبلها ، كفسخها لعيبه ، وإسلامها تحت كافر ، وردتها تحت مسلم ، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها ، ويتنصف [3] بالفرقة من قبل الزوج ، كطلاقه ، وخلعه ، وإسلامه ، وردته ، وبملك أحدهما الآخر ، أو قبل أجنبي [4] كرضاع ونحوه ، ويقرره كاملاً

---

(١) فائدة : قال في « الإقناع وشرحه » : وما قبض بسبب النكاح كالذي يسمونه المأكلة ، فكمهر ، أي حكمه حكم المهر فيما يسقطه أو ينصفه أو يقرره ، ويكون ذلك لها ، ولا يملك الولي منه شيئاً إلا أن تهبه له بشرطه إلا الأب فله أن يأخذ بالشرط وبلا شرط من مالها ما شاء بشرطه وتقدم .

(٢) أي عيب المرأة لكونها رتقاء أو فتقاء أو جذماء أو برصاء أو نحو ذلك قبل تقرره لتلف المعوض قبل تسلمه فسقط العوض كله ، كالبائع يتلف المبيع بيده قبل تسليمه . « شرح »

(٣) فإن كانت غير محجور عليها ، خيرت بين دفع نصفه زائداً ، أو بين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزاً ، وغير المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة من وقت العقد إلى وقت قبضه ، والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة .

(٤) يعني أن المهر يتنصف إذا جاءت الفرقة من قبل أجنبي كرضاع ، أي كما لو أرضعت أخته أو نحوها زوجته الصغيرة رضاعاً محرماً . وقوله : ونحوه ، أي نحو الرضاع كما لو وطىء ابن الزوج الزوجة قبل دخول . « شرح »

موت أحدهما ، ووطؤه[1] ، ولمسه لها ، ونظره إلى فرجها لشهوة ، وتقبيلها ولو بحضرة الناس ، وبطلاقها في مرض[2] موت ترث فيه ، وبخلوته بها عن مميز إن كان يطأ مثله ، ويوطأ مثلها[3] .

فصل : وإذا اختلفا في قدر الصداق أو جنسه ، أو مايستقر به ، فقول الزوج أو وارثه[4] . وفي القبض أو تسمية المهر ، فقولها أو وارثها[5] ، وإن تزوجها بعقدين على صداقين سراً وعلانية ، أخذ بالزائد . وهدية الزوج ليست من المهر ، فما قبل العقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها . وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر ، وتثبت كلها مع مقرر له أو لنصفه .

---

(١) فائدة : قال في « الإقناع » : ومن طلق امرأته قبل الدخول طلقة ، وظن أنها لا تبين بها فوطئها ، لزمه مهر المثل ونصف المسمى . وإنما وجب النصف أيضاً ، لأنه طلق قبل الدخول .

(٢) قال في « المنتهى » : أو موته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول ما لم تتزوج أو ترتد . « شرح »

(٣) كابن عشر يخلو ببنت تسع ، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها .

(٤) أي بيمين الزوج أو وارثه لأنه منكر ، والقول قول المنكر بيمينه ، لأن الأصل براءة ذمته مما لم يجب بإقراره ولا بينة .

(٥) أي بيمين من قبل المنكر ، لأن الأصل عدم القبض وعدم التسمية .

فصل : ولمن زوجت بلا مهر أو بمهر فاسد [1] ، فرض مهر مثلها عند الحاكم ، فإن تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم [2] ، فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق قبل فرضه أو تراضيهما وجبت لها المتعة ، على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، فأعلاها خادم ، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها [3] إذا كان معسراً .

فصل : ولا مهر في النكاح الفاسد [4] إلا بالخلوة أو الوطء ، فإن حصل أحدهما استقر المسمى إن كان ، وإلا فمهر المثل . ولا مهر في النكاح الباطل [5]

---

(١) كما لو تزوجها على خمر أو كلب صح العقد

(٢) تنبيه : عبارة « المتن » مخالفة لما في « المنتهى » تقديماً وتأخيراً ، فان عبارته : فإن تراضيا ولو على قليل صح ، وإلا فرضه حاكم بقدره . وعبارة « الإقناع » مرتبة كالمنتهى . « شرح »

(٣) وهي درع وخمار وثوب تصلي فيه .

(٤) الفاسد ما اختل شرطه ، والباطل ما اختل ركنه ، والصحيح ما توافر فيه

(٥) فائدة : قال في « الإقناع وشرحه » : وإذا وطىء في نكاح باطل بالإجماع كنكاح زوجة الغير ، أو نكاح المعتدة ـ قلت : من غير زنا وإلا فهو مختلف فيه ـ وهو عالم بالحال ، وهي مطاوعة عالمة بالحال ؛ فلا مهر . ملخصاً

إلا بالوطء في القبـــل ، وكذا الموطوءة بشبهة[1] ، والمكرهة على الزنا لا المطاوعة[2] ما لم تكن أمة[3] . ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والإكراه[4] ، وعلى من أزال بكارة أجنبية بلا وطء أرش البكارة[5] وإن أزالها الزوج ، ثم طلق قبل الدخول ، لم يكن عليه إلا نصف المسمى إن كان وإلا فالمتعة ، ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة[6] فإن أباها الزوج ، فسخه الحاكم .

باب الوليمة وآداب الأكل

وليمة العرس سنة مؤكدة ، والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة إن

---

(١) قال في « الإقناع » : ويتعدد المهر بتعدد الشبهة مثل أن تشتبه بزوجته ، ثم يتبين له الحال ، ويعرف أنها ليست بزوجته ، ثم تشتبه عليه مرة أخرى لا بتعدد وطء في شبهة واحدة.

(٢) أي على الزنا ، لأنه إتلاف للبضع برضا صاحبه ، كما لو أذنت له في قطع يدها فقطعها.

(٣) فلا يسقط بمطاوعتها لأنه لسيدها

(٤) لا بشبهة دامت

(٥) وهو ما بين مهر ثيب وبكر

(٦) أي بطلاق أو فسخ

كان لا عذر ولا منكر [1] ، وفي الثانية سنة ، وفي الثالثة مكروهة ، وإنما تجب إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره ، وكسبه طيب ، فإن كان في ماله حرام ، كره إجابته ومعاملته ، وقبول هديته ، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته . وإن دعاه اثنان فأكثر ، وجب عليه إجابة الكل إن أمكنه الجمع ، وإلا أجاب الأسبق قولاً ، فالأدين ، فالأقرب رحماً ، فجواراً ، ثم يقرع .

ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل ، بل ينوي الاقتداء بالسنة ، وإكرام أخيه المؤمن ، ولئلا يظن به التكبر ، ويستحب أكله ولو صائماً لا صوماً واجباً ، وينوي بأكله وشربه التقوّي على الطاعة ، ويحرم الأكل بلا إذن صريح ، أو قرينة ، ولو من بيت قريبه ، أو صديقه . والدعاء إلى الوليمة ، وتقديم الطعام إذن في الأكل ، ويقدم ماحضر من الطعام من غير تكلف ، ولا يشرع تقبيل الخبز ، وتكره إهانته ، ومسح يديه به ، ووضعه تحت القصعة .

---

(١) وإن علم به – أي المنكر – ولم يره ولم يسمعه ، فله الجلوس والأكل نصاً ، وله الانصراف « إقناع » .

فصل : ويستحب غسل اليدين[1] قبل الطعام وبعده ، وتسن التسمية جهراً على الطعام والشراب ، وأن يجلس على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى أو يتربع[2] ، ويأكل بيمينه بثلاث أصابع مما يليه ، ويصغر اللقمة ، ويطيل المضغ ، ويمسح الصحفة ، ويأكل ماتناثر ، ويغض طرفه عن جليسه ، ويؤثر المحتاج ، ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً ، ويلعق أصابعه ، ويخلل أسنانه ، ويلقي ما أخرجه الخلال ، ويكره أن يبتلعه ، فإن قلعه بلسانه لم يكره . ويكره نفخ الطعام[3] ، وكونه حاراً ، وأكله بأقل أو أكثر

---

(١) قال السفاريني في « شرح منظومة الآداب » ، وقال ابن مفلح في « آدابه » : يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، وعنه: يكره . قال في « المحرر » . وعنه: يكره قبله . قال مالك : لا يستحب غسل اليدين للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قذر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة . وقيل للإمام أحمد : لم كره سفيان غسل اليدين ؟ قال : لأنه من زي الأعاجم . قال مهنا : ذكرته ليحيى بن معين ، فقال : ما أحسن الوضوء قبله وبعده . وقال أيضاً : غسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة ، والمعتمد في المذهب : وقبله.

(٢) وجعل بعضهم التربع من الاتكاء .

(٣) قال في « الإقناع » : ويكره النفخ في الطعام والشراب . قال الشارح : ليبرد . قال في « المستوعب » : النفخ في الطعام والشراب منهي عنه . وقال الآمدي: لا يكره النفخ والطعام حار . قال في « الإنصاف » : وهو الصواب إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ .

من ثلاث أصابع ، أو بشماله ، ومن أعلى الصحفة ، أو وسطها ، ونفض يده في القصعة ، وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه ، وكلامه بما يستقذر ، وأكله متكئاً أو مضطجعاً ، وأكله كثيراً بحيث يؤذيه[1] ، أو قليلاً بحيث يضره .

ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة ، ومع الفقراء بالإيثار ، ومع العلماء بالتعلم ، ومع الاخوان بالا نبساط ، وبالحديث الطيب ، والحكايات التي تليق بالحال ، وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحو الهر ، ففي جوازه وجهان[2] .

فصل : وسن أن يحمد الله إذا فرغ ويقول : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ، ورزقينه من غير حول مني ولا قوة ، ويدعو لصاحب الطعام ، ويفضل منه شيئاً لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته[3] . ويسن إعلان النكاح ،

---

(١) قوله : وأكله كثيراً بحيث يؤذيه ، يعني أنه يكره . وجزم في « الإقناع » : بأنه يحرم مع خوف أذى وتخمة الأكل كثيراً . قال شارحه : نقله في « الفروع » عن الشيخ تقي الدين بعد أن نقل عنه يكره . وفي « المنتهى » : وكره أكله كثيراً بحيث يؤذيه . فما في « المتن » مخالف لـ « الإقناع » ، وموافق لـ « المنتهى »

(٢) قال في « الغاية » : وجوازه أظهر . وفي غيرها لحديث أنس في الدباء

(٣) قوله : ممن يتبرك بفضلته ، الذي عليه أهل العلم : أنه لا يتبرك بغير آثار النبي ﷺ .

والضرب فيه بدف ، لا حلق فيه ولا صنوج للنساء ، ويكره للرجال[1] .

ولا بأس بالغزل في العرس،وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب كالعرس.

باب عشرة[2] النساء

يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة ، وكف الأذى ، وأن لا يمطله بحقه ، وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه ، وليكن غيوراً من غير إفراط . وإذا تم العقد،وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها وهي حرة ، يمكن الاستمتاع بها ، كبنت تسع إن لم تشترط دارها ، ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة أو مريضة ، أو صغيرة أو حائض ، ولو قال : لا أطأ .

فصل : وللزوج أن يستمتع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت مالم يضرها ، أو يشغلها عن الفرائض . ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم

---

(١) قوله: ويكره للرجال، هذا وفاقاً لـ « الإقناع » و « الزاد » وخلافاً لـ « المنتهى » و « الغاية » . قال في : « الغاية » : وضرب فيه بدف مباح لنساء ولرجال خلافاً له

(٢) العشرة في الأصل : الاجتماع ، يقال لكل جماعة عشرة ومعشر ، والمراد هنا : ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام ، أي الاجتماع

وهو حاضر إلا بإذنه ، وله الاستمتاع بيدها ، والسفر بلا إذنها [1] . ويحرم وطؤها في الدبر ، ونحو الحيض ، وعزله عنها بلا إذنها ، ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس [2] ،أو يكثر الكلام حال الجماع،أو يحدثا بما جرى بينهما.

ويسن : أن يلاعبها قبل الجماع،وأن يغطي رأسه،وأن لا يستقبل القبلة، وأن يقول عند الوطء: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا، وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع .

فصل : وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه ، لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة ، وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها ، وبالغسل

---

(١) قال في « شرح المنتهى » : ولزوج السفر بلا اذنها ـ أي الزوجة ـ ولو عبداً مع سيده وبدونه ، بخلاف سفرها بلا اذنه ، لأنه لا ولاية لها عليه ، وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها ، أو تكون أمة فليس له سفر بها بلا اذن سيدها ، ولا لسيد سفر بلا اذن الآخر ، أي الزوج . وله السفر بعبده المزوج واستخدامه نهاراً . قال في « شرح الإقناع »: وللسيد بيعها أي الأمة لمزوجة ، وذكر قصة بريرة .

(٢) قال في « المقنع » : ولا يجوز الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما ، ولا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى أو غيرها . وفي « حواشيه » قوله : بحيث تراه الأخرى ، أي يكره على المذهب ، وقيل يحرم ، واختاره المصنف والشارح

من الحيض والنفاس والجنابة[1] ، وبأخذ ما يعاف من ظفر وشعر ، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ولو لموت أبيها[2] ، لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يقم بها ، ولا يملك منعها من كلام أبويها ، ولا منعها من زيارتهما مالم يخف منها الضرر ، ولا يلزمها طاعة أبويها ، بل طاعة زوجها أحق .

فصل : ويلزمه أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع ، والأمة ليلة من سبع[3] ، وأن يطأها في كل ثلث سنة مرة إن قدر ، فإن أبى ، فرق الحاكم بينهما إن طلبت . وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب ، أو طلب رزق يحتاج إليه ، وطلبت قدومه ، لزمه[4] . ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت ، ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر . ويحرم دخوله في نوبة

---

(١) قوله : والجنابة ، ظاهره ولو ذمية ، وهو ظاهر « المنتهى » وصرح في «الإقناع» و « الزاد » : أنه لا يجبر الذمية على غسل الجنابة .

(٢) فإن مرض بعض محارمها أو مات لا غيره من أقاربها ، استحب له أن يأذن لها في الخروج إلى تمريضه أو عيادته أو شهود جنازته لما في ذلك من صلة الرحم ، وفي منعها من ذلك قطيعة رحم ، وربما حملها عدم اذنه على مخالفته . ولا يستحب له أن يأذن لها في الخروج لزيارة أبويها مع عدم المرض . « شرح »

(٣) لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر لهن ست ولها السابع

(٤) أي القدوم فإن أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها .

واحدة إلى غيرها إلا لضرورة[1] ، وفي نهارها إلا لحاجة[2] . وإن لبث أو جامع ، لزمه القضاء ، وإن طلق واحدة وقت نوبتها ، أثم ، ويقضيها متى نكحها . ولا يجب عليه أن يسوي بينهما في الوطء ودواعيه ، ولا في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب ، وإن أمكنه ذلك كان حسناً .

فصل : وإذا تزوج بكراً ، أقام عندها سبعاً ، وثيباً ثلاثاً ، ثم يعود إلى القسم بينهن ، وله تأديبهن على ترك الفرائض ، ومن عصته ، وعظها ، فإن أصرت ، هجرها في المضجع ماشاء ، وفي الكلام ثلاثة أيام فقط ، فإن أصرت ، ضربها ضرباً غير شديد بعشرة أسواط لا فوقها ، ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها .



ـــ قال في « شرح الإقناع» : ومحل لزوم قدومه إن لم يكن له عذر في سفره ، كطلب علم أو كان في غزو أو حج واجبين أو في طلب رزق يحتاج إليه نصاً ، فيكتب إليه الحاكم ، فإن أبى أن يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم اليه فسخ الحاكم نكاحه نصاً . ملخصاً

(١) مثل أن تكون منزولاً بها ، فيريد أن يحضرها ، أو توصي اليه أونحو ذلك . «شرح»

(٢) أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته ، فان لم يلبث لم يقض

كتاب الخلع [1]

وشروطه سبعة :

الأول : أن يقع من زوج يصح طلاقه [2] .

الثاني : أن يكون على عوض [3] ولو مجهولاً ممن يصح تبرعه من

---

(١) هو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة

(٢) وأن يتوكل فيه مسلماً كان أو ذمياً بالغاً أو مميزاً يعقله رشيداً أو سفيهاً حراً أو عبداً.

(٣) قال في «الإقناع وشرحه» : ولا يصح – أي الخلع – إلا بعوض، لأن العوض ركن فيه ، فان خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته ، فيقع طلاقاً رجعياً ، لأنه طلاق لا عوض فيه فكان رجعياً كغيره ، ولأنه يصلح كناية عن الطلاق ، فان لم ينو به طلاقاً لم يكن شيئاً . لأن الخلع إن كان فسخاً فالزوج لا يملك فسخ النكاح إلا بعيبها . وكذلك لو قال : فسخت النكاح ، ولم ينو بـه الطلاق لم يقع شيء ، بخلاف ما إذا دخله العوض ، فإنـه معاوضة . ولا يجتمع العوض والمعوض ، ولا يصح بمجرد بذل المال وقبوله ، بل لا بد من الإيجاب والقبول في المجلس بأن يقول : خلعتك ونحوه على كذا . فتقول : رضيت أو نحوه . ملخصاً

تنبيه : قال في « الإقناع » ولا يفتقر الخلع إلى حاكم نصاً

أجنبي [١] وزوجة ، لكن لو عضلها ظلماً لتختلع لم يصح [٢] .

الثالث : أن يقع منجزاً [٣] .

الرابع : أن يقع الخلع على جميع الزوجة [٤] .

الخامس : أن لايقع حيلة [٥] لاسقاط يمين الطلاق .

السادس : أن لايقع بلفظ الطلاق [٦] ، بل بصيغته الموضوعة له [٧] .

السابع : أن لاينوي به [٨] الطلاق ، فمتى توفرت الشروط كان فسخاً

---

(١) بأن يسأل الأجنبي الزوج أن يخلع زوجته بعوض بذله ولو بغير اذنها .

(٢) أي الخلع والعوض مردود والزوجية بحالها . وإن أدبها لنشوزها ، أو تركها فرضاً، فخالعته لذلك ، صح الخلع ولم يحرم . « شرح »

(٣) فلا يصح تعليق الخلع على شرط ، كإن بذلت لي كذا فقد خلعتك .

(٤) ويقع بلفظ طلاق أو بنيته رجعياً إن كان دون الثلاث ، أي إذا فسد الخلع

(٥) أفتى الشيشيني وابن نصر الله في جواز خلع الحيلة . راجع ص٣١٠ج٧ «شذرات»

(٦) قال في « الإقناع » : والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ، ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق

(٧) من المتخالعين ، فلايحصل الخلع بمجرد بذل المال ، وقبوله من غير لفظ من الزوج .

(٨) أي بالخلع

بائناً [١] لاينقص به عدد الطلاق ، وصيغته الصريحة لاتحتاج إلى نية وهي : خلعت ، وفسخت ، وفاديت . والكناية : باريتك ، وأبرأتك ، وأبنتك [٢] ، فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية [٣] وإلا فلابد منها . ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق [٤] .



(١) قال في « الاقناع » : وطلاق معلق أو منجز بعوض كخلع في الابانة

(٢) لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح و كناية كالطلاق .

(٣) لأن دلالة الحال من سؤال الخلع ، وبذل العوض صارفة اليه فأغنى عن النية فيه .

(٤) فانه يصح بكل لغة من أهلها .

كتاب الطّلاق

يباح لسوء عشرة الزوجة ، ويسن إن تركت الصلاة ونحوها ، ويكره من غير حاجة ، ويحرم في الحيض ونحوه[1] ، ويجب على المؤلي بعد التربص . قيل : وعلى من يعلم بفجور زوجته ، ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق ، وطلاق السكران بمائع . ولا يقع ممن نام ، أو زال عقله بجنون أو إغماء ، ولا ممن أكرهه قادر ظلماً بعقوبة أو تهديد له أو لولده .

فصل : ومن صح طلاقه ، صح أن يوكل غيره فيه ، وأن يتوكل عن غيره ، وللوكيل أن يطلق متى شاء[2] مالم يحد له حداً ، ويملك طلقة مالم يجعل له أكثر . وإن قال لها : طلقي نفسك ، كان لها ذلك متى شاءت ، وتملك

---

(١) كطهر أصابها فيه .

(٢) ولوكيل لم يحد له موكله حداً أن يطلق متى شاء ، لا وقت بدعة من حيض أو طهر وطيء فيه ، فإن فعل حرم ولم يقع . صححه الناظم . وقيل : يحرم ويقع ، قدمه في « الرعايتين » و « الحاوي الصغير » . ذكره في « الانصاف » وجزم بوقوعه في « الاقناع » . انتهى المقصود من « المنتهى وشرحه » ملخصاً .

الثلاث إن قال : طلاقك ، أو أمرك بيدك ، أو وكلتك في طلاقك ، ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطء .

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة لمن أراد طلاق زوجته : أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه [1] ، فإن طلقها ثلاثاً ــ ولو بكلمات ــ فحرام [2] ، وفي الحيض أو في طهر وطيء فيه ولو بواحدة ، فبدعي حرام ويقع . ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها ، ولا لصغيرة وآيسة ، وحامل . ويباح الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة .

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لا يحتاج إلى نية ، وهو لفظ الطلاق ، وما تصرف منه غير أمر ومضارع ، ومطلِّقة اسم فاعل ، فإذا قال لزوجته : أنت ' طالق ، طلقت هازلاً كان أو لاعباً ، أو لم ينو ، حتى ولو قيل له : أطلقت أمرأتك ؟ فقال : نعم يريد

---

(١) لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة. « شرح الزاد » .

قال في « الغاية » : ويتجه لا يحرم على الصحيح من المذهب .

(٢) لا بعد رجعة أو عقد .

الكذب بذلك[1] . ومن قال : حلفت بالطلاق ، وأراد الكذب ، ثم فعل ما حلف عليه ، وقع الطلاق حكماً ودُيِّنَ ، وإن قال : عليَّ الطلاق ، أو يلزمني الطلاق ، فصريح منجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به ، وإن قال : عليَّ الحرام ، إن نوى امرأته ، فظهار وإلا فلغو . ومن طلق زوجته ، ثم قال عقبه لضرتها : شركتك أو أنت شريكتها ، أو مثلها ، وقع عليهما . وإن قال : عليَّ الطلاق ، أو امرأتي طالق ، ومعه أكثر من امرأة ، فإن نوى معينة ، انصرف إليها ، وإن نوى واحدة مبهمة ، أخرجت بقرعة ، وإن لم ينو شيئاً ،طلق الكل ، ومن طلق في قلبه ، لم يقع ، فإن تلفظ به ، أو حرك لسانه وقع ، ولو لم يسمعه . ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع ، فلو قال : لم أرد إلا تجويد خطي ، أو غم أهلي ، قبل حكماً ، ويقع بإشارة الأخرس فقط .

فصل : وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق ، وهي قسمان: ظاهرة ، وخفية، فالظاهرة يقع بها الثلاث ، والخفية يقع بها واحدة مالم ينو أكثر . فالظاهرة : أنت خلية ، وبرية ، وبائن ، وبتة ، وبتلة ،وأنت حرة، وأنت الحرج ، وحبلك على غاربك ، وتزوجي من شئت ، وحللت للأزواج ، ولا سبيل لي عليك ، أو لا سلطان ، وأعتقتك ، وغطي شعرك ، وتقنعي .

---

(١) أي يقع الطلاق بذلك ، لأن « نعم » صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح .

والخفية : اخرجي ، واذهبي ، وذوقي ، وتجرعي ، وخليتك ، وأنت مخلاة ، وأنت واحدة ، ولست لي بامرأة ، واعتدي ، واستبرئي ، واعتزلي ، والحقي بأهلك ، ولا حاجة لي فيك ، وما بقي شيء ، وأغناك الله ، وإن الله قد طلقك ، والله قد أراحك مني ،وجرى القلم . ولا تشترط النية في حال الخصومة والغضب ، وإذا سألته طلاقها ، فلو قال في هذه الحالة : لم أرد الطلاق ، دين ولم يقبل حكماً .

باب ما يختلف به عدد الطلاق[1]

يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات،والعبد طلقتين ، ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل : إذا كان على عوض ، أو قبل الدخول ، أو في نكاح فاسد ، أو بالثلاث ، ويقع ثلاثاً إذا قال : أنت طالق بلا رجعة ، أو البتة ، أو بائناً . وإن قال : أنت الطلاق ، أو : أنت طالق ، وقع واحدة ، وإن نوى ثلاثاً وقع ما نواه . ويقع ثلاثاً إذا قال : طالق كل الطلاق،أو أكثره ، أو جميعه، أو عدد الحصى ونحوه ، أو قال لها : يا مائة طالق . وإن قال :أنت طالق أشد الطلاق، أو أغلظه ، أو أطوله أو ملء الدنيا ، أو مثل الجبل ، أو على سائر المذاهب ، وقع واحدة مالم ينو أكثر .

---

(١) ويعتبر عدده بالرجال حرية ورقاً .

فصل: والطلاق لا يبعض، بل جزء الطلقة كهي. وإن طلق بعض زوجته، طلقت كلها، وإن طلق منها جزءاً لا ينفصل، كيدها وأذنها وأنفها، طلقت، وإن طلق جزءاً ينفصل: كشعرها، وظفرها، وسنها، لم تطلق.

فصل: وإذا قال: أنت طالق، لا بل أنت طالق، فواحدة. وإن قال: أنت طالق، طالق، طالق، فواحدة مالم ينو أكثر، وأنت طالق، أنت طالق: وقع ثنتان إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً أو إفهاماً. وأنت طالق، فطالق، أو ثم طالق فثنتان في المدخول بها، وتبين غيرها بالأولى. وأنت طالق، وطالق، وطالق، فثلاث معاً ولو غير مدخول بها.

فصل: ويصح الاستثناء في النصف فأقل من مطلقات وطلقات، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، طلقت ثنتين[1]. وأنت طالق أربعاً إلا ثنتين، يقع ثنتان[2] ونسائي الأربع طوالق إلا اثنتين، طلق ثنتان، وشرط

---

(١) قال في « الاقناع وشرحه »: ويشترط أيضاً في الاستثناء نية قبل تمام المستثنى منه، فقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، لا يعتد بالاستثناء إلا إن نواه قبل تمام قوله ثلاثاً. قال: وقطع جمع وبعده – أي بعد تمام المستثنى منه – قبل فراغه من كلامه. واختاره الشيخ وابن القيم.

(٢) لأنه استثناء للنصف بحسب ما تكلم به، والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به لا إلى ما يملكه.

في الاستثناء اتصال معتاد لفظاً أو حكماً ، كانقطاعه بعطاس ونحوه .

فصل في طلاق الزمن : إذا قال : أنت طالق أمس ، أو : قبل أن أتزوجك ، ونوى وقوعه إذاً ، وقع وإلا فلا. وأنت طالق اليوم إذا جاء غد، فلغو ، وأنت طالق غداً ، أو يوم كذا ، وقع بأولهما[1] . ولا يقبل حكماً إن قال : أردت آخرهما[2] وأنت طالق في غد ، أو في رجب يقع بأولهما[3] فإن قال : أردت آخرهما ، قبل حكماً . وأنت طالق كل يوم، فواحدة، وأنت طالق في كل يوم ، فتطلق في كل يوم واحدة[4] وأنت طالق إذا مضى شهر ، فبمضي

---

(١) قوله : وقع بأولهما ، أي طلوع فجرهما ، لأنه جعل الغد ويوم كذا ظرفاً للطلاق ، فكل جزء منها صالح للوقوع فيه ، فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منها وقع ، كأنت طالق إذا دخلت الدار ، حيث تطلق بدخول أول جزء منها . والغد : هو اليوم الذي يلي يومك أو ليلتك . « شرح المنتهى » .

(٢) أي الغد ، ويوم كذا ، لأن لفظه لا يحتمله .

(٣) وأول الشهر غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله . قال في « المنتهى وشرحه » : وله وطء معلق طلاقها قبل وقوع طلاق لبقاء النكاح .

(٤) ان كانت مدخولاً بها وإلا بانت بالأولى ، فلا يلحقها ما بعدها وانما طلقت في كل يوم ، لأن اتيانه بـ «في» ، وتكرارها يدل على تكرار الطلاق .

ثلاثين يوماً ، وإذا مضى الشهر فبمضيه [1] ، وكذلك إذامضت سنة [2] أو السنة.

باب تعليق الطلاق

إذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل، كـ : إن صعدت السماء، فأنت طالق ، لم تطلق ، وإن علقه على عدم وجوده ، كـ : إن لم تصعدي فأنت طالق، طلقت في الحال ، وإن علقه على غير المستحيل،لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه

---

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : وإن قال : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ، فقدم قبل مضيه أو معه لم تطلق ، لأنه لا بد من جزء يقع الطلاق فيه بعد مضي الشهر ، ويحرم وطؤها من حين عقد الصفة إن كان الطلاق بينها ، ولها النفقة إلى أن يتبين وقوع الطلاق . وان قدم بعد شهر وجزء يسع وقوع الطلاق ، تبينا وقوعه فيه ، وأن وطأه في الشهر محرم ان كان الطلاق بائناً ، لأنها أجنبية منه ، فإن كان وطىء لزمه المهر ان كان الطلاق بائناً ، وان كان رجعياً فلا تحريم ولا مهر ، وحصلت به رجعتها . ملخصاً .

(٢) قوله : وكذلك إذا مضت سنة ، أي فتطلق بمضي اثني عشر شهراً لقوله تعالى : « ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً » أي شهور السنة ، وتعتبر الشهور بالأهلة تامة كانت أو ناقصة ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد ثلاثين يوماً . وان قال : إذا مضت السنة فأنت طالق ، فبانسلاخ ذي الحجة من السنة المعلق فيها تطلق ، لأنه عرفها باللام العهدية . والسنة المعروفة آخرها ذو الحجة .

الطلاق مالم يكن هناك نية ، أو قرينة تـدل على الفور ، أو يقيد بزمن ، فيعمل بذلك .

فصل : ويصح التعليق مـع تقدم الشرط وتأخره ، كـ : إن قمت فأنت طالق ، أو أنت طالـق إن قمت ، ويشترط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق ، وأن يكون متصلاً لفظاً أو حكماً ، فلا يضر لو عطس ونحوه ، أو قطعه بكلام منتظم ، كـ : أنت طالق يازانية إن قمت ، ويضر إن قطعه بسكوت ، أو كلام غير منتظم ، كقوله : سبحان الله ، وتطلق في الحال .

فصل في مسائل متفرقة : إذا قال : إن خرجت بغير إذني ، فأنت طالق ، فأذن لها ولم تعلم ، أو علمت وخـرجت ، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه ، طلقت ، مالم يأذن لها في الخروج كلما شاءت. وإن خرجت بغير إذن فلان فأنت طالق ، فمات فلان ، وخرجت ، لم تطلق . وإن خرجت إلى غير الحمام ، فأنت طالق ، فخرجت له ، ثم بدا لها غيره ، طلقت . وزوجتي طالق ، أو عبدي حـر إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ، لم تنفعه المشيئة شيئاً ، ووقع ، وإن قـال : إن شاء فلان ، فتعليق ، لم يقع إلا إن شاء ، وإن قال : إلا أن يشاء ، فموقوف ، فإن أبى المشيئة ، أو جن ، أو مات ، وقع الطلاق إذاً . وأنت طالق إن رأيت الهلال عياناً ، فرأته في أول ، أو ثاني ، أو ثالث ليلة ، وقع ، وبعدها لم يقع ،

وأنت طالق إن فعلت كذا ، أو إن فعلت أنا كذا ، ففعلته أو فعله مكرهاً ، أو مجنوناً ، أو مغمى عليه ، أو نائماً ، لم يقع ، وإن فعلته أو فعله ناسياً [1] أو جاهلاً ، وقع ، وعكسه مثله كـ : إن لم تفعلي كذا ، أو إن لم أفعل كذا ، فلم تفعله أو لم يفعله هو .

فصل : ولا يقع الطلاق بالشك فيه ، أو فيما علق عليه ، فمن حلف لا يأكل تمرة مثلاً ، فاشتبهت بغيرها ، وأكل الجميع إلا واحدة ، لم يحنث [2] ، ومن شك في عدد ما طلق ، بنى على اليقين ، وهو الأقل ، ومن أوقع بزوجته كلمة ، وشك هل هي طلاق ، أو ظهار ، لم يلزمه شيء [3] .

---

(١) فائدة : قال في « الزاد » : وان فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً ، حنث في طلاق وعتاق فقط . قال الشارح : لأنهما حق آدمي فاستوى فيه العمد والنسيان ، والخطأ كالاتلاف ، بخلاف اليمين بالله سبحانه . وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه ، يحنث في طلاق وعتاق دون يمين بالله تعالى .

(٢) قال في « المنتهى » : ويمنع حالف : لا يأكل تمرة ونحوها اشتبهت بغيرها من أكل واحدة وان لم نمنعه من الوطء .

(٣) لأن الأصل عدمها ، ولم يتيقن أحدهما . وإن ادعت إحدى الزوجات أنه طلقها طلاقاً تبين به فأنكرها ، فقوله ، فإن مات لم ترثه وعليها العدة .

باب الرجعة

وهي إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه من غير عقد ،ومن شرطها أن يكون الطلاق غير بائن [1] وأن تكون في العدة،وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل ، وتصح قبل وضع ولد متأخر .

وألفاظها : راجعتها ، ورجعتها ، وارتجعتها ، وأمسكتها ، ورددتها ، ونحوه ، ولا تشترط هذه الألفاظ ، بل تحصل رجعتها بوطئها ، لا ب نكحتها أو تزوجتها ، ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها ، بانت [2] ، ولم تحل له إلا بعقد جديد ، وتعود على مابقي من طلاقها [3] .

فصل : وإذا طلق الحر ثلاثاً ، أو طلق العبد ثنتين ، لم تحل له حتى

---

(١) قوله : من شرطها أن يكون الطلاق غير بائن ، قال في « شرح الزاد » : وأما من طلق في نكاح فاسد أو بعوض ، أو خالع أو طلق قبل الدخول والخلوة ، فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروطه .

(٢) قال في « الاقناع وشرحه » : وإن انقضت عدتها – أي الرجعية – ولم يرتجعها ، أو طلقها قبل الدخول والخلوة،بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد ، وتعود إليه على مابقي من طلاقها ، سواء رجعت إليه بعد نكاح غيره أو قبله ، وسواء وطئها الثاني أو لم يطأها .

(٣) ولو بعد وطء زوج آخر .

تنكح زوجاً غيره[1] نكاحاً صحيحاً ، ويطأها في قبلها مع الانتشار ، ولو مجنوناً أو نائماً أو مغمى عليه ، وأدخلت ذكره في فرجها ، أو لم يبلغ عشراً ، أو لم ينزل . ويكفي تغييب الحشفة ، أو قدرها من مجبوب ، ويحصل التحليل بذلك ، ما لم يكن وطئها في حال الحيض ، أو النفاس ، أو الإحرام ، أو في صوم الفرض ، فلو طلقها الثاني وادعت أنه وطئها وكذبها ، فالقول قوله في تنصيف المهر ، وقولها في إباحتها للأول[2] .

---

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : والمرأة إذا لم يدخل بها الزوج ولم يخل بها ، تبينها تطليقة ولو بلا عوض ، لأنه لا عدة عليها ، فلا رجعة عليها ، ولا نفقة لها كالمطلقة ثلاثاً ، فإن طلقها ثلاثاً ، أو طلق العبد اثنتين قبل الدخول أو بعده ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ممن يمكنه الجماع ، ويطؤها في القبل مع انتشار ، وتعود بطلاق ثلاث .

(٢) قال في « المنتهى » : وان أشهد على رجعتها ولم تعلم ، حتى اعتدت ونكحت من أصابها ، ردت إليه ، ولا يطؤها حتى تعتد ، وكذا ان صدقاه . وان لم تثبت رجعته ، وأنكراه ، رد قوله . وان صدقه الثاني ، بانت منه ، وان صدقته ، لم يقبل على الثاني ، ولا يلزمها مهر الأول له ، لكن متى بانت عادت إلى الأول بلا عقد جديد . انتهى . قال في « شرحه » : ولا يطأها حتى تعتد للثاني ان دخل بها . وان مات الأول قبل بينونتها من الثاني ، فقال الموفق ومن تبعه : ينبغي أن ترثه لاقراره بزوجيتها وتصديقها . وان ماتت لا يرثها الأول لتعلق حق الثاني بالارث . وان مات الثاني لم ترثه هي لانكارها صحة نكاحه . قال الزركشي : ولا يمكن الأول من تزويج أختها ولا أربع سواها . انتهى . ص ٣٩٠ ج ٣

كتاب الإيلاء

وهو حرام كالظهار، ويصح من زوج يصح طلاقه ، سوى عاجز عن الوطء إما لمرض لا يرجى برؤه ، أو لجب كامل ، أو شلل ، فإذا حلف الزوج بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر صار مؤلياً ، ويؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها بين أن يكفر ويطأ ، أو يطلق [1] فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم [2] .



(١) قال في « الاقناع » : فإن طلق واحدة فله ، رجعتها ، سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه .

(٢) وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق ، ولا أن يطلق عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك، فإن طلق عليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو فسخ ، صح ، والخيرة في ذلك للحاكم . « اقناع » .

كتاب الظّهار

وهو أن يشبه امرأته[1] أو عضواً منها بمن يحرم عليه من رجل أو امرأة ، أو بعضو منه . فمن قال لزوجته : أنت أو يدك عليّ كظهر أو يد أمي، أو كظهر أو يد زيد ، أو أنت عليّ كفلانة الأجنبية ، أو أنت عليّ حرام ، أو قال : الحل عليّ حرام ، أو ما أحل الله لي ، صار مظاهراً . وإن قال : أنت عليّ كأمي ، أو مثل أمي وأطلق ، فظهار[2] . وإن نوى في الكرامة ونحوها ، فلا ، وأنت أمي ، أو مثل أمي ، أو عليّ الظهار ، أو يلزمني ، ليس بظهار إلا مع

---

(١) قوله : وهو أن يشبه امرأته ، أي لا أمته وأم ولده . قال في « الزاد وشرحه » : ويصح الظهار من كل زوجة لا من أمة أو أم ولد ، وعليه كفارة يمين .

(٢) قال في « الاقناع وشرحه » : وان قالت لزوجها : أنت عليّ كظهر أبي ، أو قالت : ان تزوجت فلاناً فهو عليّ كظهر أبي ، فليس بظهار ، وعليها كفارته ، أي كفارة الظهار ، لأن عائشة بنت طلحة قالت : ان تزوجت مصعب بن الزبير ، فهو عليّ كظهر أبي ، فاستفتت أصحاب رسول الله ﷺ فأفتوها أن تعتق رقبة وتتزوجه ، ولا تجب الكفارة عليها حتى يطأها مطاوعة ، كالرجل إذا ظاهر منها . ملخصاً .

نية أو قرينة ، وأنت عليّ كالميتة ، أو الدم ، أو الخنزير ،يقع مانواه من طلاق، وظهار ، ويمين ، فإن لم ينو شيئاً، فظهار .

فصل : ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه [1] منجزاً ، أو معلقاً ، أو محلوفاً به [2] ، فإن نجزه لأجنبية ، أو علقه بتزويجها ، أو قال لها : أنت عليّ حرام ، ونوى أبداً ، صح ظهاراً ، [3] لا إن طلق أو نوى إذاً ، ويصح الظهار مؤقتاً ك : أنت علي كظهر أمي شهر رمضان ،فإن وطىء فيه،فمظاهر وإلا فلا. وإذا صح الظهار ، حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير ، فإن وطىء ثبتت الكفارة في ذمته ولو مجنوناً ، ثم لا يطأ حتى يكفر ، وإن مات أحدهما قبل الوطء ، فلا كفارة .

فصل : والكفارة على الترتيب عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة في العمل [4] ، ولا يجزى عتق الأخرس [5] الأصم ، ولا الجنين ، فإن لم يجد

---

(١) واختار الموفق : لا يصح من المميز ظهار ولا إيلاء .

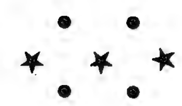
(٢) فمن حلف بالظهار أو بالطلاق أو بالعتق وحنث ، لزمه ما حلف به .

(٣) لأن ذلك ظهار في الزوجة، فكذا في الأجنبية ، فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفر .

(٤) ولا تجزىء أم الولد لأن عتقها مستحق بسبب آخر كرحمه المحرم ، ولا ولدها الذي ولدته بعد كونها أم ولد ، ولا مكاتب أدى شيئاً من كتابته .

(٥) لفقده حاستين .

فصيام شهرين متتابعين ، ويلزمه تبييت النية من الليل ، فإن لم يستطع الصوم لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أطعم ستين مسكيناً [1] ، لكل مسكين مدّ برّ أو نصف صاع من غيره، ولا يُجزىء الخبز ، ولا غير ما يجزىء في الفطرة، ولا يجزىء العتق والصوم والاطعام إلا بالنية .



(١) ويشترط في المسكين الذي يجزىء اطعامه كونه مسلماً حراً ولو انثى . «شرح» ويجوز دفعها الى مكاتبه ، كالزكاة ، لا إلى كافر وقن غيره . « اقناع وشرحه » . ولا يعطى المكاتب لفقر ، لأنه عبد ما بقي عليه درهم . وان ردها على مسكين واحد ستين يوماً لم يجزئه ، إلا أن لا يجد غيره فيجزئه .

كتاب اللِّعان

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف [1] أو التعزير ، إلا أن يقيم البينة أو يلاعن .

وصفة اللعان [2] أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، ويشير إليها ،ثم يزيد في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تقول الزوجة أربعاً : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، ثم تزيد في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وسن تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة ، وأن لا ينقصوا عن أربعة ، وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول : اتق

---

(١) أي إن كانت محصنة ، أو التعزير إن كانت غير محصنة .

(٢) قال تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) . سورة النور ، الآيات : ٦-١٠

الله ، فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

فصل : وشروط اللعان ثلاثة : كونه بين زوجين مكلفين . الثاني : أن يتقدمه قذفها بالزنا . الثالث:أن تكذبه،ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان[1] .

ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام : الأول : سقوط الحد أو التعزير[2] . الثاني : الفرقة ولو بلا فعل الحاكم . الثالث : التحريم المؤبد . الرابع : انتفاء الولد ، ويعتبر لنفيه ذكره صريحاً ، كـ : أشهد بالله لقد زنت ، وما هذا ولدي .

فصل فيما يلحق من النسب : إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة، منذ أمكن اجتماعه بها[3] ، ولو مع غيبته فوق أربع سنين[4] ، حتى ولو كان

---

(١) قال في « الاقناع » : وان لاعن ونكلت عن اللعان فلا حد عليها وحبست حتى تقر أربعاً أو تلاعن .

(٢) أي عنه ، أي ان كانت غير محصنة ، كما اذا لم تكن عفيفة ، أو كانت ذمية ، أو كانت رقيقة ، والمحصن :هو الحر العاقل العفيف عن الزنا .

(٣) قوله : منذ أمكن اجتماعه بها ، هذا المذهب مطلقاً . ونقل حرب فيمن طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره ، ينتفي بلا لعان ، فأخذ الشيخ تقي الدين من هذه الرواية أن الزوجة لا تصير فراشاً الا بالدخول ، واختاره هو وغيره ، منهم والده ، ونقل عنه هنا : لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول .

(٤) أو لأقل من أربع سنين منذ أبانها ، ولم تخبر بانقضاء عدتها بالقروء . « الاقناع وشرحه » . وقال في « الفروع » : ولو مع غيبة عشرين سنة .

ابن عشر ، لحقه نسبه[1] ، ومع هذا لا يحكم ببلوغه[2] ، ولا يلزمه كل المهر[3] ، ولا تثبت به عدة ، ولا رجعة . وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها ، أو علم أنه لم يجتمع بها ، كما لو تزوجها بحضرة جماعة، ثم أبانها في المجلس ، أو مات، لم يلحقه .

فصل : ومن ثبت[4] ، أو أقر أنه وطىء أمته في الفرج ، أو دونه ، ثم ولدت لنصف سنة ، لحقه[5] . ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها ، فولدت لدون نصف سنة ، لحقه والبيع باطل[6] ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري . ويتبع

---

(١) ما لم ينفه بلعان ، قال في « الاقناع » : وان أخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت ، لحق الثاني ما ولدته لنصف سنة فأكثر .

(٢) أي ابن عشر فأكثر ان شك فيه .

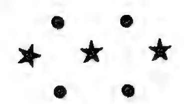
(٣) إذا لم يثبت الدخول أو الخلوة ، لأن الأصل براءة ذمته .

(٤) أي ببينة ، ولا يقبل فيه أقل من رجلين ، فإن شهدا بوطء في الفرج ، فالظاهر أنه يشترط فيه أن يشهدا بمشاهدة فرجه في فرجها كالزنا ، وان شهدا بوطء دون الفرج فكذلك . لبدي .

(٥) لا إن ادعى استبراء بعد الوطء بحيضة ، ويحلف على الاستبراء ثم تلد لنصف سنة بعده .

(٦) حتى ولو كان استبرأها قبل أن يبيعها .

الولد أباه في النسب[1] ، وأمه في الحرية ، وكذا في الرق إلا مع شرط أو غرور ، ويتبع في الدين خيرهما ، وفي النجاسة ، وتحريم النكاح ، والذكاة والأكل ، أخبثهما.



(١) قال في « الاقناع » : ويلحق الولد بوطء الشبهة وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة ، كنكاح صحيح في لحوق النسب ، لا كملك يمين بحيث يتوقف لحوق النسب فيه على الاقرار بالوطء . قال في « المنتهى وشرحه »: وتبعية نسب لأب ما لم ينتف كابن ملاعنة ، وتبعية ملك ، أو حرية لأم ، فولد حرة حر ، وان كان من رقيق ، وولد أمة ولو من حر ، فن لمالك أمه . راجع آخر المحرمات في النكاح . ش . ق

كتاب العدّة

وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة ، فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقاً[1] . فإن كانت حاملاً من الميت ، فعدتها حتى تضع كل الحمل وإن لم تكن حاملاً ، فإن كانت حرة ،فعدتها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها[2] . وعدة الأمة نصفها ، والمفارقة في الحياة لا تعتد إلا إن خلا بها ، أو وطئها وكان ممن يطأ مثله ، ويوطأ مثلها ، وهو ابن عشر ، وبنت تسع . وعدتها إن كانت حاملاً بوضع الحمل ، وإن لم تكن حاملاً ، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض إن كانت حرة[3] .وحيضتان إن كانت أمة ، وإن لم تكن تحيض بأن كانت صغيرة،

---

(١) قوله : مطلقاً ، أي سواء كان المتوفى يولد لمثله أو لا يطأ مثله ، أو لا دخل بها أو لا . قال في « المنتهى وشرحه » : ولا تعتد لموت من انقضت عدتها ، أي عدة طلاقها اذا طلقها في مرض موته ، ثم انقضت عدتها قبل – أي الموت – بحيض أو شهور أو وضع حمل ولو ورثت ، لأنها أجنبية تحل للأزواج .

(٢) قال في « الاقناع » : وان مات عن امرأة نكاحها فاسد ، كالنكاح المختلف فيه ، كبلا ولي ، فعليها عدة وفاة ، لأنه نكاح يلحق فيه النسب ، فوجبت به العدة كالصحيح .

(٣) أو مبعضة بغير خلاف .

أو بالغة ولم تر حيضاً ولا نفاساً ، أو كانت آيسة ، وهي من بلغت خمسين سنة ، فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة ، وشهران إن كانت أمة . ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الأياس ، ولم تعلم مارفعه ، فتتربص تسعة أشهر ، ثم تعتد عدة آيسة [1] . وإن علمت ما رفعه ، من مرض أو رضاع أو نحوه ، فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض ، فتعتد به ، أو تصير آيسة فتعتد عدة آيسة .

فصل : وإن وطىء الأجنبي — بشبهة [2] أو نكاح فاسد ، أوزنا — من

---

(١) فائدة : قال في « الشرح » : فهم من « المتن » أن المعتدات : الأولى : الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع الحمل كله . الثانية : المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه . الثالثة : ذات الاقراء المفارقة في الحياة . الرابعة : من لم تحض ، المفارقه في الحياة . الخامسة : من ارتفع حيضها ولم تدر سببه . زاد في « الإقناع » و« المنتهى » سادسة وهي : امرأة المفقود ، وقد ذكرها المؤلف في الفرائض .

(٢) قال في « الاقناع وشرحه » : ويلحق الولد بوطء الشبهة ، وفي نكاح فاسد فيه شبهة كالنكاح المختلف في صحته ، فيكون كنكاح صحيح في لحوق النسب . انتهى ملخصاً ج ٣ ص ٢٥٧ وقال في ج ٣ ص ٢٦٩ : وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد ، قياس المذهب تحريمها على الواطىء وغيره في العدة ، قال الشارح : وقال الموفق : الأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها. راجع ص ٤٣ و ٤٦ منه .

هي في عدتها — أتمت عدة الأول ، ثم تعتد للثاني [1] . وإن وطئها عمداً من أبانها فكالأجنبي ، وبشبهة ، استأنفت العدة من أولها ، وتتعدد العدة بتعدد الوطء بالشبهة ، لا بالزنا ، ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنا أن يطأها في الفرج ما دامت في العدة .

فصل : ويجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة ، ويجوز للبائن ، والاحداد : ترك الزينة [2] والطيب ، كالزعفران ، ولبس الحلي ولو خاتماً ، ولبس الملون من الثياب ، كالأحمر ، والأصفر ، والأخضر ، والتحسين بالحناء ، والاسفيداج ، والاكتحال بالأسود ، والادهان بالطيب ، وتحمير الوجه وحفه ، ولها لبس الأبيض ولو حريراً . وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ، ما لم يتعذر ، وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت .

باب استبراء الاماء [3]

وهو واجب في ثلاثة مواضع ، أحدها : إذا ملك الرجل ولو طفلاً

---

(١) قال في « المفردات » :

زانية تعتد كالمطلقة   وعنه بل بحيضة محققة

(٢) قال في « شرح الإقناع » : وغير المكلفة يجنبها وليها ما يجب على المكلفة تجنبه .

(٣) قال في « المنتهى » : وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثاً أو زوالاً من حمل –

أمة يوطأ مثلها ، حتى ولو ملكها من طفل أو أنثى ، أو كان بائعها قد استبرأها ، أو باع ، أو وهب أمته ، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك ، لم يحل استمتاعه بها ، ولو بالقبلة حتى يستبرئها[1] . الثاني : إذا ملك أمة ووطئها ، ثم أراد أن يزوجها ، أو يبيعها قبل الاستبراء فيحرم ، فلو خالف، صح البيع دون النكاح ، وإن لم يطأها جاز . الثالث : إذا أعتق أمته ، أو أم ولده أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرىء قبل[2] .

فصل : واستبراء الحامل بوضع الحمل ، ومن تحيض بحيضة ، والآيسة

ـ غالباً ، وقد يكون تعبداً بوضع حمل أو بحيضة أو شهر أو بعشرة أشهر .

الاستبراء بالمد : طلب براءة الرحم ، كالاستعطاء ، طلب الاعطاء ، وخص بالأمة للعلم ببراءة رحمها من الحمل . والحرة وإن شاركت الأمة في ذلك، فهي مفارقة لها في التكرار ، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة . « شرح »

(١) وإن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق الواطىء وانتفى عن الزوج من غير لعان . «إقناع» ص ٢٥٥ .

قال في « الاقناع » : وإن أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها من تحل له إصابتها ، فله أن يتزوجها في الحال من غير استبراء لأنها فراشه .

(٢) قال في « الاقناع » : ولا سكنى لها ـ أي المتوفى عنها ـ ولا نفقة في مال الميت ولا على الورثة إذا لم تكن حاملاً .

والصغيرة والبالغة التي لم تر حيضاً بشهر[1] . والمرتفع حيضها ، ولم تعلم ما رفعه بعشرة أشهر ، والعالمة مارفعه بخمسين سنة وشهر . ولايكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها ، ولو لم يقبضها . وإن ملكها حائضاً لم يكتف بتلك الحيضة ،وإن ملك من تلزمها عدة اكتفى بها ، وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء موروثه ، أو ادعت المشتراة أن لها زوجاً صدقت.



(١) وقال في « شرح المنتهى » : وخص الاستبراء بهذا الأمر لتقديره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرار وتعدد ، بخلاف العدة .

كتاب الرضاع [1]

يكره استرضاع الفاجرة ، والكافرة ، وسيئة الخلق ، والجذمـــاء ، والبرصاء وإذا أرضعت المرأة طفلاً بلبن حمل لاحق بالواطىء ، صار ذلك الطفل ولدهما [2] ، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما ، وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره ، إخوته وأخواته ، وقس على ذلك . وتحريم الرضاع في النكاح ، وثبوت المحرمية كالنسب [3] بشرط أن يرتضع خمس

(١) الرضاع لغة : مص اللبن من الثدي ، وشرعاً : مص من دون الحولين لبناً ثاب ، أي اجتمع عن حمل ، أو شربه ونحوه .

(٢) وإن أرضعت امرأة بلبن ولدها من الزنا أو المنفي بلعان طفلًا ، صار ولداً لها ، وحرم على الزاني والملاعن تحريم مصاهرة ، لأنه ولد موطوءته . والوطء الحرام كالحلال في تحريم الربيبة ، ولم تثبت حرمة الرضاع في حقها ، وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم كلبن البكر ، لم تنتشر الحرمة نصاً .

(٣) فمتى أرضعت المرأة طفلًا صار ابناً لها ، وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه ، فيحرم عليه كل من يحرم على ابنها من النسب . وإن أرضعت طفلة صارت بنتاً لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتها من النسب .

رضعات [1] في العامين [2] فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة ، لم تثبت الحرمة . ومتى امتص الثدي ، ثم قطعه ولو قهراً ، ثم امتص ثانياً ، فرضعة ثانية [3] . والسعوط ، في الأنف والوجور [4] في الفم ، وأكل ماجبن أو خلط بالماء وصفاته باقية ، كالرضاع في الحرمة . وإن شك في الرضاع ، أو عدد الرضعات بنى على اليقين [5] . وإن شهدت به

---

(١) قوله : خمس رضعات ، وهذا قول الشافعي ، وعنه : أن قليله يحرم وهو قول مالك وعنه : ثلاث رضعات وهو قول أبي عبيد وابن المنذر .

(٢) فائدة : قال ابن القيم في « تحفة المودود » : ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثره .

(٣) فوائد : الأولى : ابن الفحل محرم ، فإذا كان للرجل امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلًا والأخرى طفلة ، صارا أخوين ، لأن اللقاح واحد . الثانية : إذا أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ، ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتاً له دونهما ، لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات .

(٤) الوجور بالفتح : الدواء يوجر في وسط الفم أي يصب . « مختار »

(٥) لأن الأصل عدم الرضاع في المسألة الأولى ، والأصل عدم وجود الرضاع المحرم في المسألة الثانية ، لكن تكون من الشبهات ، تركها أولى . قاله الشيخ « شرح » الثالثة: إن كانت الطفلة زوجة له، انفسخ نكاحها لأنها صارت بنته ، ولزمه نصف صداقها ، ويرجع به على زوجتيه أخماساً ، ولم ينفسخ نكاحها لأن الأمومة لم تثبت لهما . الرابعة: لو أرضعت —

مرضية ثبت التحريم . ومن حرمت عليه بنت امرأة ، كأمه وجدته ، وأخته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه ابداً ، ومن حرمت عليه بنت رجل ، كأبيه ، وجده ، وأخيه ، وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه أبداً.



- إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات ، ثلاثاً من لبنه ، واثنتين من لبن غيره صارت أماً لها لأنها أرضعتها خمس رضعات ، وحرمتا عليه لكون المرضعة صارت أماً لزوجته ، ولكون الثانية صارت بنتاً لزوجته وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد لأنها بنت زوجته . الخامسة : لو تزوجت المرأة طفلاً فأرضعته خمس رضعات حرمت ، لأنه صار ابناً لها وانفسخ نكاحها ، وحرمت على صاحب اللبن تحريماً مؤبداً ، لأنها صارت من حلائل أبنائه . من « العمدة » بتوضيح .

كتاب النفقات[1]

يجب على الزوج مالا غنى لزوجته عنه من مأكل ، ومشرب ، وملبس ، ومسكن بالمعروف. ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء الشرب ، والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب[2] ، وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها[3] ، وتلزمه مؤنسة لحاجة[4] .

فصل : والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم[5] ويجوز دفع عوضه ان تراضيا ، ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم إلا بتراضيهما ، وفرضه ليس بلازم . وتجب لها الكسوة في أول كل عام ، وتملكها بالقبض ،

---

(١) المقصود من هذا الكتاب : بيان ما يجب على الانسان من النفقة في النكاح والقرابة والملك وغير ذلك .

(٢) لادواء علة أو أجرة طبيب ، وثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه .

(٣) يساراً و كبراً وصغراً .

(٤) أي إلى ذلك بأن كانت بمكان مخوف أو لها عدو تخاف على نفسها منه .

(٥) ويجوز لهما فعل ما اتفقا عليه من تعجيل أو تأخير عن وقت الوجوب .

فلا بدل لما سرق أو بلي ، وإن انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد وإن مات أو ماتت قبل انقضائه رجع عليها بقسط ما بقي ، وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن ،سقطت .

فصل : والرجعية مطلقاً[1] ، والبائن [2] ، والناشز الحامل ، والمتوفى عنها زوجها [3] حاملاً ، كالزوجة في النفقة ، والكسوة والمسكن . ولا شيء لغير الحامل منهن ، ولا لمن سافرت لحاجتها ، أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن الزوج . وإن ادعى نشوزها ، أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت فقولها بيمينها [4] . ومتى

---

(١) أي سواء كانت حاملاً أم لا .

(٢) بفسخ أو طلاق .

(٣) قال في « الاقناع » : ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو حاملًا . ونفقة الحمل من نصيبه ،ولا لأم ولد حامل ، وينفق من مال حملها نصاً،ولا سكنى لها ولا كسوة. انتهى . وتسقط نفقة الحمل بمضي الزمان . قال المنقح : ما لم تستدن بإذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع .

(٤) واختار شيخ الاسلام وابن القيم في النفقة قول من يشهد له العرف .

قال في « الزاد وشرحه » : وإذا غاب الزوج ، أو كان حاضراً ولم ينفق على زوجته لزمته نفقة ما مضى وكسوته ، ولو لم يفرضها حاكم ، ترك الانفاق لعذر ، أو لا ، لأنه حق يجب مع اليسار والاعسار ، فلم يسقط بمضي الزمان .

أعسر بنفقة المعسر ، أو كسوته أو مسكنه ، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم ، أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها ، فلها الفسخ فوراً ومتراخياً . ولا يصح بلا حاكم ، فيفسخ بطلبها ، أو تفسخ بأمره . وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة ، وقدرت على ماله ، فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير .

باب نفقة الاقارب والمماليك

يجب على القريب نفقة أقاربه ، وكسوتهم ، وسكناهم بالمعروف بثلاثة شروط: الأول : أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب . الثاني : أن يكون المنفق غنياً ، إما بماله أو كسبه ، وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته . الثالث : أن يكون وارثاً لهم بفرض أوتعصيب ، إلا الأصول، والفروع ، فتجب لهم وعليهم مطلقاً . وإذا كان للفقير ورثة دون الأب ، فنفقته على قدر إرثهم [1] ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه . ومن قدر على الكسب أجبر لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة ، ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه ، فزوجته ، فرقيقه ، فولده ، فأبيه ، فأمه ، فولد

---

(١) تقدم في قريب المخرج عنهم في الفطرة تقديم الأم على الأب عكس ما هنا .

ابنه ، فجده ، فأخيه ثم الأقرب فالأقرب ، ولمستحق النفقةأن يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا إذنه إن امتنع ، وحيث امتنع منها زوج أو قريب ، وأنفق أجنبي بنية الرجوع ، رجع ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالولاء .

فصل : وعلى السيد نفقة مملوكه[1] ، وكسوته ، ومسكنه ، وتزويجه إن طلب ، وله أن يسافر بعبده المزوج ، وأن يستخدمه نهاراً ، وعليه إعفاف أمته ، إما بوطئها أو تزويجها ، أو بيعها . ويحرم أن يضربه على وجهه ، أويشتم أبويه ولو كافرين ، أو يكلفه من العمل مالا يطيق . ويجب أن يريحه وقت القيلولة ، ووقت النوم ، والصلاة المفروضة . وتسن مداواته إن مرض وأن يطعمه من طعامه . ولهتقييدهإنخاف عليه ، وتأديبه ، ولايصح نفله إن أبق. وللإنسان تأديب زوجته ، وولده ولو مكلفاً ، بضرب غير مبرح ، ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه .

فصل : وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها ، فإن امتنع أجبر ، فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها ، أو إجارتها ، أو ذبحهاإن كانت تؤ كل . ويحرم لعنها وتحميلها مشقاً ، وحلبها ما يضر ولدها[2] ، وضربها في وجهها ، ووسمها فيه ،

---

(١) بالمعروف ولو مع اختلاف الدين ، ولو كان المملوك آبقاً أو نشزت الأمة .

(٢) لأن كفايته واجبة على مالكه ، وان لبنها مخلوق له ، فأشبه ولد الأمة .

وذبحها إن كانت لاتؤكل[1] ، ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له .

باب الحضانة

وهي حفظ الطفل غالباً عما يضره ، والقيام بمصالحه ، كغسل رأسه ، وثيابه ، ودهنه ، وتكحيله ، وربطه في المهدونحوه ، وتحريكه لينام .

والأحق بها : الأم[2] ولو بأجرة مثلهامع وجود متبرعة، ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته ، ثم الأخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب ، ثم الخالة لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم العمات كذلك[3] ، ثم خالات أمه ، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أبيه ، ثم بنات إخوته وأخواته ، ثم بنات أعمامه وعماته ، ثم لباقي العصبة[4] الأقرب فالأقرب . ولا حضانة لمن فيه رق، ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمتزوجة بأجنبي . ومتى زال المانع أو أسقط الأحق حقه ثم عاد ، عاد الحق له . وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع ،

---

(١) لاراحتها ، كالآدمي المصلوب ، والمتألم بالأمراض الصعبة .

(٢) أفتى شيخ الاسلام أنه إذا كان بالأم برص أو جذام ، سقط حقها من الحضانة .

(٣) يعني تقدم عمة لأبوين ، ثم عمة لأم ثم عمة لأب .

(٤) وشرط كون العصبة محرماً ولو برضاع ونحوه ، كمصاهرة لأنثى بلغت سبعاً .

فالمقيم أحق بالحضانة ، وان كان للسكنى — وهو مسافة قصر فالأب أحق[1]، ودونها ، فالأم أحق .

فصل : وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خير بين أبويه[2] فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ، ولا يمنع من زيارة أمه، ولا هي من زيارته. وإن اختار أمه كان عندها ليلاً ، وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه. وإذا بلغت الأنثى سبعاً كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج، ويمنعها ومن يقوم مقامه من الانفراد، ولا تمنع الأم من زيارتها ، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد . والمجنون ولو انثى عند أمه مطلقاً[3] ، ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه .



---

(١) ومحل ذلك إذا لم يرد مضارة الأم ، أو انتزاع الولد منها ، فإذا أراد ذلك لم يجب إليه ، قاله في « الهدي » شرح .

(٢) قال في «الاقناع» وسائر العصبات ، الأقرب فالأقرب منهم ، كأب عند عدمه ، أو عدم أهليته في التخيير بينه وبين الأم إذا بلغ سبعاً ، والاقامة والنقلة إذا أراد أحدهما سفراً إذا كان محرماً للجارية .

(٣) يعني صغيراً كان أو كبيراً .

كتاب الجنايات

وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً . والقتل ثلاثة أقسام: أحدها : العمد والعدوان [1] ، ويختص به القصاص أو الدية ، فالولي مخـير وعفوه مجاناً أفضل ، وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على الظن موته به ، فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعاً إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل [2] وإن جرح واحد جرحاً وآخر مائة ، فسواء . ومن قطع أو بط سلعة خطرة من مكلف بلا إذنه ، أو من غير مكلف بلا إذن وليه فمات ، فعليه القود . الثاني : شبه العمد ، وهو أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً [3] . ولم

---

(١) قال في مختصر « الشرح الكبير » : وعمد الصبي والمجنون تحمله العاقلة وعنه أن الصبي العاقل عمده في ماله .

(٢) قال ابن عبد القوي :

وإن نفر في قتل نفس تساعدوا   أقيدوا متى يصلح لذا كل مفرد

(٣) إما لقصد العدوان عليه أو التأديب له فيسرف . « إقناع »

يجرحه بها ، فإن جرحه ولو جرحاً صغيراً ، قتل به . الثالث : الخطأ ، وهو أن يفعل ما يجوز له فعله من دق ، أو رمي صيد ونحوه ، أو يظنه مباح الدم ، فيبين آدمياً معصوماً ، ففي القسمين الأخيرين الكفارة على القاتل والدية على عاقلته[1] .

ومن قال لانسان : اقتلني أو اجرحني ، فقتله أو جرحه ، لم يلزمه شيء ، وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به .

باب شروط القصاص في النفس

وهي أربعة : أحدها تكليف القاتل ، فلا قصاص على صغير ومجنون ، بل الكفارة في مالهما ، والدية على عاقلتهما . الثاني : عصمة المقتول ، فلا كفارة ولا

---

(١) قال شيخ الاسلام : وأما ما دون الثلث كدية السن وهو نصف عشر الدية ودية الاصبع وهي عشر الدية ، فهذا لا تحمله العاقلة في مذهب مالك وأحمد ، بل هو في ماله عند الشافعي وعند أبي حنيفة لا تحمل ما دون دية السن الموضحة وهو المقدر كأرش الشجة التي دون الموضحة وإذا وجب على الصبي شيء من ذلك ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين عن أحمد . وروي ذلك عن ابن عباس . وفي الرواية الأخرى وهو قول الأكثرين أنه في ذمته وليس على أبيه شيء والله أعلم ص ١٨٣ ج ٤ .

راجع المسألة في باب اللقيط من « الاقناع » ص ٤٣٥ ج ٢ .

دية على قاتل حربي أو مرتد ، أو زان محصن[1] ولو أنه مثله[2]. الثالث :المكافأة بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام أو الحرية ، أو الملك . فلا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حراً ، ولا الحر ولو ذمياً بالعبدولو مسلماً . ولا المكاتب بعبده ولو كان ذا رحم محرم[3] ويقتل الحر المسلم ولو ذكراً بالحر المسلم ولو انثى ، والرقيق كذلك وبمن هو أعلى منه ، والذمي كذلك . الرابع أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل ، فلا يقتل الأب وإن علا ولا الأم وإن

---

(١) ولو قبل ثبوته عند الحاكم ، وإن قتل أحد ابنين أباه وهو زوج لأمه ثم الآخر قتل أمه، فلاقود على قاتل أبيه لارثه ثمن أمه ، فقد ورث بعض دمه وعليه سبعة أثمان الدية لأخيه ، وله قتله بأمه ويرثه وعليها مع عدم زوجية القود .

ومن قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القود عن الأول، لأنه ورث بعض دم نفسه . « منتهى »

(٢) أي ولو أن قاتل المرتد مثله ، أو أن قاتل الزاني المحصن زان محصن مثله ، أو أن قاتل واحد من هؤلاء ذمي ، ويعزر للافتيات على ولي الأمر .

(٣) لأنه ملكه، فلايقتل به كغيره من عبيده ، ويقتل مكاتب بقن غيره وما ذكره هنا موافقة « للمنتهى » وفرق في « الاقناع » بين ذي الرحم وغيره فقال : ولا يقتل مكاتب بعبده الأجنبي ، ويقتل بعبده ذي الرحم قال في «المبدع» في الأشهر والأصح ، لا كما قطع به في « المنتهى » .

علت بالولد ، ولا بولد الولد وإن سفل [١] ويورث القصاص [٢] على قدر الميراث ، فمتى ورث القاتل أو ولده شيئاً من القصاص فلا قصاص [٣] .

باب شروط استيفاء القصاص

وهي ثلاثة : أحدها : تكليف المستحق ، فإن كان صغيراً أو مجنوناً حبس الجاني الى تكليفه [٤] فإن احتاج لنفقة ، فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية [٥] . الثاني : اتفاق المستحقين على استيفائه ، فلا ينفرد به بعضهم [٦] وينتظر قدوم

---

(١) أي ولو أن الولد وولد الولد حر مسلم ، والقاتل له من آبائه كافر أو قن ويؤخذ حر من أب وأم قتل ولده بالدية ، كما تجب على الأجنبي في ماله ، وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته .

(٢) هو فعل مجني عليه ، أو وليه بجان مثل فعله ، أو شبهه .

(٣) قال في « المنتهى » : ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه أي المقتول فلا قود ، فلو قتل زوجته فورثها ولدهما ، أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده سقط القصاص .

(٤) أي ببلوغ إن كان صغيراً أو عقل إن كان مجنوناً .

(٥) لأن المجنون ليست له حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله ، بخلاف الصغير .

(٦) قال في « المغني » ٩ / ٤٥٨ : ظاهر مذهب أحمد رحمه الله ، أنه ليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ، ويفيق المجنون ، وبهذا قال ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، ــ

الغائب وتكليف غير المكلف[1] ومن مات من المستحقين فوارثه كهو . وإن عفا بعضهم ، ولو زوجاً أو زوجة أو أقر بعفو شريكه ، سقط القصاص .

- والشافعي ، وأبو يوسف ، وإسحاق ويروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وعن أحمد رواية أخرى : للكبار العقلاء استيفاؤه ، وبه قال حماد ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو حنيفة ، لأن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، قتل ابن ملجم قصاصاً وفي الورثة صغار ، فلم ينكر ذلك ،ولأن ولاية القصاص ، هي استحقاق استيفائه ، وليس للصغير هذه الولاية. ولنا أنه قصاص غير متحتم ، ثبت لجماعة معينين ، فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالا ، كما لو كان بين حاضر وغائب ، أو أحد بدلي النفس ، فلم ينفرد به بعضهم ، كالدية ، والدليل على أن للصغير والمجنون فيه حقاً ، أربعة أمور : أحدها : أنه لو كان منفرداً ، لاستحقه ، ولو نافاه الصغر مع غيره ، لنافاه منفرداً ، كولاية النكاح. والثاني : أنه لو بلغ لاستحق ، ولو لم يكن مستحقاً عند الموت ، لم يكن مستحقاً بعده ، كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه. والثالث : أنه لو صار الأمر إلى المال ، لاستحق ،ولو لم يكن مستحقاً للقصاص ، لما استحق بدله ، كالأجنبي . الرابع : أنه لو مات الصغير ، لاستحقه ورثته ، ولو لم يكن حقاً ، لم يرثه كسائر ما لم يستحقه . فأما ابن ملجم ، فقد قيل : انه قتله بكفره ، لأنه قتل علياً ، مستحلًا لدمه ، معتقداً كفره ، متقرباً بذلك إلى الله تعالى . وقيل : قتله لسعيه في الأرض بالفساد ، وإظهار السلاح ، فيكون كقاطع الطريق إذا قتل ، وقتله متحتم ، وهو إلى الامام ، والحسن هو الامام ، ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة ، ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم ، وإن قدر أنه قتله قصاصاً ، فقد اتفقنا على خلافه . فكيف يحتج به بعضنا على بعض ؟! .

(١) أي بلوغ وارث صغير ، وإفاقة وارث مجنون ، لأنهم شركاء في القصاص .

الثالث أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير [1] فلو لزم القصاص حاملاً لم تُقتل حتى تضع [2] ، ثم إن وجد من يرضعه قتلت ، وإلا حتى ترضعه حولين .

فصل : ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان ، أو نائبه ويقع الموقع [3] ويحرم قتل الجاني بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين لئلا يحيف . وإن بطش ولي المقتول بالجاني فظن أنه قتله فلم يكن وداواه أهله حتى برىء، فإن شاء الولي دفع دية فعله وقتله ، وإلا تركه .

باب شروط القصاص فيما دون النفس

من أخذ بغيره في النفس ، أخذ به فيا دونها ، ومن لا فلا . وشروطه أربعة : أحدها : العمد العدوان ، فلا قصاص في غيره . الثاني : إمكان الاستيفاء بلا حيف ، بأن يكون القطع من مفصل ، أو ينتهي إلى حد ، كمارن أنف ، وهو مالان منه . فلا قصاص في جائفة ، ولا قطع القصبة ، أو قطع بعض ساعد أو ساق أو عضد ، أو ورك فإن خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر ، وقع الموقع ولم يلزمه شيء . الثالث : المساواة في الاسم .

---

(١) أي غير الجاني .

(٢) أي وتسقيه اللبأ – أي أول اللبن – لأن الولد لايعيش الابه .

(٣) أي يقع القصاص ، لأن المقتص استوفى حقه .

فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه . وفي الموضع ، فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه . الرابع : مراعاة الصحة والكمال ، فلا تؤخذ كاملة الأصابع والأظفار بناقصتها ، ولا عين صحيحة بقائمة ، ولا لسان ناطق بأخرس ، ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر . ولا ذكر فحل بذكر خصي ، ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل ، وأذن صحيحة بأذن شلاء .

فصل : ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها إلى عظم ، كجرح العضد ، والساعد ، والفخذ ، والساق ، والقدم ، وكالموضحة وكالهاشمة والمنقلة والمأمومة ، وسراية القصاص هدر ، وسراية الجناية مضمونة[1] ما لم يقتص ربها قبل برئه فهدر أيضاً[2] .



(١) قال في « المنتهى وشرحه » : وتضمن سراية جناية ولو بعد أن اندمل جرح ، واقتص من جان ثم انتقض الجرح فسرى ، لحصول التلف بفعل الجاني ، أشبه ما لو باشره بقود ودية في نفس ، ودونها متعلق بتضمن ، فلو هشمه في رأسه فسرى إلى ذهاب عينه ثم مات اقتص منه في النفس ، وأخذ منه دية بصره .

(٢) قال في « المنتهى وشرحه » : ويحرم قصاص في طرف أو جرح حتى يبرأ .

كتاب الدِّيات [1]

من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة [2] أو سبب إن كان عمداً ، فالدية في ماله [3] ، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته [4] . ومن حفر تعدياً [5] بئراً قصيرة فعمقها آخر فضمان تالف بينهما [6] وإن وضع ثالث سكيناً [7] ، فأثلاثاً . وإن وضع واحد حجراً تعدياً ،فعثر فيه إنسان ، فوقع في البئر ، فالضمان على واضع

---

(١) جمع دية وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية .

(٢) قوله بمباشرة ، أي لاتلافه ، أو بسبب كشهادة عليه أو إكراه على قتله أو حفر بئر تعدياً .

(٣) أي مال المتلف ، لأن بدل المتلف يجب على متلفه ، وأرش الجناية على الجاني . قال عليه السلام : « لايجني جان إلا على نفسه » ولأن العامد لاعذر له فلا يستحق التخفيف.

(٤) مؤجلة ثلاث سنين .

(٥) أي محرم حفرها كفي طريق ضيق ، أو واسع لغير مصلحة المسلمين كما في « الاقناع » .

(٦) لأن السبب حصل منهما .

(٧) أي فوقع إنسان على السكين التي في البئر فمات ، فالدية على عاقلة الثلاثة .

الحجر ، كالدافع[1] . وإن تجاذب حران مكلفان حبلاً فانقطع ، فسقطا ميتين فعلى عاقلة كل دية الآخر ، وإن اصطدما فكذلك . ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا فديتهما من ماله . ومن أرسل صغيراً لحاجة فأتلف نفساً أو مالاً فالضمان على مرسله[2] . ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها . ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه[3] فمنعه حتى مات[4] ، أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز[5] ،

---

(١) أي لأنه متى اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده ، لأن الحافر لم يقصد بذلك القتل لمعين عادة .

(٢) وإن جنى عليه ضمنه مرسله. نقله في « الفروع » عن « الارشاد » وغيره وقال ابن حمدان : إن تعذر تضمين الجاني أي على الصغير .

(٣) أي فطلبه .

(٤) أي ضمنه ، نص عليه . وخرج على ذلك أبو الخطاب : أن كل من أمكنه انجاء نفس من هلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك ، أنه يضمنه ، والمذهب خلاف ما قاله أبو الخطاب كما في المتن .

فائدة : قال في « الاقناع وشرحه »: ومن جنى على نفسه أو طرفه عمداً أو خطأ فلاشيء له من بيت المال ولا من غيره بل هو هدر ، وعنه : على عاقلته في الخطأ دية نفسه أو طرفه لقول عمر .

(٥) أي عن دفعه .

أو أخذ دابته أو مايدفع به عن نفسه من سبع ونحوه فأهلكه ضمنه . وإن ماتت حامل أو حملها منه من ريح طعام ، ضمن ربه إن علم ذلك من عادتها .

فصل : وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر ، وإن تلف النائم فغير هدر . وإن سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه فغرق ، أو أمر مكلفاً ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك ، أو تلف أجير لحفر بئر أو بناء حائط بهدم ونحوه ، أو أمكنه إنجاء نفس من مهلكة فلم يفعل[1] ، أو أدب ولده ، أو زوجته في نشوز ، أو سلطان رعيته ، فهدر في الجميع . وإن أسرف أو زاد على مايحصل به المقصود ، أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره ضمن . ومن نام على سقف فهوى به ، لم يضمن ماتلف بسقوطه .

فصل في مقادير[2] ديات النفس : دية الحر المسلم طفلاً كان أو كبيراً مائة بعير ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف مثقال ذهب أو اثنا عشر

---

(١) قال في « الاقناع وشرحه » وإن اضطر إنسان إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلبه فمنعه إياه فمات بذلك ، ضمنه المطلوب منه بديته في ماله ، وإن لم يطلبه منه لم يضمنه لأنه لم يمنعه فلم يتسبب إلى هلاكه . ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره كحيوان محترم من هلكة كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن ، لأنه لم يتسبب إلى هلاكه بخلاف التي قبلها .

(٢) المقادير جمع مقدار ، وهو مبلغ الشيء وقدره .

ألف درهم فضة . ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك ، ودية الكتابي الحر[1] كدية الحرة المسلمة ، ودية الكتابية على النصف ، ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم ، والمجوسية على النصف . ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة ، لزمه ثلاثون بعيراً ، فلو قطع رابعة قبل برء ردت إلى العشرين . وتغلظ دية[2] قتل الخطأ في كل من حرم مكة ، وإحرام ، وشهر حرام بالثلث ، فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان . وإن قتل مسلم كافراً عمداً[3] أضعفت ديته . ودية الرقيق قيمته قلت أو كثرت .

فصل : ومن جنى على حامل فألقت جنيناً[4] حراً مسلماً ، ذكراً كان

---

(١) سواء كان ذمياً ، أو معاهداً أو مستأمنا .

(٢) ولا تغليظ في غير إبل في العمد وشبهه ، بخلاف الخطأ فتؤخذ في العمد أرباعاً ، وفي الخطأ أخماساً . راجع التفصيل في محله . وهذا التغليظ من مفردات المذهب .

(٣) قال في « الإقناع » : وأما عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له ، كالترك ومن عبد ما استحسن فلا دية لهم ، إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد ، لأن دماءهم مهدرة . وإن كان له أمان فديته دية المجوسي . ومن لم تبلغه الدعوة إن وجد ، فلا ضمان فيه إذا لم يكن لهم أمان ، لأنه لا عهد له ولا أمان أشبه الحربي ، لكن لا يجوز قتله حتى يدعى ، فإن لم يكن له أمان فديته دية أهل دينه ، لأنه محقون الدم ، فإن لم يعرف دينه فكمجوسي .

(٤) ولو بفعل أمه بأن شربت دواء فألقت جنيناً فعليها الغرة .

أو أنثى فديته غرة [1] قيمتها عشر دية أمه [2] . وإن ألقت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعداً ، ففيه مافي الحي ، فإن كان حراً ففيه دية كاملة ، وإن كان رقيقاً فقيمته ، وإن اختلفا في خروجه حياً أو ميتاً فقول الجاني . ويجب في جنين الدابة مانقص من قيمة أمه .

فصل في دية الأعضاء : من أتلف مافي الانسان منه واحد ، كالأنف واللسان ، والذكر ، ففيه دية كاملة . ومن أتلف مافي الانسان منه شيئان ، كاليدين ، والرجلين ، والعينين ، والأذنين ، والحاجبين ، والثديين ، والخصيتين ، ففيه الدية . وفي أحدهما نصفها ، وفي الأجفان الأربعة [3] الدية، وفي أحدها ربعها ، وفي أصابع اليدين الدية ، وفي أحدها عشرها ، وفي

---

(١) الغرة في الأصل الخيار ، سمي بها العبد والأمة ، لأنها من أنفس الأموال ، وهي مورثة عن الجنين ولا حق فيها لقاتل ولا كامل رق . ر . ق

(٢) وهي خمس من الابل . والغرة دراهم هي عبد أو أمة ، وتتعدد الغرة بتعـــدد الجنين ، ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه ، ودية الجنين المحكوم بكفوه غرة قيمتها عشر دية أمه .

قال في « الاقناع » : وإن دفع بدل الغرة أو غيرها من أحد الأصول أو غيرها ورضي المدفوع إليه جاز .

(٣) ولو كانت الأجفان لعين أعمى ، لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجفان .

الأنملة إن كانت من إبهام نصف عشر الدية ، وإن كانت من غيره فثلث عشرها، وكذا أصابع الرجلين . وفي السن خمس من الأبل [1] ، وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء دية كاملة [2] .

فصل في دية المنافع : [3] تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع ، وبصر ، وشم ، وذوق ، وكلام ، وعقل ، وحدب ، ومنفعة مشي ، ونكاح ، وأكل ، وصوت ، وبطش . وإن أفزع إنساناً أو ضربه فأحدث بغائط ، أو بول ، أو ريح ، ولم يدم فعليه ثلث الدية ، وإن دام فعليه الدية . وإن جنى عليه فأذهب سمعه ، وبصره ، وعقله ، وشمه ، وذوقه ، وكلامه ، ونكاحه ، فعليه سبع ديات وأرش تلك الجناية [4] ، وإن مات من الجناية فعليه دية واحدة .

---

(1) فيكون في جميعها مائة وستون بعيراً لأنها اثنان وثلاثون ، أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربع أنياب ، وعشرون ضرساً في كل جانب عشرة ، خمسة من فوق وخمسة من أسفل .

(2) لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته .

(3) لما تم الكلام على دية الأعضاء كالأنف والأذن ، شرع يتكلم على ديات المنافع .

(4) أي نقصها إذا علم بقدره ، ففي بعض الكلام بحسابه ، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفاً ، وإن لم يعلم قدر الزائد فحكومة .

فصل دية الشجة والجائفة : الشجة اسم لجرح الرأس والوجه وهي خمسة : أحدها الموضحة التي توضح العظم وتبرزه ، وفيها نصف عشر الدية خمسة أبعرة . فإن كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه فموضحتان . الثاني : الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه ، وفيها عشرة أبعرة . الثالث : المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم ، وفيها خمسة عشر بعيراً . الرابع : المأمومة التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وفيها ثلث الدية. الخامس : الدامغة التي تخرق الجلدة وفيها الثلث أيضاً .

فصل : وفي الجائفة ثلث الدية ، وهي كل ما يصل إلى الجوف ، كبطن ، وظهر ، وصدر ، وحلق وإن جرح جانباً فخرج من الآخر ، فجائفتان . ومن وطىء زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها ، فخرق ما بين مخرج بول ومني ، أو ما بين السبيلين ، فعليه الدية إن لم يستمسك البول ، وإلا فجائفة . وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله ، أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك ، فهدر .

باب العاقلة

وهي ذكور عصبة الجاني نسباً وولاء[1] ولا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً

(١) ولا تجري أحكام العصوبة في امرىء نسيب جهلنا قربه من تبعه .

ولا إقراراً ، ولا مادون ثلث دية ذكر مسلم ، ولا قيمة متلف ، وتحمل الخطأ وشبه العمـــد مؤجلاً في ثلاث سنين [1] ، وابتداء حول القتل من الزهوق ، والجرح من البرء ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب كالارث . ولا يعتبر أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا . ولا عقل على فقير وصبي ومجنون وامرأة ولو معتقة . ومن لا عاقلة له ، أوله وعجزت [2] فلا دية عليه ، وتكون في بيت المال، كدية من مات في زحمة جمعة ، وطواف. فإن تعذر الأخذ منه سقطت [3] .

باب كفارة القتل

لا كفارة في العمد وتجب فيما دونه في مـــال القاتل لنفس محرمة [4] ولو

---

(١) ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب .

(٢) قال في « العمدة » : وما فضل فعلى القاتل ، وكذلك الدية في حق ما لا عاقلة له.

(٣) هذا المذهب . قال في« الانصاف »: وهو من المفردات ، واختاره، في«المقنع». وقال في «الاختيارات»: وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء.

(٤) ولو نفسه أو قنه .

جنيناً[1] ، ويكفر الرقيق بالصوم[2] ، والكافر بالعتق ، وغيرهما يكفر بعتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا إطعام هنا . وتتعـــدد الكفارة بتعدد المقتول ، ولا كفارة على من قتل من يباح قتله ، كزان محصن، ومرتد ، وحربي ، وباغ ، وقصاص ، ودفعاً عن نفسه .



(١) قوله : ولو جنيناً . أي سواء ألقته ميتاً ، أو حياً ثم مات. ولا كفارة بالقاء مضغة لم تتصور .

(٢) وكذا سفيه ومفلس يكفر بصوم .

كتاب الحدود [1]

لاحد إلا على مكلف ملتزم ، عالم بالتحريم . وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام ، وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكاً في المعصية ، ولايقيمه إلا الامام،أو نائبه ، والسيد على رقيقه . وتحرم إقامته في المسجد، وأشده جلد الزنا،فالقذف ، فالشرب ، فالتعزير . ويضرب الرجل قائماً بالسوط . ويجب اتقاء الوجه ، والرأس ، والفرج ، والمقتل . وتضرب المرأة جالسة ، وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها . ويحرم بعد الحد حبس ، وإيذاء بكلام ، والحد كفارة لذلك الذنب . ومن أتى حداً ستر نفسه ،ولم يسن أن يقر به عند الحاكم.وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس تداخلت ، ومن أجناس فلا .

---

(١) جمع حد ، والحد لغة : المنع ، وحدود الله محارمه قال في « شرح المنتهى » : وهو في عرف أهل الشرع عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها .

باب حد الزنا

الزنا: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر ، فإذا زنا المحصن ، وجب رجمه[1] حتى يموت[2]. والمحصن : هو من وطىء زوجته في قبلها بنكاح صحيح ، وهما حران مكلفان ، وإن زنا الحر غير المحصن جلد مائة جلدة ، وغرب عاماً إلى مسافة قصر . وإن زنى الرقيق جلد خمسين ولايغرب ، وإن زنى الذمي بمسلمة قتل ، وإن زنى الحربي، فلا شيء عليه[3]، وإن زنى المحصن بغير المحصن ، فلكل حده ، ومن زنى ببهيمة عزر[4] . وشرط وجوب الحد ثلاثة: أحدها : تغييب الحشفة أو قدرها في فرج أو دبر لآدمي حي . الثاني : انتفاء الشبهة . الثالث : ثبوته إما بإقرار أربع مرات ، ويستمر على إقراره[5]. أو بشهادة أربعة رجال

---

(١) قال في « الاقناع » : ولا يجلد قبله .

(٢) قال في « الاقناع » : وإذا رجم الزانيان المسلمان ، غسلا و كفنا وصلي عليهما ودفنا.

(٣) أي من جهة الزنا ، لأنه مهدر الدم ، ولأنه غير ملتزم للأحكام .

(٤) أي وقتلت البهيمة ، ولكن لاتقتل إلا بالشهادة على فعله بها إن لم يكن يملكها. ويحرم أكلها فيضمنها بقيمتها كاملة . قال في « الاقناع » : ويثبت ذلك بشهادة رجلين على فعله بها أو اقراره ولو مرة إن كانت ملكه ، وإن لم تكن ملكه لم يجز قتلها بإقراره .

(٥) حتى يتم الحد ، لأن من شرط إقامة الحد بالاقرار البقاء عليه إلى تمام الحد .

عدول[1] ، فإن كان أحدهم غير عدل حدوا للقذف . وإن شهد أربعة بزناه بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها، صُدِّقوا وحد الأولون فقط للقذف والزنا[2] . وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد ، لم يلزمها شيء[3] .

باب حد القذف[4]

من قذف غيره بالزنا ، حد للقذف ثمانين[5] إن كان حراً ، وأربعين إن رقيقاً ، وإنما يجب بشروط تسعة ، أربعة منها في القاذف : وهو أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ، ليس بوالد للمقذوف وإن علا كقود ، وخمسة في المقذوف وهو كونه حراً ، مسلماً ، عاقلاً ، عفيفاً عن الزنا ، يطأ ويوطأ مثله . لكن

(١) قال في «الاقناع»: وإن طلقها ثلاثاً ، فشهد عليه أربعة أنه وطئها اقيم عليه الحد نصاً.

(٢) قال في « شرح الاقناع » : لأن شهادة الآخرين صحيحة فيجب الحكم بها .

(٣) لاحتمال أن يكون من غير زنا ، لكن تسأل استحباباً كما في « الاقناع » وبه قال أبوحنيفة والشافعي ، وقال مالك : تحد ، وعن الإمام أحمد : تحد ما لم تدع شبهة ، اختاره شيخ الإسلام .

(٤) هو من الكبائر لقوله تعالى : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) .

(٥) لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) .

لايحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ ، لأن الحق في حد القذف للآدمي ، فلايقام بلا طلبه . ومن قذف غير محصن[1] عزر . ويثبت الحد هنا وفي الشرب ، والتعزير بأحد أمرين : إما بإقراره مرة أو شهادة عدلين .

فصل : ويسقط حد القذف بأربعة : بعفو المقذوف ، أو بتصديقه ، أو بإقامته البينة[2] أو باللعان . والقذف حرام ، وواجب ، ومباح ، فيحرم فيما تقدم ، ويجب على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولداً يقوى في ظنه أنه من الزاني لشبهه به ، ويباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه ، وفراقها أولى[3] .

فصل : وصريح القذف : يامنيوكة[4] ، يامنيوك ، يازاني ، ياعاهر ، يالوطي[5] . ولست ولد فلان ، فقذف لأمه . وكنايته : زنت يداك ، أو رجلاك ، ، أو يدك ، أو رجلك ، أو بدنك[6] ، يامخنث ، ياقحبة ، يافاجرة ،

---

(١) والمحصن هو الذي اجتمعت فيه الشروط الخمسة المتقدمة .

(٢) أي أربعة شهود .

(٣) أي من قذفها .

(٤) إن لم يفسره قاذف بفعل الزوج أو سيد .

(٥) فإن قال : أردت زاني العين ، أو عاهر اليد ، أو أنك من قوم لوط ، أو أنك تعمل عملهم غير اتيان الذكور ، لم يقبل لأن القذف بما تقدم صريح .

(٦) لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد .

ياخبيثة . أو يقول لزوجة شخص : قد فضحت زوجك ، وغطيت رأسه ، وجعلت له قروناً ، وعلقت عليه أولاداً من غيره ، وأفسدت فراشه ، فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا ، حد ، وإلا عزر . ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة ، عزر ، ولا حد [1] . وإن كان يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة ، فلكل واحد حد ، وإن كان إجمالاً فحد واحد .

باب حد المسكر

من شرب مسكراً مائعاً [2] أو استعط به ، أو احتقن أو أكل عجيناً [3] ملتوتاً به ولو لم يسكر ، حد ثمانين إن كان حراً ، وأربعين إن كان رقيقاً ، بشرط كونه مسلماً ، مكلفاً ، مختاراً ، عالماً أن كثيره يسكر [4] . ومن تشبه

---

(١) لأنه لا عار على المقذوف بذلك للقطع بكذب القاذف .

(٢) فوائد : يثبت شرب الخمر باقراره مرة كقذف ، أو بشهادة رجلين ، ولا يحد بوجود رائحة الخمر منه ، ومتى رجع عن اقراره قبل رجوعه ، لأنه حد لله كسائر الحدود غير القذف .

(٣) فإن خبز العجين ، فأكل من خبزه لم يحد ، لأن النار أكلت أجزاء الخمر .

(٤) كل مسكر خمر ، يحرم شرب قليله وكثيره مطلقاً ولو لعطش بخلاف ماء نجس . «شرح»

بشراب الخمر في مجلسه وآنيته ، حرم وعزر . ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام[1] ولم يطبخ[2] .



(١) ولو لم يوجد منه غليان إلا أن يغلي قبل الثلاثة فيحرم . والنبيذ مباح ما لم تأت عليه ثلاثـة أيام أو يغل قبل ذلك ، وهو ماء يلقى به تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته .

(٢) فإن طبخ قبل التحريم حل إن ذهب ثلثاه ، لأن العصير إذا طبخ لم يغل ، وإذا لم يغل لم تحصل فيه الشدة .

كتاب التعزير[1]

يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وهو من حقوق الله تعالى ، لايحتاج في إقامته إلى مطالبة ، إلا إذا شتم الولد والده ، فلا يعزر إلا بمطالبة والده ، ولا يعزر الوالد بحقوق ولده ، ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط إلا إذا وطىء أمة له فيها شرك ، فيعزر بمائة سوط إلا سوطاً[2] وإذا شرب مسكراً نهار رمضان ، فيعزر بعشرين مع الحد . ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير ، والمناداة عليه بذنبه ، ويحرم حلق لحيته ، وأخذ ماله[3] .

---

(١) هو لغة المنع ، واصطلاحاً التأديب .

(٢) ومن وطىء جارية له فيها شرك عزر بمائة إلا سوطاً ، لما روى الأثرم عن سعيد ابن المسيب : أن عمر قال في أمة بين رجلين وطئها أحدهما تجلد الحد إلا سوطاً ، واحتج به أحمد « شرح » ق .

فوائد من « الاقناع » : ومن وطىء أمة امرأته فعليه الحد ، إلا أن تكون أحلتها له ، فيجلد ولا يرجم ولا يغرب ، وإن أولدها لم يلحقه نسبه ، ولا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع .

(٣) ومن عرف بأذى الناس وأذى مالهم حتى بعينه ، ولم يكف عن ذلك ، حبس حتى يموت أو يتوب ، ومن مات من التعزير لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعاً كالحد .

فصل : ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره : ياكافر ، يافاسق ، يافاجر يا كلب ، ياشقي ، ياحمـــار ، ياتيس ، يارافضي ، ياخبيث ، يا كذاب ، ياخائن ، ياقرنان ، ياقواد ، ياديوث ياعلق . ويعزر من قال لذمي : ياحاج ، أو لعنه بغير موجب [1] .

باب القطع في السرقة

ويجب بثمانية شروط : أحدها : السرقة ، وهي أخذ مال الغير من مالك أو نائبه على وجه الاختفاء ، فلا قطع على منتهب ، ومختطف [2] ، وخائن في وديعة لكن يقطع جاحد العارية [3] . الثاني : كون السارق مكلفاً ، مختاراً ،

---

(١) وكذا يعزر من ينقص مسلماً بأنه مسلماني مع حسن اسلامه لارتكابه معصية بإيذائه « اقناع » .

(٢) لقوله عليه السلام: « ليس على المختلس والخائن قطع » . رواه أبوداود والترمذي . وعن جابر : « ليس على المنتهب قطع » . رواه أبو داود مرفوعاً .

(٣) قوله : لكن يقطع جاحد العارية ، هذا المذهب ، لما روت عائشة أن امرأة كانت تستعير المتاع فتجحده ، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها . رواه مسلم . وعنه : لا قطع على جاحد العارية ، وبه قال أكثر العلماء .

عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً [1] . الثالث : كون المسروق مالاً ، لكن لا قطع بسرقة الماء ، ولا بإناء فيه خمر أو ماء ، ولا بسرقة مصحف [2] ، ولا بما عليه من حلي ، ولا بكتب بدع وتصاوير ، ولا بآلة لهو ، ولا بصليب أو صنم . الرابع : كون المسروق نصاباً ، وهو ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار [3] ، أو ما يساوي أحدهما ، وتعتبر القيمة حال الإخراج [4] . الخامس : إخرجه من حرز ، فلو سرق من غير حرز فلا قطع . وحرز كل مال ماحفظ فيه عادة ، فنعل برجل ، وعمامة على رأس حرز . ويختلف الحرز بالبلدان وبالسلاطين . ولو اشترك جماعة

---

(١) فائدة : وإذا ذبح السارق المسروق ، حل على الصحيح من المذهب ، قاله في «حاشية المقنع» والنبي ﷺ امتنع من أكل لحم الشاة التي ذبحت بغير إذن صاحبها . راجع المسألة في باب الغصب من « نيل الأوطار » للشوكاني .

(٢) قوله : ولا بسرقة مصحف ، اختاره القاضي وابنه وابن هبيرة ، وبه قال أبو حنيفة لأن المقصود ما فيه من كلام الله وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه ، وعند أبي الخطاب : يقطع ، وبه قال مالك والشافعي .

(٣) كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهماً ، والدينار مثقال وان لم يضرب .

(٤) أي من الحرز ، لأنه وقت السرقة التي وجب بها القطع ، فلو ذبح في الحرز كبشاً فنقصت قيمته ثم أخرجه من الحرز بعد أن نقصت قيمته عن النصاب فلا قطع ، لأنه لم يخرج من الحرز نصاباً .

في هتك الحرز وإخراج النصاب ، قطعوا جميعاً ، وإن هتك الحرز أحدهما ، ودخل الآخر فأخرج المال ، فلا قطع عليهما ولو تواطآ . السادس : انتفاء الشبهة ، فلا قطع بسرقته من مال فروعه ، وأصوله [1] ، وزوجه ، ولا بسرقته من مال له فيه شرك ، أو لأحد ممن ذكر . السابع : ثبوتها إما بشهادة عدلين ، ويصفانها ، ولا تسمع قبل الدعوى ، أو بإقرار مرتين ، ولا يرجع حتى يقطع [2] . الثامنة : مطالبة المسروق [3] منه بماله . ولا قطع عام مجاعة غلاء ، فمتى توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه ، وغمست وجوباً في زيت مغلي . وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه ، فإن عاد لم تقطع وحبس حتى يموت أو يتوب ، ويجتمع

---

(١) ويقطع الأخ بسرقة مال أخيه ، ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه ، لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر ، فلم تمنع القطع .

(٢) فان رجع قبل ولا قطع ، بخلاف ما لو ثبت ببينة فإن انكاره لا يقبل ، والحر والعبد والذكر والأنثى سواء ، وكل من لا يقطع الانسان بسرقة ماله ، لا يقطع عبده بسرقة ماله كآبائه وأولاده وزوجاته .

(٣) أو يطالب به وكيله ، لأن المال يباح بالبذل والاباحة ، فيحتمل أن يكون مالكه أباحه اياه ، أو وقفه على جماعة المسلمين أو على طائفة منهم السارق ، أو أذن له في دخول حرزه ، فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة .

القطع والضمان ، فيرد ما أخذ لمالكه،ويعيد ما خرب من الحرز ، وعليه أجرة القطع ، وثمن الزيت .

باب حد قطاع الطريق

وهم المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على النـاس فيأخذون أموالهم مجاهرة ، ويعتبر ثبوته ببينة ، أو إقرار مرتين ، والحرز والنصاب . ولهم أربعة أحكام : إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً تحتم قتلهم جميعاً. وإن قتلوا وأخذوا مالاً ، تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا . وإن أخذوا مالاً ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً في آن واحد ،وإن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالاً ، نفوا من الأرض ، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم . ومن تاب منهم قبل القدرة [1] عليه ، سقطت عنه حقوق الله ، وأخذ بحقوق الآدميين .

فصل : ومن أريد بأذى في نفسه،أو ماله ، أوحريمه ، فله دفعه بالأسهل

---

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : ومن تاب منهم قبل القدرة عليه لا بعدها ، سقط عنـه حق الله من الصلب والقطع والقتل ، حتى حد زنا وسرقة وشرب خمر . قال : ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك ، أي حـد المحاربة ، فتاب قبل ثبوته سقط بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل وإلا ، أي وإن لم يكن الحد لله بل للآدمي ، كحد القذف ، أو كان لله ولم يثبت قبل ثبوته بل بعده فلا يسقط .

فالأسهل ، فإن لم يندفع إلا بالقتل ، قتله ولا شيء عليه . ويجب أن يدفع عن حريمه وحريم غيره ، وكذا في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره وماله [1]، لا مال نفسه [2] . ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك .

باب قتال البغاة

وهم الخارجون على الامام بتأويل سائغ ولهم شوكة ، فإن اختل شرط

---

(١) في « الاقناع » : لا يجب الدفع عن مال الغير ، وجزم في « المنتهى » باللزوم مع ظن سلامتها .

(٢) قال في « الاقناع وشرحه » : وإن كان الدفع عن نفسه في غير الفتنة فكذلك ، أي فالدفع لازم لقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ، فإن كان في فتنة لم يلزمه الدفع لقوله عليه السلام في الفتنة : « اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك » . وفي لفظ : « فكن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل » . ولا يلزمه الدفع عن ماله ، ولا حفظه من الضياع والهلاك ، لأنه يجوز بذله كمال غيره ، أي كما لا يجب الدفع عن مال الغير . وجزم في « المنتهى » باللزوم مع ظن سلامتها لكن له معونة غيره في الدفع عن ماله ونسائه في قافلة وغيره مع ظن السلامة لقوله عليه السلام : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قال : وان قتل رجلاً في منزله ، وادعى أنه هجم على منزله فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل، لم يقبل قوله إلا ببينة ، وعليه القود سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عيارة أم لا . قال في « المنتهى » : باب في أن الدفع لا يلزم المصول عليه ، ويلزم الغير مع القدرة . من كتاب الغصب .

من ذلك ، فقطاع طريق . ونصب الامام فرض كفاية ، ويعتبر كونه قرشياً ، بالغاً عاقلاً ، سميعاً ، بصيراً ، ناطقاً ، حراً ، ذكراً ، عدلاً ، عالماً ، ذا بصيرة ، كافياً ابتداء ودواماً ،ولا ينعزل بفسقه ، وتلزمه مراسلة البغاة ، وإزالة شبههم، ومايدعونه من المظالم،فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم . ويجب على رعيته معونته، وإذا ترك البغاة القتال ،حرم قتلهم ، وقتل مدبرهم وجريحهم ، ولا يغنم مالهم، ولا تسبي ذراريهم ، ويجب رد ذلك إليهم [1] . ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب ، وهم في شهادتهم وإمضاء حكمهم كأهل العدل .

باب حكم المرتد

وهو من كفر بعد إسلامه،ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور : بالقول، كسبّ لله تعالى ، ورسوله ، أو ملائكته ، أو ادعاء النبوة ، أو الشرك له تعالى ، وبالفعل ، كالسجود للصنم ونحوه ، وكإلقاء المصحف في قاذورة . وبالاعتقاد ، كاعتقاده الشريك له تعالى ، أو أن ألزنا أو الخمر حلال ، أو أن الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً ، وبالشك في شيء من ذلك،

---

(١) وان اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان ، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى ، فلو قتل من دخل بينهم بصلح ، وجهل قاتله ضمنتاه . « اقناع » .

فمن ارتد وهو مكلف مختار ، استتيب ثلاثة أيام وجوباً ، فإن تاب فلا شيء عليه ، ولا يحبط عمله ، وإن أصر ، قتل بالسيف . ولا يقتله إلا الامام ، أو نائبه ، فإن قتله غيرهما بلا إذن،أساء وعزر ، ولا ضمان ولوكان قبل استتابته. ويصح إسلام المميز وردته ، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام .

فصل : وتوبة المرتد وكل كافر ، إتيانه بالشهادتين، مع رجوعه عما كفر به ، ولا يغني قوله : محمد رسول الله عن كلمة التوحيد ! وقوله : أنا مسلم ، توبة ، وإن كتب كافر الشهادتين ، صار مسلماً ، وإن قال : أسلمت ، أو : أنا مسلم ، أو : أنا مؤمن ، صار مسلماً . ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق ، وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ، ويخفي الكفر ، ولا من تكررت ردته ، أو سب الله تعالى ، أو رسوله ، أو ملكاً له ، وكذا من قذف نبياً ، أو أمه . ويقتل حتى ولو كان كافراً فأسلم [1] .



(١) قال في « المنتهى » والكفار وأطفالهم ومن بلغ منهم مجنوناً معهم في النار ، ومن ولد أعمى أبكم أصم فمع أبويه كافرين أو مسلمين ، ولو أسلما بعد ما بلغ . راجع كلام ش في هذا الموضوع .

كتاب الأطعمة

يباح كل طعام طاهر لامضرة فيه، حتى المسك ونحوه .ويحرم النجس، كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وكذا البول ، والروث ولو طاهرين . ويحرم من حيوان البر الحمر الأهلية[1] ، وما يفترس بنابه ، كأسد ، ونمر ، وذئب ، وفهد ، وكلب ، وقرد ، ودب،ونمس ، وابن آوى ،وابن عرس ، وسنور ولو برياً ، وثعلب ، وسنجاب ، وسمور . ويحرم من الطير مايصيد بمخلبه كعقاب ، وباز ، وصقر ، وباشق ، وشاهين ، وحدأة ، وبومة . وما يأكل الجيف ، كنسر ، ورخم ، وقاق ، وغراب ، وخفاش ، وفأر ، وزنبور ، ونحل ، وذباب ، وهدهد ، وخطاف ، وقنفذ ، ونيص ، وحية ، وحشرات .ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلاء ، ودود الخل ، والجبن ، تبعاً لا انفراداً .

فصل: ويباح ماعدا هذا كبهيمة الأنعام، والخيل وباقي الوحش كضبع،

---

(١) وحكم لبنها حكمها ، ورخص به عطاء وطاوس والزهري . « شرح » ق

ونداقة ، وأرنب ، ووبر ، ويربوع ، وبقر وحش ، وحمره ، وضب ، وظباء. وباقي الطير ، كنعام ، ودجاج ، وطاووس ، وببغاء ، وزاغ ، وغراب زرع . ويحل كل ما في البحر غير ضفدع ، وحية ، وتمساح . وتحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة ، ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثاً ، وتطعم الطاهر ،ويكره أكل تراب ، وفحم ، وطين ، وأذن قلب ، وبصل ، وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ .

فصل : ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرم مايسد رمقه فقط ،ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم كحربي، وزان محصن، فله قتله وأكله . ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله مجاناً . ومن مر بثمرة بستان لاحائط عليه ولا ناطر ، فله الأكل من غير أن يصعد من شجرة ، أو يرميه بحجر أن يأكل ولا يحمل ، وكذلك الباقلاء والحمص ، وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار يوماً وليلة ، ويستحب ثلاثاً .

باب الذكاة

وهي ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه. وشروطها أربعة : أحدها : كون الفاعل عاقلاً مميزاً قاصداً للذكاة ، فيحل ذبح الأنثى ، والقن ، والجنب،

والكتابي[1] لا المرتد ، والمجوسي ، والوثني ، ومن لا دين له . الثاني : الآلة ، فيحل الذبح بكل محدد من حجر ، وقصب ، وخشب ، وعظم غير السن والظفر . الثالث : قطع الحلقوم والمريء[2] ،ويكفي قطع البعض منها[3] فلو قطع رأسه حل . ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت ، من منخنقة ،ومريضة، وأكيلة سبع ، وما صيد بشبكة أو فخ ، أو أنقذ من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة مستقرة ، كتحريك يده ، أو رجله ، أو طرف عينه ، وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته[4] ، فوجود حياته كعدمها[5] . لكن لو قطع الذابح الحلقوم، ثم رفع يده قبل قطع المريء ، لم يضر إن عاد فتمم الذكاة على الفور . وما عجز عن ذبحه ، كواقع في بئر ، أو متوحش ، فذكاته بجرحه في أي محل كان .

---

(١) وفي المحرمات في النكاح قال الشيخ : يكره أكل ذبائحهم بلا حاجة . « غاية »

(٢) الحلقوم مجرى النفس ، والمريء بالمد مجرى الطعام والشراب . وهو تحت الحلقوم . ولا يشترط قطع الودجين ، وهما عرقان محيطان بالحلقوم ، والأولى قطعهما خروجاً من الخلاف . « شرح »

(٣) ولا يشترط قطع الودجين ، وهما عوقان محيطان بالحلقوم . قال في « حاشية المقنع » : وسئل - يعني شيخ الاسلام - عمن ذبح شاة فقطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة ، فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع . والصحيح أنها تحل .

(٤) حشوة البطن - بكسر الحاء وضمها - أمعاؤه . « مختار »

(٥) لأن هذا قد صار في حكم الميت ، ولهذا لو أبان حشوة إنسان وضرب آخر عنقه كان القاتل هو الأول .

الرابع : قول: بسم الله لايجزىء غيرها عند حركة يده بالذبح ، وتجزىء بغير العربية ولو أحسنها . ويسن التكبير ، وتسقط التسمية سهواً لا جهلاً ، ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره ، لم تحل [1] .

فصل : وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه ، وإن خرج حياً حياة مستقرة ، لم يبح إلا بذبحه . ويكره الذبح بآلة كالة ، وسلخ الحيوان ، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه . ويسن توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيسر ، والإسراع في الذبح . وما ذبح فغرق ، أو تردى من علو ، أو وطىء عليه شيء يقتله مثله ، لم يحل .



(١) وان جهل تسمية ذابح ، أو هل ذكر مع اسم الله غيره ، فحلال . « غاية »

كتاب الصّيد

يباح لقاصده،ويكره لهواً ، وهو أفضل مأكول [1] ، فمن أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوح ، فاتسع الوقت لتذكيته ، لم يبح إلا بها . وإن لم يتسع بل مات في الحال حل بأربعة شروط :أحدها : كون الصائد أهلاً للذكاة حال إرسال الآلة . ومن رمى صيداً فأثبته ، ثم رماه ثانياً فقتله ،لم يحل . الثاني : الآلة ، وهي نوعان : ماله حد يجرح به ، كسيف ، وسكين ، وسهم . الثاني : جارحة معلمة ، ككلب غير أسود ، وفهد ، وباز ، وصقر ، وعقاب ، وشاهين . فتعليم الكلب والفهد بثلاثه أمور : بأن يسترسل إذا أرسل ،وينزجر إذا زجر ، وإذا أمسك لم يأكل . وتعليم الطير بأمرين بأن يسترسل إذا أرسل ، ويرجع إذا دعي . ويشترط أن يجرح الصيد ، فلو قتله بصدم ، أو خنق ، لم يبح . الثالث : قصد الفعل ، وهو أن يرسل الآلة لقصد الصيد ، فلو سمى

---

(١) في أول كتاب الصيد من « شرح الاقناع » بحث مفصل طويل في أفضل المكاسب والمآكل ، والحث على التكسب ، إلى غير ذلك من الفوائد المهمة .

وأرسلها لا لقصد الصيد ، أو لقصده ولم يره ، أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيداً ، لم يحل . الرابع : قول: بسم الله عند إرساله جارحه ، أو رمي سلاحه، ولاتسقط هنا سهواً . وما رمي من صيد فوقع في ماء أو تردى من علو ، أو وطىء عليه شيء ، وكل من ذلك يقتل مثله ، لم يحل . ومثله لو رماه بمحدد فيه سم ، وإن رماه بالهوى ، أو على شجرة أو حائط فسقط ميتاً ، حل .



كتاب الأيمان

لاتنعقد اليمين إلا بالله تعالى ، أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، كعزة الله ، وقدرته ، وأمانته [1] . وإن قال : يميناً بالله ، أو قسماً ، أو شهادة ، انعقدت . وتنعقد بالقرآن، وبالمصحف، وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة. ومن حلف بمخلوق ، كالأولياء ، والأنبياء عليهم السلام ، أو بالكعبة ونحوها ، حرم ولا كفارة [2] .

---

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : وان عقدها على زمن خاص ماض يظن صدق نفسه ، كأن حلف ما فعل كذا يظنه لم يفعله ، فبان بخلافه ، حنث في طلاق وعتاق فقط ، وتقدم آخر تعليق الطلاق بالشروط ، بخلاف الحلف بالله تعالى أو بنذر أو ظهار ، لأنه من لغو الأيمان.

قال في « الاقناع » : ولا يحلف بالطلاق ، وفاقاً للأئمة الأربعة ، قاله الشيخ ، قال الشارح ، وقال ابن عبدالبر : اجماعاً . قلت : ولا بعتاق ، لحديث : « من كان حالفاً فليحلف بالله » .

(٢) ولو كان الحالف برسول الله ﷺ ، خلافاً لكثير من الأصحاب ، قاله في « شرح الاقناع » ، ويكره بطلاق وعتاق ، قال في « المقنع » : قال أصحابنا : تجب الكفارة بالحلف بالنبي ﷺ خاصة . قال اللبدي : تحريم الحلف بغير الله أو صفاته يشمل نبينا ﷺ بالاتفاق ، لأنهم لم يستثنوا إلا وجوب الكفارة فيه . قال : ويكره الحلف بالأمانة ، لحديث : « من حلف بالأمانة فليس منا » . وفي « الاقناع » : كراهة تحريم .

فصل : وشرط وجوب الكفارة خمسة أشياء : أحدها : كون الحالف مكلفاً . الثاني: كونه مختاراً . الثالث : كونه قاصداً لليمين ، فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد ، كقوله :لا والله ، و بلى والله في عرض حديثه[1].الرابع: كونها على أمر مستقبل ، فلا كفارة على ماض ، بل إن تعمد الكذب فحرام ، وإلا فلا شيء عليه . الخامس : الحنث بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله ، فإن كان عين وقتاً تعين ، وإلا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف المحلوف عليه ، أو موت الحالف . ومن حلف بالله لايفعل كذا ، أو ليفعلن كذا إن شاء الله ، أو أراد الله ، أو إلا أن يشاء الله ، واتصل لفظاً أو حكماً به ، لم يحنث فعل أو ترك ، بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه .

فصل : ومن قال : طعامي علي حرام ، أو إن أكلت كذا فحرام ، أو إن فعلت كذا فحرام ، لم يحرم ، وعليه إن فعل كفارة يمين . ومن قال : هو يهودي ، أو نصراني ، أو يعبد الصليب ، أو الشرق إن فعل كذا، أو هو بريء

---

(١) قوله في عرض حديثه – بضم العين – أي جانبه ، وأما بالفتح ، فهو خلاف الطول . وتصح إرادته هنا مجازاً ، وظاهره ولو على أمر مستقبل ، ومثله لو عقد ما يظن صدق نفسه فبان بخلافه ، لكن يحنث في طلاق وعتاق فقط على المذهب . وعنه : لا يحنث فيهما أيضاً ، واختاره الشيخ وغيره . لبدي

من الإسلام ، أو من النبي ﷺ ، أو هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا ، فقد ارتكب محرماً ، وعليه كفارة يمين[1] إن فعل ما نفاه ، أوترك ما أثبته. ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله ولم يكن حلف ، فكذبة لا كفارة فيها .

فصل : وكفارة اليمين على التخيير[2] إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة وجوباً إن لم يكن عذر . ولايصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم[3] وعكسه الكافر ، وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء . ومن حنث ولو في ألف يمين بالله تعالى ولم يكفر ، فكفارة واحدة .

---

(١) قوله : وعليه كفارة يمين ، وفاقاً لأبي حنيفة ، وخلافاً لمالك والشافعي .

قال في « غاية المطلب » : واختار أبو العباس فيمن حلف على غيره ليفعلنه فخالف ، لم يحنث إن قصد اكرامه لا التزامه . اختار الموفق والشارح : لا كفارة عليه ، لأن الحلف لا يكون إلا بالله ، أو صفة من صفاته .

(٢) أي بين الاطعام والكسوة والعتق فقط ، وإلا فهي تجمع تخيير اً وترتيباً .

(٣) قال في « الاقناع وشرحه » : وليس لرقيق أن يكفر بغير صوم ولو أذن له سيده في العتق والاطعام ، فلا يصحان لأنه لا يملك ، ولو ملك غير المكاتب وليس لسيده منعه من الصوم ولو أضر به .

باب جامع الأيمان

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف ، فمن دعي لغداء ، فحلف لايتغدى ، لم يحنث بغداء غيره إن قصده ، أو حلف لايدخل دار فلان وقال : نويت اليوم ، قبل حكماً ، فلا يحنث بالدخول في غيره، ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها ، فدخلتها حنث ولو لم يرها .

فصل : فإن لم ينو شيئاً ، رجع إلى سبب اليمين وماهيجها . فمن حلف ليقضين زيداً حقه غداً فقضاه قبله ، أو لايبيع كذا إلا بمائة ، فباعه بأكثر ، أو لايدخل بلد كذا لظلم فيها فزال ودخلها ، أو لايكلم زيداً لشربه الخمر ، فكلمه وقد تركه، لم يحنث في الجميع .

فصل : فإن عدم النية والسبب ، رجع إلى التعيين ، فمن حلف لايدخل دار فلان هذه[1] فدخلها وقد باعها ، أو وهي فضاء ، أو لا كلمت هذا الصبي

---

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : ولو حلف لا يدخل داراً ونوى اليوم ، لم يحنث بالدخول في غيره لعدم مخالفته لما حلف عليه ، ويقبل قوله في الحكم ، لأن ما نواه محتمل ، وان كانت اليمين بطلاق أو عتاق ، لم يقبل قوله في الحكم لتعلق حق الآدمي . قال الشارح : لم يذكر هذا التفصيل في « الانصاف » ولا « الفروع » ولا « المبدع » ولا « المنتهى » بل ظاهر كلامهم لافرق . وتقدم نظيره في الطلاق في مواضع أنه يقبل قوله لعدم مخالفته للظاهر .

فصار شيخاً وكلمه، أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمراً ثم أكله ، حنث في الجميع [1].

فصل : فإن عدم النية والسبب والتعيين ، رجع إلى ما تناوله الاسم ، وهو ثلاثة : شرعي ، فعرفي ، فلغوي . فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي ، وتتناول الصحيح منه ، فمن حلف لاينكح ، أو لايبيع ، أو لايشتري ، فعقد عقداً فاسداً لم يحنث ، لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة، كحلفه لايبيع الخمر، ثم باعه حنث بصورة ذلك .

فصل : فإن عدم الشرعي ، فالأيمان مبناها على العرف فمن حلف لايطأ امرأته ، حنث بجماعها، أو لا يطأ أو لا يضع قدمه في دار فلان، حنث بدخولها راكباً وماشياً ، حافياً أو منتعلاً . ولايدخل بيتاً ، حنث بدخول المسجد ، والحمام ، وبيت الشعر . ولايضرب فلانة ، فخنقها ، أو نتف شعرها ، أو عضها ، حنث .

فصل : فإن عدم العرف ، رجع إلى اللغة . فمن حلف لايأكل لحماً حنث بكل لحم حتى بالمحرم ، كالميتة ، والخنزير ، لا بما لايسمى لحماً ، كالشحم ونحوه . ولا يأكل لبناً ، فأكل ولو من لبن آدمية ، حنث ، ولايأكل رأساً ولا بيضاً، حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه. ولايأكل فاكهة

---

(١) إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة . « زاد »

حنث بكل مايتفكه به، حتى بالبطيخ،لاالقثاء،والخيار،والزيتون ، والزعرور الأحمر . ولايتغدى فأكل بعد الزوال ، أو لايتعشى فأكل بعد نصف الليل ، أو لايتسحر فأكل قبله لم يحنث . ولايأكل من هذه الشجرة حنث بأكل ثمرتها فقط،ولايأكل من هذه البقرة،حنث بأكل كل شيء منها ، لامن لبنها وولدها . ولايشرب من هذا النهر أو البئر، فاغترف بإناء وشرب ، حنث ، لا إن حلف لايشرب من هذا الإناء فاغترف منه وشرب .

فصل : ومن حلف لايدخل دار فلان ، أو لايركب دابته ، حنث بما جعله لعبده ، أو آجره أو استأجره ، لابما استعاره . ولايكلم إنساناً ، حنث بكلام كل إنسان حتى بقوله : اسكت . ولا كلمت فلاناً ، فكاتبه أو راسله ، حنث [1] . ولابدأت فلاناً بكلام،فتكلما معاً ، لم يحنث ، ولا ملك له لم يحنث بدين [2] . ولا مال له ، أو لايملك مالاً حنث بالدين [3] ، وليضربن فلاناً بمائة ،

---

(١) قال في « الشرح » و « المبدع » : والصحيح أن هذا ليس بتكليم ، لكن ان نوى ترك مراسلته ، أو سبب يمينه يقتضي هجرانه ، فانه يحنث . « شرح الاقناع »

(٢) لأن الملك يختص بالأعيان من الأموال ، فلا يعم الدين ، لأن الدين إنما يتعين للملك بقبضه .

(٣) لأن المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح ، مأخوذ من الميل من يد إلى يد ، ومن جانب الى جانب . والدين مال ينعقد عليه الحول ، ويصح تصرفه فيه بالابراء والحوالة أشبه المودع .

فجمعها وضربه بها ضربة واحدة، بر ، لا إن حلف ليضربنه مائة . ومن حلف لايسكن هذه الدار ، أو ليخرجن،أو ليرحلن منها، لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود،فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج ،حنث، فإن لم يجد مسكناً ، أو أبت زوجته الخروج معه ولايمكنه إجبارها ، فخرج وحده ، لم يحنث ، وكذا البلد ، إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه ، ولايحنث في الجميع بالعودة ما لم تكن نية أوسبب . والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ، ويحنث به من حلف لايسافر ،وكذا النوم اليسير . ومن حلف لايستخدم فلاناً ، فخدمه وهو ساكت [١] حنث . ولايبيت ، أو لايأكل ببلد كذا ، فبات ، أو أكل خارج بنيانه ، لم يحنث. وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لايفعل كذا ،فوكل [٢] فيه من يفعله حنث [٣] .

---

(١) قوله: فخدمه وهوساكت ، أي لم ينهه ، ومفهومه أنه اذا نهاه فلم ينته ، لا يحنث.

(٢) قوله : فوكل فيه من يفعله حنث . وفي « المستوعب » أنه إذا قصد بيمينه أنه لا يتولى هو فعله ، فلا يحنث إذا أمر غيره بفعله ففعله . ذكره ابن أبي موسى ، ولعله مراد من أطلق وهو كما قال ، والله أعلم لبدي . تحريراً في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧١ ه بالطائف . قال اللبدي : وكذا لو حلف لا يبيع فتوكل عن غيره في بيع فباع ، لا يحنث لاضافة فعله لموكله . قال م ص : قلت: الا أن يكون نيته أو سبب اليمين الامتناع من فعل ذلك لنفسه وغيره ، فيحنث اذن بذلك .

(٣) أي إذا فعله الوكيل. قال في « الاقناع وشرحه » : إلا أن ينوي المباشرة بنفسه .

باب النذر

وهو مكروه ، لا يأتي بخير ، ولا يرد قضاء ، ولا يصح إلا بالقول من مكلف مختار . وأنواعه المنعقدة ستة ، أحكامها مختلفة ، أحدها : النذر المطلق، كقوله : لله تعالى عليّ نذر فيلزمه كفارة يمين ، وكذا إن قال : عليّ نذر إن فعلت كذا ثم يفعله . الثاني: نذر لجاج وغضب كإن كلمتك، أو إن لم أعطك ، أو إن كان هذا كذا فعليّ الحج أو العتق أو صوم سنة ، أو مالي صدقة ، فيخير بين الفعل أو كفارة يمين . الثالث : نذر مباح ، ك : لله عليّ أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي ، فيخير أيضاً . الرابع : نذر مكروه كطلاق ونحوه ، فيسن أن يكفر ولا يفعله . الخامس : نذر معصية كشرب الخمر ، وصوم يوم العيد ونحوه ، فيحرم الوفاء به ، ويكفر ويقضي الصوم . السادس : نذر تبرر [1]

---

(١) فائدة : ومن نذر التبرر ، لو حلف بقصد التقرب ، فقال : والله إن سلم مالي لأتصدقن بكذا ، فوجد الشرط لزمه . ومن نذر الصدقة بكل ماله نذر قربة لا لجاج وغضب ، أجزأه ثلثه ولا كفارة. وثلث المال معتبر يوم نذره . وإن نذر بعضاً مسمى من ماله كنصفه أو ألف وهو بعض ماله ، لزمه . أقول : وظاهر هذا لو نذر الصدقة بتسعة أعشار ماله ، أو بتسعة وتسعين جزءاً من مائة جزء من ماله ، أنه يلزمه ذلك ، ولا يجزئه الثلث كنذر الصدقة بجميع ماله ، والله أعلم . قلت : لم يفرق في متن « الزاد » بين النذر بصدقة جميع ماله ، أو بمسمى منه يزيد على الثلث فيجزئه في الجميع الثلث ، فراجع شرحه ففيه تفصيل .

كصلاة وصيام ولو واجبين[1] واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب ، أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة أو دفع نقمة ، ك : إن شفى الله مريضي أو سلم مالي فعلي كذا ، فهذا يجب الوفاء به .

فصل : ومن نذر صوم شهر معين ، لزمه صومه متتابعاً ، فإن أفطر لغير عذر حرم ، ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل ، ولعذر بنى ويكفر لفوات التتابع ، ولو نذر شهراً مطلقاً[2] أو صوماً متتابعاً غير مقيد بزمن، لزمه التتابع ، فإن أفطر لغير عذر ، لزمه استئنافه بلا كفارة ،ولعذر خير بين استئنافه ولا شيء عليه ، وبين البناء ويكفر . ولمن نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً .



(١) قوله : ولو واجبين ، هذا على القول بانعقاد النذر في الواجب ، كـ : لله عليّ صوم رمضان ونحوه ، فيكفر إن لم يصمه ، كحلفه عليه ، وهو الذي قدمه في « المنتهى » و« الاقناع » ثم قالا : وعند الأكثر لا ،أي لا ينعقد النذر في الواجب ، والله أعلم .لبدي. وقال في « المقنع » : ولا يصح في محال ولا واجب ، فلو قال: لله عليّ صوم أمس أو صوم رمضان لم ينعقد . قال في« المقنع : وإن نذر الصدقة بألف لزمه جميعه ، وعنه يجزئه بثلثه .

(٢) أي ليس بمعين ، لزمه التتابع ، لأن إطلاق الشهر يقتضي ذلك ، سواء صام شهراً بالهلال ، أو ثلاثين يوماً بالعدد .

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية ، فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيـــاً ، ويختار لذلك أفضل من يجد علماً وورعاً ، ويأمره بالتقوى وتحري العدل [1] . وتصح ولاية القضاء والإمارة منجزة ومعلقة ، وشرط لصحة التولية كونها من إمام [2] أو نائبه فيـــه [3] ، وأن يعين له ما يوليه فيه الحكم من

(١) فائدة : قال في « شرح الاقناع » قبل كتاب القاضي إلى القـــاضي : أفتى التقي الفتوحي بنقض حكم الحنبلي بأن طلاق الثلاث بكلمة واحدة طلقة لمخالفته نص إمامه ، وذكر الشيخ يوسف المرداوي في « الرد الجلي » : أنه ينقض حكم المقلد بما يخالف مذهب إمامه . راجع إذا طلقها ثلاثاً ثم وطئها ، وتفصيل الحكم فيها في باب الشك في الطلاق من «الاقناع».

(٢) قوله : كونها من إمام ، فلو خلي البلد من قاض ، فاجتمع أهل البلد وقلدوا قاضياً عليهم ، فإن كان الامام مفقوداً صح ونفذت أحكامه عليهم ، وإن كان موجوداً لم يصح ، فإن لم يكن فتجدد بعد ذلك لم يستدم هذا القاضي النظر إلا بعد إذنه ولا ينقض ما تقدم من حكمه. ويستثنى من اشتراط تولية الامام أو نائبه تولية المحكمة ، فإنها تصح من غير توليتها ج . ف لبدي .

(٣) قوله : أو نائبه فيه ، أي القضاء بأن يفوض الامام إلى إنسان تولية القضـــاء ، فيكون نائباً عن الامام في تولية القضاء ، لأن الامام له تولي ذلك ، فجاز له التوكيل فيه كالبيع ، فلو فوض له اختيار قاض جاز . وليس له أن يختار نفسه أو ولده أو والده . ح . ف . بتصرف . لبدي

عمل[1] وبلد .وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، أو قلدتكه وفوضت، أو رددت، أوجعلت إليك الحكم، واستخلفتك، واستنبتك في الحكم. والكناية نحو : اعتمدت ، أو عولت عليك ، ووكلت ، أواستندت إليك ، لا تنعقد بها إلا بقرينة نحو : فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه .

فصل : وتفيد ولاية الحكم العامة[2] فصل الخصومات ، وأخذ الحق ، ودفعه للمستحق ، والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه والغائب ، والحجر لسفه وفلس والنظر في الأوقاف لتجري على شرطها ، وتزويج من لا ولي لها . ولا يفيد الاحتساب على الباعة ، ولا إلزامهم بالشرع ، ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله[3] .

فصل : ويشترط في القاضي عشر خصال : كونه بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً سميعاً بصيراً متكلماً مجتهداً ولو في مذهب إمامه للضرورة. فلو حكم[4]

---

(١) وهو ما يجمع بلداناً وقرى متفرقة كالعراق ونواحيه .

(٢) وهي التي لم تختص بحال دون حال .

(٣) فإذا أذنت له امرأة في تزويجها وهو في عمله فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح.

(٤) قال في « الفروع » : إجماعاً ، ذكره ابن حزم ، وأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله .

اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً [1] للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه ، ويرفع الخلاف فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق .

فصل : ويسن كون الحاكم قوياً بلا عنف ، ليناً بلا ضعف ، حليماً متأنياً متفطناً عفيفاً بصيراً بأحكام الحكام قبله . ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه ، إلا المسلم مع الكافر فيقدم دخولاً ويرفع جلوساً . ويحرم عليه أخذ الرشوة [2] ، وأن يسارّ أحد الخصمين أو يضيفه ، أو يقوم له دون الآخر . ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيراً ، أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش ، أو هم أو ملل ، أو كسل أو نعاس ، أو برد مؤلم ، أو حر مزعج فإن خالف وحكم ، صح إن أصاب الحق . ويحرم عليه أن يحكم

---

(١) يعني متصفاً بصلاحيته للقضاء . قال الشيخ : ولا تشترط العشر صفات فيمن حكمه الخصمان .

(٢) قال في « الفروع » قال الشاعر :

إذا أتت الهدية دار قوم ... تطايرت الأمانة من كواها

وقال منصور الفقيه :

إذا رشوة من باب بيت تقحمت ... لتدخل فيه والأمانة فيه

سعت هرباً منه وولت كأنها ... حليم تنحى عن جوار سفيه

بالجهل أو وهو متردد ، فإن خالف وحكم لم يصح ولو أصاب الحق . ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم ، وقلة الطمع ، ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة ، ويباح له أن يتخذ كاتباً يكتب الوقائع ،ويشترط كونه مسلماً ، مكلفاً ، عدلاً ، ويسن كونه حافظاً عالماً .

باب طريق الحكم وصفته

إذا حضر إلى الحاكم خصمان ، فله أن يسكت حتى يبتدئا ، وله أن يقول : أيكما المدعي ؟ فإذا ادعى أحدهما ، اشترط كون الدعوى معلومة[1] ، وكونها منفكة عما يكذبها . ثم إن كانت بدين ، اشترط كونه حالاً ، وإن كانت بعين ، اشترط حضورها لمجلس الحكم ، لتعين بالاشارة ، فإن كانت غائبة عن البلد، وصفها كصفات السلم، فإذا أتم المدعي دعواه ، فإن أقر خصمه بما ادعاه، أو اعترف بسبب الحق ، ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله ،بل يحلف المدعي على

---

(١) قال بعض العلماء :

ولا تسمع الدعوى لدى نجل حنبل ... بما هو مجهول بنص مؤكد
ويستثنى من هذا طلاق وصية ... وخلع وإقرار بغير تردد
كذا الجعل من مال المحارب فاعتمد ... عليه فهذا نص مذهب أحمد
وزيد عليها المهر صلح وسرقة ... وغصب وإتلاف وقتل تعمد

نفي ما ادعاه ويلزمه[1] بالحق ، إلا أن يقيم بينة ببراءته . وإن أنكر الخصم ابتداء بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً : ما أقرضني ، أو ما باعني ، أو لا يستحق[2] عليّ شيئاً مما ادعاه ، أو لاحق له عليّ ، صح الجواب : فيقول الحاكم للمدعي : هل لك بينة ؟ فإن قال نعم ، قال له : إن شئت فأحضرها ، فإذا أحضرها وشهدت ، سمعها ، وحرم ترديدها .

فصل : ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً[3] ، وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقر به في مجلس حكمه ، وفي عدالة البينة وفسقها ، فإن ارتاب منها فلا بد

---

(١) قوله : ويلزمه بالحق ، أي بعد أن يسأله المدعي الحكم ، وليس له أن يحكم عليه بمجرد إقراره ، أو ثبوت الحق عليه ببينة حتى يسأله المدعي ، لأن الحق له فلا يستوفيه إلا بمسألته ، وكذا تحليفه كما يأتي . لبدي .

(٢) قوله : أو قال : لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه ، أي وهذا بخلاف ما لو قال : لا يستحق علي ما ادعاه فلا يصح هذا الجواب حتى يقول : ولا شيئاً منه ، أو لا بعضه، وهذا ما لم يعترف بسبب الحق . فلو ادعت امرأة مهرها على معترف بزوجيتها ، فقال : لا تستحق عليّ شيئاً ، لم يصح الجواب ، ولزمه المهر إن لم يقم بينة بإسقاطه أو أدائه ، وكذا لو ادعت عليه نفقة وكسوة ، وكذا لو ادعى عليه قرضاً فاعترف به وقال : لا يستحق عليّ شيئاً ، فلا يكفي لثبوت سبب الحق . لبدي حرر في ٢٨ رمضان ١٣٧١ هـ بمدينة الطائف .

(٣) وتعديل الخصم وحده أو تصديقه للشاهد تعديل له . « شرح الزاد » .

من المزكين لها ، فإن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس غريمه[1] حتى يأتي بمن يزكي بينته ، أجابه لما سأل ، وانتظره ثلاثة أيام ، فإن أتى بالمزكين ، اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة ، فإن ادعى الغريم فسق المزكين ، أو فسق البينة المزكاة وأقام بذلك بينة، سمعت وبطلت الشهادة . ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح[2]. وحيث ظهر فسق بينة المدعي ، أو قال ابتداء : ليس لي بينة ، قال له الحاكم : ليس لك على غريمك إلا اليمين ، فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى ، ويخلى سبيله ، ويحرم تحليفه بعد ذلك . وإن كان المدعي بينة ، فله أن يقيمها بعد ذلك ، وإن لم يحلف الغريم[3] قال له الحاكم : إن لم تحلف ، وإلا حكمت عليك بالنكول . ويسن تكراره ثلاثاً ، فإن لم يحلف حكم عليه بالنكول[4] ، ولزمه الحق .

---

(١) قال في « مختار الصحاح » : والغريم : الذي عليه الدين . يقال : خذ من غريم السوء ما سنح ، وقد يكون الغريم : الذي له الدين . قال كثير :

قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها

(٢) قال في « الاختيارات »: ويقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد ، وهو رواية عن أحمد . ويقبل الجرح والتعريف باستفاضة .

(٣) فائدة : قال في « الاقناع » : ولا يلزم المدعي أن يحلف مع بينته التامة أن حقه باقٍ ، والاحتياط تحليفه ، خصوصاً في هذه الأزمنة .

(٤) قال في «الاقناع وشرحه» : وإن بان خطؤه ـ أي الحاكم ـ في إتلاف ، كقطع —

فصل : وحكم الحاكم يرفع الخلاف ، لكن لايزيل الشيء عن صفته باطناً [1] ، فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ووطىء مع العلم، فكالزنا . وإن باع حنبلي متروك التسمية ، فحكم بصحته شافعي ، نفذ . ومن قلد في صحة نكاح صح ، ولم يفارق بتغير اجتهاده كالحكم بذلك [2] .

فصل : وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت ، وعلى غير المكلف، وعلى الغائب مسافة قصر ، وكذا دونها إذا كان مستتراً، بشروط البينة في الكل . ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق إلى قاض آخر معين أو غير معين بصورة الدعوى الواقعة على الغائب ، بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين، ثم يدفعه لهما ويقول فيه: وإن ذلك قد ثبت عندي ، وإنك تأخذ الحق المستحق، فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك العمل به .

— وقتل لمخالفة دليل قاطع ، أو بان خطأ مفت ليس أهلاً للفتيا،ضمنا ـ أي الحاكم والمفتي— لأنه إتلاف حصل بفعلها ، أشبه ما لو باشراه ، وعلم منه أنه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد لا ضمان .

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أم سلمة: « فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه .

(٢) أي كما لو حكم به مجتهد يرى حال الحكم الصحة ، ثم تغير اجتهاده ، بخلاف مجتهد نكح نكاحاً أداه اجتهاده إلى صحته ثم رأى بطلانه،فإنه يلزمه أن يفارق ، لاعتقاده بطلانه وحرمة الوطء .

باب القسمة [1]

وهي نوعان : قسمة تراض [2] ،وقسمة إجبار، فلا قسمة في مشترك إلا برضاء الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص [3] القيمة ، كحمام، ودور صغار ، وشجر مفرد [4] ، وحيوان. وحيث تراضيا صحت وكانت بيعاً، وثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام ، وإن لم يتراضيا فدعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك،أو إلى بيع عبد ، أو بهيمة ، أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما، أجبر إن امتنع ،فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن . ولا إجبار في قسمة المنافع ،

---

(١) هي تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها .

(٢) لا تجوز إلا برضى الشركاء كلهم ، وهي ما فيها ضرر ، أو رد عوض من أحدهم على الآخر ، وحكمها كبيع ، لأنها إذا كان فيها رد عوض تجري عليها أحكامه ، لأن صاحب الزائد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه ، وهذا هو البيع .

(٣) قال في « الاقناع » : والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص قيمة المقسوم بهـا بكونها لا ينتفعان به مقسوماً .

(٤) قال في « المنتهى وشرحه » : ومن دعاه شريكه في بستان إلى قسم شجر فقط أي دون أرضه ، لم يجبر شريكه عليه ، لأن الشجر المغروس تابع لأرضه غير مستقل بنفسه ، ولهذا لا تثبت فيه شفعة إذا بيع بدون أرضه ، وان دعا شريكه في بستان إلى قسم الأرض ، أجبر ودخل الشجر تبعاً .

فإن اقتسماها بالزمن ، كهذا شهراً ، والآخر مثله ، أو بالمكان ، كهذا في بيت ، والآخر في بيت ، صح جائزاً ، ولكل الرجوع .

فصل : النوع الثاني : قسمة إجبار ،وهي ما لاضرر فيها ولا رد عوض، وتتأتى في كل مكيل ، وموزون ، وفي دار كبيرة ، وأرض واسعة ، ويدخل الشجر تبعاً ، وهذا النوع ليس بيعاً [1] ،فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع، ويصح أن يتقاسما بأنفسهما ، وأن ينصبا قاسماً [2] بينهما ، ويشترط إسلامه [3] وعدالته ، وتكليفه ، ومعرفته بالقسمة ، وأجرته [4] بينهما على قدر أملاكهما .

---

(١) قال : وهذا النوع ، أي قسمة الاجبار ، افراز حق أحد الشريكين من حق الآخر ، وليست بيعاً لمخالفتها له في الأحكام والأسباب ، كسائر العقود . ولو كانت بيعاً لم تصح بغير رضا الشريك ولوجبت فيها الشفعة ، ولما لزمت بالقرعة . ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ، لأنها افراز لا بيع . ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت ، ولا شفعة في نوعيها ، أي قسمة التراضي والاجبار ، لأنها لو ثبتت لأحدهما على الآخر لثبتت للآخر عليه ، فيتنافيان ويتفاسخان بعيب ظهر في نصيب أحدهما .

(٢) قال في « المنتهى وشرحه » : ويكفي قاسم واحد حيث لم يكن في القسمة تقويم لأنه كالحاكم ، ولا يكفي واحد مع تقويم ، بل لا بد من اثنين ، لأنها شهادة بالقيمة ، فاعتبر النصاب كباقي الشهادات .

(٣) أي القاسم إذا نصبه الحاكم .

(٤) وتسمى : القسامة بضم القاف .

وإن تقاسما بالقرعة ، جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة[1] ولو فيما فيه رد ، أو ضرر. وإن خير أحدهما الآخر بلا قرعة وتراضيا ، لزمت بالتفرق. وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله ، خير بين فسخ أو إمساك ، ويأخذ الأرش . وإن غبن غبناً فاحشاً ، بطلت[2] . وإن ادعى كل أن هذا من سهمه ، تحالفا ونقضت . وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما ولامنفذ للآخر بطلت[3] .

باب الدعاوي والبينات

لاتصح الدعوى إلا من جائز التصرف ، وإذا تداعيا عيناً لم تخل من أربعة أحوال : أحدها : أن لا تكون بيد أحد ، ولا ثم ظاهر ، ولا بينة ، فيتحالفان ويتناصفانها ، وان وجد ظاهر لأحدهما عمل به . الثاني : أن تكون

---

(١) لأن القاسم كحاكم ، وقرعته حكم نص عليه . قال في « الاقناع » : وان تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما نصفين .

(٢) لتبين فساد الافراز .

(٣) أي القسمة ، لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة ، فلا تكون السهام معدلة لوجوب التعديل في جميع الحقوق .

بيد أحدهما، فهي له بيمينه ، فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول ولو أقام بينة[1] .
الثالث : أن تكون بيديهما كشيء ، كل ممسك لبعضه ، فيتحالفان ويتناصفانه ،
فإن قويت يد أحدهما كحيوان ، واحد سائقه ، وآخر راكبه ، أو قميص ،
واحد آخذ بكمه ، والآخر لابسه ، فللثاني بيمينه . وإن تنازع صانعان في آلة
دكانهما ، فآلة كل صنعة لصانعها . ومتى كان لأحدهما بينة ، فالعين[2] له ، فإن
كان لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه ، تعارضتا وتساقطتا ، فيتحالفان
ويتناصفان ما بأيديهما ، ويقترعان فيما عداه . فمن خرجت له القرعة ، فهو له
بيمينه . وإن كانت العين بيد أحدهما ، فهو داخل والآخر خارج ، وبينة

---

(١) قوله : ولو أقام بينة ، أي لأنه داخل ، ولا تسمع بينة داخل مع عدم بينة خارج ، كما صرح به في « المنتهى » ولأنه مدعى عليه . وقد قال في « الانتصار » : لا تسمع إلا بينة مدع باتفاقنا . فقوله : ولو أقام بينة ، غاية لقوله : فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول ، وحينئذ فقول الشارح : قال في « المنتهى » .. الخ غير مصادم لعبارة المصنف ، لأن عبارة المنتهى : الثاني : أن تكون بيد أحدهما فهي له ، ويحلف إن لم تكن بينة . أي ان لم تكن لمن العين بغير يده ، وهو المدعي ، فان كان له بينة ، حكم له بها ، وعبارة « الاقناع » بمعناها ، فعبارة الشارح تشعر بالاعتراض على عبارة المصنف ، وقد علمت ما فيه . لبدي .
قال في « المنتهى » و « الاقناع » : إذا لم تكن بينة .

(٢) ولم يحلف في الأصح ، لأن البينة أحد حجتي الدعوى ، فيكتفى بها كاليمين ، وهذا قول أهل الفتيا من الأمصار . « شرح » .

الخارج مقدمة على بينة الداخل ، لكن لو أقام الخارج بينة أنها ملكه ، والداخل بينة أنه اشتراها منه ، قدمت بينته هنا ، لما معها من زيادة العلم . أو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان،وأقام الآخر بينة كذلك ، عمل بأسبقها تاريخاً . الرابع : أن تكون بيد ثالث ، فإن ادعاها لنفسه ، حلف لكل واحد يميناً وأخذها ، فإن نكل أخذاها منه مع بدلها ، واقترعا عليها ، وإن أقر بها لهما ، اقتسماها وحلف لكل واحد يميناً،وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به . وإن قال : هي لأحدهما وأجهله ، فصدقاه ، لم يحلف ، وإلا حلف يميناً واحدة ، ويقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها .



كتاب الشّهادات

تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية ، وأداؤها فرض عين . ومتى تحملها وجبت كتابتها . ويحرم أخـذ أجرة وجعل عليها ، لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به،فله أخذ أجرة مركوب . ويحرم كتم الشهادة ، ولاضمان. ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة ، ويسن في كل عقد سواه ، ويحرم أن يشهد إلا بما يعلم ، برؤية أو سماع . ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من نقض ، وبناء ، وإجارة ، وإعارة ، فله أن يشهد له بالملك ، والورع أن يشهد باليد والتصرف .

فصل : وإن شهدا أنه طلق واحدة ، ونسيا عينهـا ، لم تقبل . ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف ، والآخر أنه أقر له بألفين ، كملت بألف ، وله أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده ويستحقه . وإن شهدا أن عليه ألفاً وقـال أحدهما : قضاه بعضه ، بطلت شهادته . وإن شهدا أنه أقرضه ألفـاً ثم قال أحدهما : قضاه نصفه ، صحت شهادتهما.ولا يحل لمن أخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد به . ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق ، أو

أعتق ، أو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً ولم يشهد به أحد غيرهما قبلت شهادتهما .

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستة : أحدها : البلوغ ، فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة . الثاني : العقل،فلا شهادة لمعتوه ومجنون . الثالث : النطق ، فلا شهادة لأخرس، إلا إذا أداها بخطه . الرابع : الحفظ ، فلاشهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو . الخامس : الاسلام ، فلاشهادة لكافر ولو على مثله . السادس : العدالة ، ويعتبر لها شيئان : الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض برواتبها ، واجتناب المحرم ، بأن لايأتي كبيرةولا يدمن على صغيرة . الثاني : استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه ، وترك مايدنسه ويشينه ، فلا شهادة لمتمسخر ، ورقـــاص ، ومشعبذ ، ولاعب بشطرنج ، ونحوه . ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس ، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته ، ولا لمن يحكي المضحكات ، ولا لمن يأكل بالسوق . ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة .

فصل : ومتى وجد الشرط ، بأن بلغ الصغير ، وعقل المجنون ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق ، قبلت الشهادة بمجرد ذلك . ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة العبد ، والأمة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرة . ولا يشترط كون

الصناعة غير دنيئة ، ولا كونه بصيراً فتقبل شهادة الأعمى بما يسمعه حيث تيقن الصوت ، وبما رآه قبل عماه .

باب موانع الشهادة

وهي ستة[1] : أحدها : كون الشاهد أو بعضه ملكاً لمن شهد له ،وكذا لو كان زوجاً له ، ولو في الماضي ، أو كان من فروعه ، وإن سفلوا من ولد البنين والبنات ، أو من أصوله وإن علوا . وتقبل لباقي أقاربه كأخيه ، وكل من لا تقبل له فإنها تقبل عليه . الثاني : كونه يجرُّ بها نفعاً لنفسه ، فلا تقبل شهادته لرقيقه ومكاتبه ، ولا لمورثه بجرح قبل اندماله ، ولا لشريكه فيما هو شريك فيه ، ولا لمستأجره فيما استأجره فيه . الثالث : أن يدفع بها ضرراً عن نفسه ، فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ، ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس ، ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الابراء منه . وكل من لا تقبل شهادته له،لاتقبل شهادته بجرح شاهد عليه . الرابع : العداوة لغير الله تعالى ، كفرحه بمساءته ، أو غمه لفرحه ، وطلبه له الشر ، فلا تقبل شهادته

---

(١) السابع : أن ترد لفسقه ثم يتوب ويعيدها ، فلا تقبل التهمة ، ولو لم يؤدها حتى تاب ، قبلت . « منتهى » . قال في « أعلام الموقعين » : ولم يأمر الله برد شهادة صادق أبداً، وإنما أمر بالتثبت في شهادة الفاسق .

على عدوه إلا في عقد النكاح . الخامس : العصبية ، فلا شهادة لمن عرف بهـا ، كتعصب جماعة على جماعة وإن لم تبلغ رتبة العداوة . السادس : أن ترد شهادته لفسقه ، ثم يتوب ويعيدها ، أو يشهد لمورثه بجرح قبل برئه ثم يبرأ ويعيدها ، أو ترد لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو ملك ، أو زوجية ثم يزول ذلك[1] وتعاد ، فلا تقبل في الجميع ، بخلاف مـا لو شهد وهو كافر ، أو غير مكلف ، أو أخرس ، ثم زال ذلك وأعادوها .

باب أقسام المشهود به

وهو ستة : أحدها : الزنا ، فلا بد من أربعة رجال يشهدون به، وأنهم رأوا ذكره في فرجها ، أو يشهدون أنه أقر أربعاً . الثاني : إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة ، فلا بد من ثلاثة رجال[2] . الثالث : القود والإعسار ، وما يوجب الحد والتعزير ، فلا بد من رجلين . ومثله النكاح ، والرجعة ، والخلع[3] والطلاق[4] والنسب ، والولاء ، والتوكيل[5] في غير المال.

---

(١) ان زالت الزوجية ولم تكن ردت الشهادة حين النكاح ، قبلت كما في «الاقناع».

(٢) بخلافه اذا ادعى الاعسار لدفع غريمه ، فيقبل فيه رجلان .

(٣) قوله: والخلع . أي إذا ادعته الزوجة، وأما ان ادعاه الزوج فكالمال كما صرحوا به .

(٤) قوله : والطلاق ، أي بلا مال ، وكذا به إذا ادعته الزوجة .

(٥) قوله : والتوكيل في غير المال ، أي في النكاح والطلاق ونحوه .

الرابع : المال ، وما يقصد به المال كالقرض ، والرهن ، والوصية ، والعتق ، والتدبير ، والوقف ، والبيع ، وجناية الخطأ فيكفي فيه رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين ، لا امرأتان ويمين . ولو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه ، فمن حلف أخذ نصيبه، ولا يشاركه من لم يحلف . الخامس : داء دابة، وموضحة ونحوهما ، فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته. وإن اختلف اثنان ، قدم قول المثبت. السادس: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع ، والبكارة ، والثيوبة ، والحيض، وكذا جراحة غيرها في حمام ، وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال ، فيكفي فيه امرأة عدل ، والأحوط اثنتان .

فصل: فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان ، لم يثبت شيء ، وإن شهدوا بسرقة ، ثبت المال دون القطع . ومن حلف بالطلاق أنه ما سرق، أو ما غصب ونحوه ، فثبت فعله برجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ، ثبت المال ولم تطلق .

باب الشهادة على الشهادة وصفة أدائها

الشهادة على الشهادة أن يقول : اشهد يافلان على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على نفسه ، أو شهدت عليه ، أو أقر عندي بكذا . ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ، ورجل وامرأتان على

مثلهم ، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة . وشروطها أربعة : أحدها : أن تكون في حقوق الآدميين . الثاني: تعذر شهود الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر . ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم ، فمتى أمكنت شهادة الأصل ، وقف الحكم على سماعها . الثالث : دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم ، فمتى حدث من أحدهم قبله ما يمنعه، وقف . الرابع : ثبوت عدالة الجميع ، ويصح من الفرع أن يعدل الأصل ، لا تعديل شاهد لرفيقه . وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع : ما أشهدناهم بشيء ، لم يضمن الفريقان شيئاً .

فصل : ولا تقبل الشهادة إلا بأشهد ، أو شهدت ، فلا يكفي : أنا شاهد ، ولا أعلم ، أو أحق ، أو أشهد بما وضعت به خطي ، لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة : بذلك أشهد أو كذلك صح ، وإذا رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم ، لم ينقض ، ويضمنون . وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره، أو تبين كذبه يقيناً عزّره ولو تاب بما يراه ، ما لم يخالف نصاً ، وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها ، فيقال : إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه .

باب اليمين في الدعاوي

البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر . ولا يمين على منكر ادعي

عليه بحق الله[1] كالحد ولو قذفاً ، والتعزير ، والعبادة ، وإخراج الصدقة ، والكفارة ، والنذر ، ولا على شاهد أنكر شهادته ، وحاكم أنكر حكمه[2].
ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال ، كالديون ، والجنايات ، والاتلافات ، فإن نكل عن اليمين ، قضي عليه بالحق . وإذا حلف على نفي فعل نفسه ، أو نفي دين عليه ، حلف على البت . وإن حلف على نفي دعوى على غيره ، كمورثه ، ورقيقه ، ومموليه[3] حلف على نفي العلم . ومن أقام شاهداً بما ادعاه ، حلف معه على البت . ومن توجه عليه حلف لجماعة ، حلف لكل واحد يميناً ، مالم يرضوا بواحدة .

فصل : وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر ، كجناية لاتوجب قوداً ، وعتق ، ومال كثير قدر نصاب الزكاة . فتغليظ يمين المسلم أن يقول : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب ،

---

(١) قوله : بحق الله ، وكذا الآدمي ان لم يقصد منه المال ، كنكاح ، وطلاق ، ورجعة ، وايلاء ، ونسب ، وقصاص في غير قسامة ، ونحو ذلك كقذف ، فقوله : ولو قذفاً ، يوهم أنه حق لله ، وليس كذلك . لبدي .

(٢) ولا على وصي على نفي دين على موص « شرح الزاد » :

(٣) قوله : ومموليه ، فيه نظر ، فانه لا يحلف عن موليه إن كان غير مكلف ، بل يوقف الأمر إلى أن يكلف ، كما صرحوا به . لبدي .

الضار النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور . ويقول اليهودي : والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملئـة . ويقول النصراني : والله الذي أنزل الانجيل على عيسى ، وجعله يحيي الموتى ، ويبرىء الأكمه والأبرص . ومن أبى التغليظ ، لم يكن نا كلاً ، وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيباً .

* * * * * * *

كتاب الإقرار

لا يصح الاقرار إلا من مكلف ، مختار ولو هازلاً بلفظ أو كتابة ، لا بإشارة ، إلا من أخرس، لكن لو أقر صغير [1] أو قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه ، صح . ومن أكره ليقر بدرهم ، فأقر بدينار ، أو ليقر لزيد ، فأقر لعمرو ، صح ولزمه [2] . وليس الإقرار بانشاء تمليك ، فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه ، كقوله : كتابي هذا لزيد . ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث،ويكون من رأس المال ، وبأخذ دين من غير وارث ، لا إن أقر لوارث إلا ببينة . والاعتبار بكون من أقر له وارثاً أولاً حالة الإقرار ، لا الموت ، عكس الوصية . وإن كذب المقر له المقر ، بطل الإقرار ، وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء .

---

(١) ويصح إقرارالصبيأنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشراً . ق ، ولا يقبل بسن إلا ببينة .

(٢) ويصح قول جائز التصرف : ديني الذي على زيد لعمرو ، كقوله : من مالي ، أو فيه أوفي ميراثي من أبي ، ألف ، أو له فيه نصفه ، أو له داري هذه ، أو نصفها ، أو منها نصفها ، أو له فيها نصفها ، فيصح كله اقراراً . « شرح منتهى »

فصل : والإقرار لقن غيره إقرار لسيده . ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه ، ويصح ولو أطلق . ولدار وبهيمة لا ، إلا إن عين السبب . ولحمل ، فإن ولد ميتاً أو لم يكن حمل ، بطل ،وحياً فأكثر ، فله بالسوية . وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر ، فسكت أو جحد ، ثم صدقه ، صح وورثه ، لا إن بقي على تكذيبه حتى مات .

باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره

من ادعي عليه بألف ،فقال : نعم ، أو صدقت ،أو أنا مقر ، أو خذها ، أو اتزنها ، أو اقبضها ،فقد أقر ، لا إن قال : أنا أقر ، أو لا أنكر ، أو خذ ، أو اتزن ، أو افتح كمك . وبلى في جواب : أليس لي عليك كذا ؟ إقرار ، لا نعم ، إلا من عامي [1] . وإن قال : اقض ديني عليك ألفاً ، أو هل لي ، أو

---

(١) جزم به في « المنتهى » ، وقال في « شرحه » في الأصح . قال في « الانصاف » : هذا عين الصواب الذي لا شك فيه . قال في شرح « المنتهى » وفي « مختصر ابن رزين » : إذا قال لي عليك كذا ، فقال نعم أو بلى ، فمقر . وفي اسلام عمرو بن عبسة : فقدمت المدينة ، فدخلت عليه ، فقلت يارسول الله ! أتعرفني ؟ فقال : نعم ، أنت الذي لقيتني بمكة ؟ فقلت بلى . قال في « شرح مسلم » : فيه صحة الجواب ببلى ، وان لم يكن قبلها نفي ، وصحة الاقرار بها ، قال : وهو الصحيح من مذهبنا أي مذهب الشافعية .

نعم جواب للذي قبله اثباتاً أو نفياً كذا قرروا
بلى جواب النفي لكنه يصير اثباتاً كذا حرروا

لي عليك ألف ؟ فقال : نعم . أو قال : أمهلني يوماً ، أو حتى أفتح الصندوق ، أو قال له : عليّ ألف إن شاء الله ،أو إلا أن يشاء الله ، أو زيد ، فقد أقر ،وإن علق بشرط ، لم يصح ، سواء قدم الشرط، ك : إن شاء زيد ، فله عليّ دينار . أو أخره ك :له عليّ دينار إن شاء زيد ، أو قدم الحاج ، إلا إذا قال : إذا جاء وقت كذا ، فله عليّ دينار، فيلزمه في الحال ، فإن فسره بأجل ، أو وصية ، قبل بيمينه ، ومن ادعي عليه بدينار ، فقال : إن شهد به زيد ، فهو صادق ، لم يكن مقراً .

فصل فيما اذا وصل بالاقرار مايغيره :إذا قال : له عليّ من ثمن خمر ألف، لم يلزمه شيء . وإن قال : ألف من ثمن خمر ، لزمه.ويصح استثناء النصف فأقل، فيلزمه عشرة في : له عليّ عشرة إلا ستة ، وخمسة في : ليس لك عليّ عشرة إلا خمسة[1] ، بشرط أن لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه ،وأن يكون من الجنس والنوع ، فله عليّ هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً ، صح ، ويلزمه تسعة . وله عليّ مائة درهم إلا ديناراً ، تلزمه المائة ، وله هذه الدار إلا هذا البيت ، قبل ولو كان أكثرها ، إلا إن قال : إلا ثلثيها ونحوه ، وله الدار ثلثاها أو عارية ، أو هبة ، عمل بالثاني[2] .

---

(١) لأنه استثنى النصف ، والاستثناء من النفي اثبات .

(٢) وهو ثلثاها ، أو عارية ، أو هبة ، الذي هو بدل من الذي قبله ، ولا يكون اقراراً بالدار ، لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله .

فصل : ومن باع ، أو وهب ، أو أعتق عبداً ، ثم أقر به لغيره ،لم يقبل ، ويغرمه المقر له. وإن قال : غصبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو ، أو ملكه لعمرو ، وغصبته من زيد ، فهو لزيد ، ويغرم قيمته لعمرو . وغصبته من زيد وملكه لعمرو ،فهو لزيد ،ولا يغرم لعمرو شيئاً . ومن خلف[1] ابنين ومائتين ، فادعى شخص مائة دينار على الميت ،فصدقه أحدهما وأنكر الآخر ، لزم المقر نصفها ،إلا أن يكون عدلاً ، ويشهد، ويحلف معه المدعي فيأخذها ، وتكون الباقية بين الابنين .

باب الاقرار بالمجمل[2]

إذا قال : له علي شيء وشيء ، أو كذا وكذا ، قيل له : فسره[3] ، فإن أبى حبس[4] حتى يفسر ، ويقبل تفسيره بأقل متمول ، فإن مات قبل التفسير ،

---

(١) قوله : ومن خلف .. الخ هكذا عبارة « المنتهى » فمن: اسم شرط مبتدأ لا بد له من رابط ، وهو مفقود هنا . وعباره « الاقناع » : وان خلف .. وهي أولى . ابدي .

(٢) المجمل : ما احتمل أمرين فأكثر على السواء .

(٣) ويقبل منه تفسيره بحد قذف عليه للمقر له ، وبحق شفعة ، وبأقل متمول .

(٤) قوله: فإن أبى حبس . الخ : وقال القاضي : يجعل ناكلًا ، ويؤمر المقر له بالبيان . فإن بين شيئاً ، فاما أن يصدقه المقر أو يكذبه ، فإن صدقه بما بينه ، ثبت ، وان كذبه قيل له : بين ، وإلا جعلناك ناكلًا ، وهو وجيه . لبدي .

لم يؤاخذ وارثه بشيء [1] . وله علي مال عظيم ، أو خطير ، أو كثير ، أو جليل ، أو نفيس ، قبل تفسيره بأقل متمول [2]. وله دراهم كثيرة ، قبل بثلاثة ،وله عليّ كذا كذا درهم بالرفع أو النصب ، لزمه درهم ، وإن قال بالجر ، أو وقف عليه لزمه بعض درهم [3] ويفسره . وله عليّ ألف ودرهم ، أو ألف ودينار أو ألف وثوب ، أو ألف إلا ديناراً ، كان المبهم من جنس المعين .

فصل : إذا قال : له عليّ ما بين درهم وعشرة ، لزمه ثمانية . ومن درهم إلى عشرة ،أو ما بين درهم إلى عشرة،لزمه تسعة [4] . وله درهم قبله درهم ،وبعده

---

(١) أي لاحتمال أن المقر به حد قذف . وقوله: لم يؤاخذ وارثه بشيء : قال الشارح : ولو خلف تركة ، قاله في « المنتهى » وفي « الفروع » : ان مات ولم يفسره ، فوارثه كهو ان ترك تركة ، وجزم به في « الاقناع » . انتهى .

(٢) قوله : قبل تفسيره بأقل متمول ، لأن هذه الكلمات لا حد لها في الشرع ، ولا في اللغة ، ولا في العرف ، وتختلف الناس فيها ، فمنهم من يعظم القليل ، ومنهم من يقلل الكثير ، فيقبل التفسير بأقل متمول لذلك .

(٣) أما مع الرفع ، فلأن تقديره مع عدم التكرير ، شيء هو درهم ، فيجعل الدرهم بدلاً من كذا ، والتكرير للتأكيد ، وأما مع النصب فلأنه تمييز لما قبله ، وأما مع الجر ، فلأن الدرهم مخفوض بالاضافة ، فيكون المعنى : علي بعض درهم ويبينه .

(٤) قوله: لزمه تسعة ، لأن من : لابتداء الغاية ، وأول الغاية ، منها ، والى : لانتهاء الغاية ، ولا يدخل فيها ، كأتموا الصيام إلى الليل . وان قال : أردت بقولي : من درهم إلى عشرة ، مجموع الأعداد كلها ، أي أن الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة ، والستة ، والسبعة والثمانية ، والتسعة والعشرة ، لزمه خمسة وخمسون ، لأن مجموعها كذلك .

دِرهم، أودرهم ودرهم ودرهم، لزمه ثلاثة. وكذادرهم درهم، فإن أراد التأكيد، فعلى ماأراد. وله درهم بل دينار، لزماه، وله درهم في دينار، لزمه درهم. فإن قال: أردت العطف، أو معنى مع، لزماه. وله درهم في عشرة، لزمه درهم، مالم يخالفه عرف، فيلزمه مقتضاه أويرد الحساب ولوجاهلاً به، فيلزمه عشرة، أو يرد الجميع، فيلزمه أحد عشر. وله تمر في جراب، أو سيف في قراب، أو ثوب في منديل، ليس إقراراً بالثاني [1]. وله خاتم فيه فص [2] أو سيف بقراب، إقرار بهما. وإقراره بشجرة ليس إقراراً بأرضها [3]، فلا يملك [4] غرس مكانها لو ذهبت، ولا أجرة [5] ما بقيت. وله عليّ درهم، أو دينار يلزمه أحدهما ويعينه.

---

(١) وكذا كل مقر بشيء جعله ظرفاً أو مظروفاً، لأنهما شيئان متغايران، لايتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والاقرار إنما يثبت مع التحقيق، لا مع الاحتمال. «شرح المنتهى».

(٢) لأن الفص جزء من الخاتم، أشبه ما لو قال: له عندي ثوب فيه علم، والباء في قوله: بقراب، باءالمصاحبة. فكأنه قال: سيف مع قراب، بخلاف تمر في جراب ونحوه، فان الظرف غير المظروف. وان أقر له بخاتم وأطلق، ثم جاء بخاتم فيه فص، وقال: ما أردت الفص، لم يقبل قوله.

(٣) لأن الأصل لايتبع الفرع، بخلاف اقراره بالأرض، فيشمل غرسها وبناءها.

(٤) أي مقر له.

(٥) أي لا أجرة على مقر له بشجر أو شجرة ما بقيت، وليس لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له.

خاتمة

إذا اتفقا على عقد ، وادعى أحدهما فساده ، والآخر صحته ، فقول مدعي الصحة بيمينه ، وإن ادعيا شيئاً بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفه ، فالمقر به بينهما ، ومن قال بمرض موته : هذا الألف لقطة ، فتصدقوا به ، ولا مال له غيره ، لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه . ويحكم بإسلام من أقر ولو مميزاً : أو قبيل موته ، بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

اللهم اجعلني ممن أقر بها مخلصاً في حياته ، وعند مماته ، وبعد وفاته ، واجعل اللهم هذا مخلصاً لوجهك الكريم ، وسبباً للفوز لديك بجنات النعيم ، وصل على أشرف العالم وسيد بني آدم وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين ، وآل كل وصحبه أجمعين ، وعلى أهل طاعتك أجمعين من أهل السموات والأرضين والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

نجز الكتاب بعون الملك الوهاب نهار الجمعة المبارك قبيل الغروب لعشر

ليال خلت من شهر جمادى الثاني الذي هو من شهور سنة ١٢٤٦، الستة والأربعين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها الف الف صلاة والف الف تحية، على يد العبد الفقير إلى عفو مولاه الدائم قاسم بن محمد بن سالم الحنبلي مذهباً، والسلفي اعتقاداً، والنجدي أصلاً، والبغدادي مولداً ومسكناً. غفر الله له ولوالديه، ولإخوانه، ومشايخه آمين، علقته لنفسي، ولمن شاء الله تعالى من بعدي، وهو الكتاب المسمى بـ «دليل الطالب لنيل المطالب» تصنيف الشيخ الإمام العلامة مرعي بن يوسف المقدسي الكرمي الحنبلي رحمه الله تعالى، ونفعنا ببركات علومه آمين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.



الفهرس

من منشورات المكتب الاسلامي

زاد المسير	للامام ابن الجوزي
شرح السنة	للامام البغوي
مشكاة المصابيح	للخطيب التبريزي
روضة الطالبين	للامام النووي
المبدع شرح المقنع	للامام ابن مفلح
المطلع على أبواب المقنع	للإمام البعلي الحنبلي
الحلال والحرام في الاسلام	للقرضاوي

ومن مؤلفات الشيخ ناصر الدين الألباني

الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها

الأحاديث الضعيفة والموضوعه

صحيح الجامع الصغير وضعيفه

حجاب المرأة المسلمة

أحكام الجنائز